

كتاب الآثار

للإمام الحافظ المجتهد الرباني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

الجزء الثاني

عني بتصحيحه وعلق عليه

الاستاذ الفقيه الشيخ

أبو الوفا الأفغاني

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن (بالهند)

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الجنائز وغسل الميت[1]

٢٢٣ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يغسل الميت وترا، اثنتين بماء و واحدة[2] بالسدر[3] و هي الوسطى، و يجمر[4] وترا و لا يكون

(١) الجنائز جمع الجنازة، وهي بالكسر السرير، و بالفتح الميت؛ وقيل: هما لغتان - راجع المغرب ج ١ ص ٩٦ . قال السرخسي في مبسوطه: اعلم بأن غسل الميت واجب و هو من حق المسلم على المسلم، قال عليه الصلاة و السلام: للمسلم على المسلم ستة حقوق، و في جملته ان يغسله بعد موته و لكن اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الباقين لحصول المقصود - انتهى. قلت: الميت صفة كالسيد اى من قام به الموت وهو زوال القوة الحيوانية و ابانة الروح عن الجسد - كما هو في مفردات الراغب الاصبهاني . فهل الموت وجودي او عدمي؟ قال في الدر المختار في ابتداء صلاة الجنازة: و الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة، و قيل: عدمية - اه . و في الرد: و قوله تعالى «خلق الموت و الحياة» ليس تصريحا في الأول لأن الخلق يكون بمعنى الايجاد و بمعنى التقدير و الاعدام فلذا ذهب اكثر المحققين الى الثاني كما نقله في شرح العقائد - اه ج ١ ص ٨٨٨ . قلت: ذبح الموت و أكله الناس يوم القيامة يؤيد الأول .

(٢) كذا في الآصفية، و في بقية الأصول: واحدة - بلا واو .

(٣) و في المغرب ج ١ ص ٢٤٦: السدر: شجر النبق، و المراد به في باب الجنازة =

= ورقه - اه • قلت : قال العينى فى عمدة القارى : و قال ابن التين قوله « بماء و سدر » هو السنة فى ذلك و الخطمى مثله ، فان عدم فما يقوم مقامه كالأشنان و النطرون ، و لا معنى لطرح ورق السدر فى الماء كما تفعله العامة و انكرها احمد و لم يعجبه و مثله من قال : يحك الميت بالسدر و يصب عليه الماء فتحصل طهارته بالماء - اه ج ٨ ص ٤٠ من طبع مصر • و فى ج ١ ص ٢٣٧ من التبيين للزيلعى : و ذكر خواهر زاده انه يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء و السدر ثم بالماء و شيء من الكافور ، و هو مروى عن ابن مسعود - اه • و فى ج ٢ ص ١٧٣ من بحر الرائق : و لم يفصل صاحب الهداية فى مياه الغسلات بين القراح وغيره ، و هو ظاهر كلام الحاكم • و فى فتح القدير : و الأولى ان يغسل الأوليان بالسدر - و لم يذكر المصنف كمية الصبات • و فى المجتبى : يصب عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات ، و ان زاد على الثلاث جاز - اه • قلت : يدق ورق السدر فصفى فى ثوب فيلقى فى الماء و رمى بثفله • روى ابن ابى شيبة فى مصنفه ج١ ص ٧٨ من طبع ملتان : حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن ايوب السختيانى قال : كان ابو قلابة اذا غسل الميت امر بالسدر فصفى فى ثوب فغسل بصفوه و رمى بثفله - انتهى (ما قالوا فى الميت كم مرة يغسل و ما يجعل فى الماء مما يغسل به) • قلت : و الثفل : ما يستقر فى اسفل الشيء من كدره • و قال الحافظ فى فتح البارى : قال القرطبى يجعل السدر فى ماء و يخضخض الى ان تخرج رغوته و يدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح ، وحكى ابن المنذر : ان قوما قالوا : تطرح ورقات السدر فى الماء ، اى لئلا يمازج الماء فيتغير و صفه المطلق ؛ وحكى عن احمد انه انكر ذلك و قال : يغسل فى كل مرة بالماء و السدر ؛ و اعلى ما ورد فى ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء و السدر مرتين و الثالث بالماء و الكافور ، وقال ابن العربى : من قال الأولى بالماء القراح و الثانية بالماء و السدر او بالعكس و الثالثة بالماء و الكافور فليس هو فى لفظ الحديث - انتهى ما قاله الحافظ ج٣ص١٠١ • قلت : يوضأ اولا وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه ولحيته =

بالخطمى

= بالخطمى. و فى ج ٢ ص ١٧٢ من البحر: قوله (وغسل رأسه و لحيته بالخطمى) لأنه ابلغ فى استخلاص الوسخ، و ان لم يكن فبالصابون و نحوه لأنه يعمل عمله هذا اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة، و الخطمى بكسر الخاء نبت يغسل به الرأس - كما فى الصحاح، و نقل القاضى عياض فى تنبيهاته الفتح: لا غير و المراد به خطمى العراق - اه. قال السرخسى فى ج ٢ ص ٥٨ فى شرح المختصر: قال (و يوضع على تخت) و لم يبين كيفية وضع التخت الى القبلة طولا او عرضا، من اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعله فى مرضه اذا اراد الصلاة بالايماء، ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع فى قبره، و الأصح انه يوضع كما تيسر، فذلك تختلف باختلاف المواضع، (و يطرح على عورته خرقة) لأن ستر العورة واجب على كل حال و الآدمى محترم حيا وميتا؛ و روى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله عنهما انه يؤزر بازار سابغ كما يفعله فى حياته اذا اراد الاغتسال، و فى ظاهر الرواية قال: يشق عليهم غسل ما تحت الازار فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة: قلت: و الأحسن ان يستر بثوب ساتر من السرة الى اسفل الركبتين كما عليه العمل اليوم شرقا و غربا بين المسلمين، (ثم يوضأ وضوءه للصلاة و يبدأ بميامنه) لأنه فى حياته اذا اراد الاغتسال بدأ بالوضوء، فكذلك بعد الموت، (الا انه لا يمضمض و لا يستنشق) لأنه يتعذر عليهم اخراج الماء من فيه فيكون سقيا لا مضمضة، و لو كبوه على وجهه ليخرج الماء من فيه ربما يسيل منه شيء. (و تغسل رجلاه عند الوضوء) بخلاف الاغتسال فى حق الحى فانه يؤخر فيه غسل الرجلين لأنهما فى مستنقع الماء المستعمل وذلك غير موجود هنا. (ثم يغسل رأسه بالخطمى و لا يسرح) لأن ذلك يفعله الحى للزينة و قد انقطع عنه ذلك بالموت، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا ينتف ابطه و لا تحلق عانته، و رأت عائشة رضى الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت: علام تنصون ميتكم؟ (ثم يضجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء حتى ينقيه) لأن البداءة بالشق =

= الأيمن مندوب اليه فان النبي صلى الله عليه و سلم كان يحب التيامن فى كل شيء فيغسل هذا الشق ، (حتى يرى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت ، و قد امر قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر فان لم يكن سدر فحرض فان لم يكن واحد منهما فالماء القراح ، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ، ثم يقعده فيمسح بطنه مسحا رفيقا حتى ان بقى عند المخرج شيء يسيل منه) كيلا تتلوث اكفانه ، فقد فعل ذلك العباس رضى الله عنه برسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجد شيئا فقال : طبت حيا و ميتا ؛ و فى رواية : فاح ريح المسك فى البيت لما مسح بطنه ، (فان سال منه شيء مسحه ، ثم اضجعه على شقه الأيسر فيغسله بالماء القراح حتى ينقيه) لأن السنة فى اغتسال الحى عدد الثلاث فكذلك فى غسل الميت ، (ثم ينشفه فى ثوب) كيلا تبتل اكفانه ـ قلت : و فى الهداية « فان خرج منه شيء غسله و لا يعيد غسله و لا وضوءه » لأن الغسل عرفناه بالنص و قد حصل مرة ؛ و فى الفتح : قوله « لأن الغسل » اى المفعول على وجه السنة عرف وجوبه بالنص مرة واحدة مع قيام سبب النجاسة و الحدث و هو الموت مرة واحدة اعم من كونه قبل الخروج شيء او بعده فلا يعاد الوضوء و لا الغسل لأن الحاصل بعد اعادته هو الذى كان قبله ـ اه ج ١ ص ٤٥٠ ـ و فى ج ١ ص ١٠٧٩ من البناية شرح الهداية للعينى : ثم الغسل المسنون ثلاث مرات ـ هكذا فى المبسوط و المحيط ؛ و فى البدائع : الواجب فيه مرة واحدة و ما زاد سنة ، و مثله فى المفيد و هو قول الشافعى و مالك مع الدلك . و قال ابن حزم فى المحلى : و غسله ثلاثا فرض ، و قال ابن المسيب و الحسن البصرى و النخعى : يغسل ثلاثا و كذا غمسه فى الماء يكفى و لو غرق فى الماء او أصابه المطر بعد موته لا يجزيه لأن الواجب فعلنا ـ قلت ؛ و فى ج ١ ص ٣٠٠ من البدائع : و أما بيان كيفية وجوبه فهو واجب على سبيل الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود بالبعض كسائر الواجبات على سبيل الكفاية ، و الواجب هو الغسل مرة واحدة و التكرار =

= سنة و ليس بواجب حتى لو اكتفى بغسلة واحدة فى ماء جار جاز لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث كما ذهب اليه البعض فقد حصل بالمرة الواحدة كما فى غسل الجنابة، و ان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة، فالحكم بالزوال بالغسل مرة واحدة اقرب الى معنى الكرامة، و لو اصابه المطر لا يجزى عن الغسل لأن الواجب فعل الغسل و لم يوجد، و لو غرق فى الماء فأخرج ان كان المخرج حركه كما يحرك الشيء فى الماء بقصد التطهير سقط الغصل و إلا فلا لما قلنا - و الله اعلم انتهى ما فى البدائع . و فى ج ١ ص ٤٥٠ من العناية التى بهامش فتح القدير : و اعلم ان التثليث فى غسله سنة لحديث ام عطية رضى الله عنها : اغسلنها ثلاثا او خمسا ؛ و قال ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الطحاوى : يغسل اولا و هو على جنبه الأيسر ثم يغسل و هو على جنبه الأيمن ثم يغسل و هو على جنبه الأيسر ليحصل الغسل ثلاثا اه .

قلت : اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه فى غسل الميت عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه للصلاة بماء ثم يغسل بسدر و ماء ثم يغسل بماء ؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه (قلت : و هذا القول لا يؤخذ به - كما مر) ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاثا و يجعل السدر فى الغسلة الوسطى ؛ و روى عن ابى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : يغسل الميت ثلاث غسلات بسدر و ماء ؛ و روى عن ابن ادريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : يوضأ الميت وضوءه للصلاة الا رجليه ثم يصب الماء من قبل رأسه و يمسح بطنه فان كان شيء خرج ثم يترك حتى اذا قلت جف او كاد غسل الثانية و الثالثة ، و يجمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يمضمض الميت و لا يستنشق و لكن يؤخذ خرقة نظيفة فيمسح بها فمه و منخراه ؛ و روى عن وكيع عن شقيق عن الزبير بن عدى عن إبراهيم قال : يبدأ بعد الوضوء بغسل الرأس ، قال : يوضع الكافور =

= على موضع سجود الميت ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال : قلت لعائشة : يغسل رأس الميت بخطمى ؟ فقالت : لا تعنتوا ميتكم ؛ و روى عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ان لم يكن سدر فلا يضرك ؛ و روى ابن ابى شيبة عن الامام محمد بن الحسن عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابى الزعراء عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : يغسل ثلاثا الوسطى منها بسدر - اه ج ١ ق ٣٦٠. و روى عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال : ذكروا عنده غسل الميت فقال : كاغتسال الرجل من الجنابة ؛ و روى عن عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : يعصر بطن الميت عصرا رفيقا فى الأولى و الثانية ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث انه كان يغسل الموتى بالحميم ؛ و روى عن ابى معاوية عن ابى حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يغلى للميت الماء ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم فى حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده (قلت : الحنوط عطر مركب من اشياء طيبة - قاله ابن الهمام ج١ ص ٤٥١ من الفتح) ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله تتبع مساجده بالطيب ؛ و روى عن يزيد بن هارون عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم فى حنوط الميت قال : يبدأ بمساجده ؛ و روى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حجاج عن شيخ من اهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال : يوضع الكافور على موضع سجود الميت ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : اذا فرغ من غسله يتتبع مساجده بالطيب ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و الحسن و ابن سيرين ؛ و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : يحشى من الميت لما يخافون ان يخرج منه ؛ و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله رضى الله عنه عن غسل الميت ؟ قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا =

= فاغتسلوا منه ؛ و روى نحوه عن امير المؤمنين عمر و أم المؤمنين عائشة الصديقة و عائذ بن عمرو و أبي برزة و الشعبي رضى الله عنهـم ، و روى بسنده عن اسماء بنت عميس رضى الله عنها انها لما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق رضى الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : أ هل عليها غسل ؟ فأفتوها بأن لا غسل عليها ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال : ارسلت امى الى علقمة تسأله عن الحائض تغسل الميت فلم ير به بأسا .

(٤) و فى المغرب : جمر ثوبه و أجمره و التجمير اكثر ؛ و منه : جنبوا مساجدكم صبيانكم و كذا و كذا ، و « جمروها » اى طيبوها بالجمر ، و هو ما يبخر به من الثياب من عود و نحوه ؛ و يقال لما يوقد فيه العود « مجمر » ايضا فمن الأول قولهم : و مجامر الالوة - اى بخورهم العود الجيد - الخ ، ج ١ ص ٩١ . و فى ج٢ ص ٨٦ من شرح المختصر للسرخسي: (و قد أمر قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت وترا) و الأصل فيه ما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قال للنساء اللاتى غسلن ابنته ابدأن بالميامن و اغسلنها وترا و أمر باجمار اكفانها وترا ، و هذا لأنه يلبس كفنه للعرض على ربه و فى حياته كان اذا لبس ثوبه للجمعة و العيد تطيب فكذلك بعد الموت يفعل بكفنه ، و الوتر مندوب اليه فى ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : إن الله تعالى وتر يحب الوتر - اه . و فى الدر المختار (و يوضع) كما مات (كما تيسر) فى الأصح (على سرير مجمر وترا) الى سبع فقط - فتح ، (ككفنه) و عند موته فهى ثلاث لا خلفه و لا فى القبر . و فى رد المحتار ج١ ص ٨٩٤ قوله « مجمر » اى مبخر ، و فيه اشارة الى ان السرير يجمر قبل وضعه عليه تعظيما و ازالة للرائحة الكريهة منه - نهر . و فيه ايضا قوله « الى سبع فقط » اى بأن تدار المجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا او سبعا و لا يزاد عليها - كما فى الفتح و الكافى و النهاية ؛ و فى التبيين لا يزاد على خمسة ، قوله « ككفنه » فانه يجمر وترا ايضا . و فيه ايضا : قال فى الفتح : و جميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة =

= وعند غسله وعند تكفينه و لا يجمر خلفه و لا فى القبر لما روى: لا تتبعوا الجنازة بصوت و لا نار - اه . و فى ج١ ص ٣٠٨ من البدائع : و يوضع الكافور على مساجده يعنى جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه وقدميه لما روى عن ابن مسعود انه قال : وتتبع مساجده بالطيب - يعنى الكافور ، و لأن تعظيم الميت واجب ، و من تعظيمه ان يطيب لئلا تجيء منه رائحة ، منتنة و ليصان عن سرعة الفساد ، و أولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود ، و كذا الرأس و اللحية هما من اشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ و مجمع الحواس ، و اللحية من الوجه و الوجه من اشرف الأعضاء ؛ و عن زفر انه قال : يذر الكافور على عينيه و أنفه و فمه لأن المقصود ان يتباعد الدود من الموضع الذى يذر عليه الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا ، و ان لم يجد ذلك لم يضره ، و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر ، و لم يذكر فى الأصل انه هل تحشى مخارقه ، قالوا : إن خشى خروج شيء يلوث الأكفان فلا بأس بذلك فى انفه و فمه ، و قد جوز الشافعى فى دبره ايضا و استقبح ذلك مشايخنا ، و ان لم يخش جاز الترك لانعدام الحاجة اليه - اه .

قلت : روى ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه (اى ثياب الميت) وحنوطه على مساجده ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه قبل ان يلبسها اياه ؛ و روى عن عبد الله ابن ادريس عن الأعمش عن ابراهيم قال : يجمر ثيابه ثلاثا ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم قال : تجمر ثيابه وترا ؛ و روى عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال : كان اصحاب عبد الله يقولون : يغسله وترا و يجمره وثيابه (اى وترا) ؛ و روى عن يحيى بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا - اه ص ٩٢ .

آخر زاده الى القبر نار[1] يتبع بها و يكون كفنه وترا[2] . قال محمد : و به

(١) كذا فى اكثر الأصول ، و فى نسخة مكتبة يكى جامع : نارا - بالنصب . قال السرخسى فى ج ٢ ص ٦١ من مبسوطه : (ثم يحمل على سريره و لا يتبع بنار إلى قبره) يعنى الاجمار فى القبر ، قال ابراهيم : اكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نارا ؛ و روى ان النبى صلى الله عليه و سلم خرج فى جنازة فرآى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها و طردها حتى توارت بالآكام - اه . و كذا فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ، و زاد فى آخره : و لأن هذا فعل اهل الكتاب . قلت : روى الطبرانى فى الكبير عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة - ذكره فى مجمع الزوائد ، الا انه صحف « حنش » على الحافظ الهيثمى بـ « جليس » فقال : و جليس لم اجد من ذكره .

قلت : ذكر الحديث الحافظ فى الاصابة ج ٣ ص ١٢٢ فى ترجمة معتمر الكنانى فقال : ذكره ابن السكن و الطبرانى فى الصحابة و أخرجا من طريق صالح بن عمر الواسطى عن اسمعيل بن ابى خالد عن حنش بن المعتمر عن ابيه قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على جنازة فجاءت امرأة بمجمر تريد الجنازة فصاح بها حتى دخلت فى آجام المدينة ؛ قال ابن السكن : لم اجد لمعتمر غير هذا و ليس بمعروف فى الصحابة - اه ص ١٢٣ . قلت : و ذكر الحديث فى ج ٤ ص ٣٩٥ من اسد الغابة ذكره عن الطبرانى بسنده عن ابى موسى الى صالح بن عمر ، كما ذكره الحافظ ، و قال فى آخر ترجمته : اخرجه ابو نعيم و ابو موسى و اخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن حنش بن المعتمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرآى امرأة معها مجمر فقال : اطردوها ، فما زال قائما حتى قالوا : يا رسول الله ! قد توارت فى آجام المدينة - اه ص ٩٦ . هكذا هو فى نسخة مطبوعة بملتان ، فلعل واسطة « عن ابيه » سقطت من الأصل بسهو =

= الناسخ - و الله اعلم ٠ و روى ابو يعلى بسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتبع الميت صوت او نـار - ذكره فى ج ٣ ص ٢٩ من مجمع الزوائد ؛ قال الحـافظ الهيثمى : فيه عبد الله بن المحدر و لم اجد من ذكره ٠ و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن شيبـان عن يحيى بن ابى كثير عن رجـل عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتبـع الجنازة بصوت و لا بنار و لا يمشى امامهـا ؛ و روى عن وكيع عن حسن عن منصور عن ابراهيم انه كره ان يتبعه بجمر ؛ و روى عن هشيم عن ابن عون قال : غدونا على ابراهيم فأخبرونا انه مات ودفن من الليل ، قال فأخبرنـا عبد الرحمن بن الأسود انه اوصى ان لا تتبعوا جنازته بنار و لا تجعلوا عليه اللبن العزرمى الذى يصنـع من الكناسات ؛ و روى عن وكيـع عن ابن عون قال : اتينا الى منزل ابراهيم بعد موته فقلنا : بأى شيء اوصى؟ قالوا : اوصى ان لا يتبع بنار و الحدوا لى لحدا و لا يجعلوا فى قبرى لبنا عزرميا ؛ و روى عن على بن مسهر عن عاصم عن الشعبى قال : اذا اخرجته فلا تتبعه نارا ؛ و روى عن ابى اسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين انهما كرها ان تتبع الجنازة بمجمر ؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن فضل بن معقل قال قال عمر : لا تتبعنى بمجمر ؛ و روى عن يحيى بن سعيد عن الجعد عن ابراهيم بن نافع قال قال ابو هريرة : لا تتبعونى بنار ؛ و روى عن وكيع عن ابراهيم ابن اسمعيل عن مجمع عن عمته ام النعمان بن مجمع (كذا) عن ابنة ابى سعيد ان ابا سعيد قال : لا تتبعونى بنـار و لا تجعلوا على سريرى قطيفـة نصرانى (كذا) ؛ و روى عن وكيـع عن ابراهـيم عن عبـد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة انهـا اوصت ان : لا تتبعونى بمجمر و لا تجعلوا علىّ قطيفة حمراء ؛ و روى عن وكيع عن ابى الأشعث عن بكر بن عبـد الله ان عبد الله بن مغفـل اوصى ان : لا تتبعونى بصوت و لا نـار و لا ترمونى بالحجارة - يعنى المدر التى يكون على شفير القبر ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عبدا لأعلى عن سعيد بن جبير انه رآى مجمرا فى جنازة فكسره و قال : =

= سمعت ابن عباس يقول : لا تشبهوا بأهـل الكتاب - اه ص ٩٦ . قلت : فهذه اقوال الصحابة و وصاياهم و آثار التابعين تدل على صحة الأحاديث المرفوعة فى الباب التى ذكرت فوق ، و على ان للحديث اصلا لأنه كان معروفا عندهم ، كانوا يوصون بأن لا يتبع جنائزهم بنار .

(٢) كذا رواه عن الامام هنا مختصرا ، و رواه فى كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٧ عن ابى يوسف عن الامام مفصلا : حدثنا ابو يوسف عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال : يجرد الميت و يوضع على تخت و يطرح على عورته خرقة ثم يوضأ وضوءه للصلاة فيبدأ بميامنه و لا يمضمض و لا يستنشق ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمى و لا يسرح ثم يوضع على شقه الأيسر فيغسل بالماء القراح حتى ينقيه و يرى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ، و قد امرت قبل ذلك بالماء فأغلى بالسدر ، فان لم يكن سدر فحرض ، فان لم يكن واحد منهما اجزاك الماء القراح ، ثم تضجعه عن شقه الأيمن فتغسله بذلك الماء حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تقعده فتسنده اليك فتمسح بطنه مسحا رفيقا فان سال منه شيء غسلته ثم اضجعه على شقه الأيسر فاغسله بالماء القراح حتى تنقيه و ترى ان الماء قد خلص الى ما يلى التخت منه ثم تنشفه فى ثوب ، و قد امرت قبل ذلك بأكفانه و سريره فأجمرت ، ترا ثم تبسط اللفافة بسطا وهى الرداء طولا ثم تبسط الازار عليها طولا ، فان كان له قميص البسته اياه ، فان لم يكن له قميص لم يضره ثم تضع الحنوط فى لحيته و رأسه و تضع الكافور على مساجده و ان لم يكن كافور لم يضره ثم تعطف الازار عليه من قبل شقه الأيسر على رأسه و سائر جسده ثم تعطفه من قبل شقه الأيمن كذلك ثم تعطف اللفافة عليه و هى الرداء كذلك فان خفت ان ينتشر عليه اكفانه عقدته ثم تجعله على سريره ، و لا يتبع بنار الى قبره فان ذلك يكره ان يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع بها الى قبره ، فاذا انتهى الى القبر فلا يضر وتر دخله او شفع ، فاذا وضع فى اللحد قال : بسم الله و على ملة رسول الله صلى الله =

= عليه و سلم - اه ٠ و أخرج نحوه الامام ابو يوسف فى كتاب الآثار ص ٧٦ ٠
و قد اخرج اكثر اجزاء الحديث هذا ابن ابى شيبة فى مصنفه متفرقة فى ابواب نقلت اكثرها من قبل ، وسأنقل ما يتعلق بالكفن بعون الله تعالى و قوته هاهنا ما روى عن ابراهيم و عن غيره توضيحا لما رواه هو و تأييدا له ٠

قلت : اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و روى عن وكيع عن حسان ابن ابراهيم عن امية عن جابر بن زيد قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن يحيى بن اليمان عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبى قال : لا يعمم الميت ؛ و روى عن عفان عن هشام عن قتادة قال : كان الحسن يقول فى الميت : توضع العمامة وسط رأسه ، و قال ابن سيرين : يعمم كما يعمم الحى ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن عن فضيل عن ابراهيم قال : يكفن السقط فى خرقة ؛ و عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيدة عن ابراهيم قال : يكفن الصبى فى خمار يجعل منه قميص و لفافة ؛ و روى عن عبد الله بن ادريس عن يزيد (ابن ابى زياد) عن مقسم عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب : فى قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر : ان عمر كفن فى ثلاثة اثواب ؛ وعن وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال قال عمر : يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب ، لا تعتدوا ! ان الله لا يحب المعتدين ؛ و عن يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو عن ابراهيم قال : سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن ؟ قال : كان ابن عباس يقول : ثوب او ثلاثة اثواب او خمسة اثواب ؛ و عن محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن ابى الطفيل عن حذيفة قال : كفنونى فى ثوبى هذين ، كانا عليه خلقين ؛ و عن حماد ابن خالد عن مالك بن انس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال : يكفن الميت فى ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ؛ و عن ابن علية عن ايوب =

= عن نافع ان واقد بن عبد الله توفى فكفنه ابن عمر فى خمسة اثواب : قميصا و ازارا و ثلاثة لفائف ؛ وعن حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن حمزة فى ثوب ذلك الثوب نمرة ؛ و روى عن ابن حبان قال : حدثنا محمد بن صالح قال حدثنى يزيد بن زيد مولى (ابى) اسيد عن ابى اسيد قال: انا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على قبر حمزة فمدت النمرة على رأسه فانكشفت رجلاه فمدت على رجليه فانكشف رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ضعوها على رأسه و اجعلوا على رجليه من شجر الحرمل ؛ و روى عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا عمامة ، فقلنا لعائشة : انهم يزعمون انه كان كفن فى برد حبرة ! فقالت : قدجاؤا ببرد حبرة و لم يكفنوه فيه ؛ و عن محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت : لما حُضر ابو بكر قال : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قلت : فى ثلاثة اثواب سحول ، قال : فنظر الى ثوب خلق عليه فقال : اغسلوا هذا و زيدوا عليه ثوبين آخرين ، فقلت : بل نشترى لك ثيابا جدادا ، قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هى للمهلة ؛ و روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : فى كم كفنتم رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقلت : فى ثلاثة اثواب ، قال : فاغسلوا ثوبى هذين و اشتروا لى ثوبا من السوق ، قالت : إنا موسرون ، قال : يابنية ! الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ؛ و عن على بن مسهر عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال : كفن ابو بكر فى ثوبين مسحولين و رداء له ممشق امر به ان يغسل ؛ (قلت : المهل و المهلة - بضم الميم و كسرها : القيح و الصديد الذى يذوب فيسيل من الجسد ؛ و الممشق : مصبوغ بمشق و هو بالكسر المغرة و هى طين احمر) و عن يزيد بن هارون عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : لا يكفن الميت فى اقل من ثلاثة اثواب لمن قدر ؛ و عن عبد الرحيم =

تأخذ الا فى خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا و إن شئت شفعا .

٢٢٤ — بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما [1] . فهذا شفع [2] و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه [3] .

= ابن سليمان عن هشام بن عروة قال : ان غير واحد من اصحاب رسول الله كفن فى ثوب واحد ؛ و عن عبدة و وكيع عن هشام عن ابيه : ان حمزة بن عبد المطلب كفن فى ثوب واحد . فهذه آثار بعضها صحاح و بعضها حسان و بعضها ضعاف ، اكثرها تؤيد قول الامام ابراهيم « و يكون كفنه وترا » ؛ و ما يخبر منها بشفعه اى بالثوبين محمول على الضرورة او على الكفاية ، و سيأتيك بقية ما يتعلق بالكفن فى مقامه — ان شاء الله تعالى .

(١) كذا ذكره ، و ذكره فى كتاب الأصل ايضا بلاغا - راجع ج ١ ص ٤٣٨ منه ؛ و أسنده الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٩ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه كفن فى ثوبين كانا له فأوصى ان يغسلا و يكفن فيهما و قال : الحى احوج الى الجديد من الميت . و أخرج ابن ابى شيبة عن عبدة عن اسمعيل بن ابى خالد عن (عبد الله) البهى عن عائشة ان ابا بكر قال : اذا مت فاغسلى ملاءتى هاتين و كفنينى فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت — راجع ص ٨٩ من المصنف طبع مولتان . و رواه الامام احمد فى كتاب الزهد : حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير بن العوام عن عائشة : انظروا ثوبى هذين فاغسلوهما ثم كفنونى فيهما فان الحى احوج الى الجديد . (قلت : و رواه ابنه عبد الله بن احمد فى كتاب الزهد : ثنا هارون بن معروف ثنا حمزة عن جابر بن ابى سلمة عن عبادة بن نسى قال : لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لعائشة : اغسلوا ثوبى هذين ثم كفنونى فيهما — الحديث ؛ ذكره العينى فى البناية ج ١ ص ١٠٨٧) . و رواه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال ابو بكر =

= لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما : اغسلوهما و كفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت - راجع فتح القدير ج ١ ص ٤٥٤ . و فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٢ : اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول : امر ابو بكر إما عائشة و إما اسماء بنت عميس بأن تغسل ثوبين كان يمرض فيهما و يكفن فيهما فقالت عائشة : أو ثيابا جددا ؟ قال : الأحياء احق بذلك - انتهى . قلت : اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٣ ص ١٩٥ : اخبرنا وكيع بن الجراح و عبد الله بن نمير و يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن عبد الله البهى مولى الزبير عن عائشة : انظروا ملاءتىّ هاتين فاذا متّ فاغسلوهما و كفنونى فيهما فان الحى احوج الى الجديد من الميت ؛ و روى عن الفضل ابن دكين اخبرنا هارون بن ابى ابراهيم قال اخبرنا عبد الله بن عبيد عن عائشة : اذا متّ فاغسلى اخلاقى فاجعليهما اكفانى فقالت : يا ابتاه ! قد رزق الله و أحسن نكفنك فى جديد ، قال : ان الحى هو أحوج يصون نفسه و يقنعها من الميت انما يصير الى الصديد و الى البلى - اه ص ١٩٧ . و روى عن وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال : كفن ابو بكر فى ريطتين ريطة بيضاء ممصرة و قال : الحى احوج الى الكسوة من الميت انما هو لما يخرج من انفه و فيه ؛ وعن يزيد بن هارون اخبرنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزنى ان ابا بكر كفن فى ثوبين - اه ص ٢٠٤ . و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا مندل عن ليث عن عطاء قال : كفن ابو بكر فى ثوبين غسيلين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن ابى اسحاق قال : كفن ابو بكر فى ثوبين ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سفيان و شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال : كفن ابو بكر فى ثوبين - قال شريك : معقدين ؛ و عن الفضل بن دكين قال : اخبرنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان ابا بكر كفن فى ثوبين من هذه الثياب الموصولة ؛ و عن الفضل بن دكين قال اخبرنا سيف بن ابى سليمان قال سمعت =

= القاسم بن محمد قال : قال ابو بكر حين حضره الموت : كفنونى فى ثوبى هذين اللذين كنت اصلى فيها و اغسلوهما فانهما للمهل و التراب ؛ و عن ابى الوليد الطيالسى وعفان ابن مسلم و الحسن بن موسى الأشيب قالوا اخبرنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت : قال ابو بكر : اغسلوا ثوبى هذا و كفنونى فيه فان الحى افقر الى الجديد من الميت - اه ص ٢٠٥ ، و روى عن مسلم بن ابراهيم قال اخبرنا القاسم ابن الفضل قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم : ان ابا بكر الصديق كفن فى ثوبين غسيلين سحوليين من ثياب اليمن و قال ابو بكر : الحى اولى بالجديد انما الكفن للمهلة ؛ و عن محمد بن عبد الله الأنصارى قال اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب : ان ابا بكر كفن فى ثوبين احدهما غسيل ؛ و عن محمد بن عمر الواقدى اخبرنا معمر و محمد عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : اوصى ابو بكر ان يكفن بثوبين عليه كان يلبسهما قال : كفنونى فيهما فان الحى هو افقر الى الجديد من الميت ؛ و عن الواقدى حدثنى ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : كفن ابو بكر فى ثوبين احدهما غسيل - اه ص ٢٠٦ .

(٢) قوله « فهذا شفع » قال ابن الهمام فى فتح القدير بعد ما ذكر ما رواه عبد الرزاق عن عائشة « قال ابو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما و كفنونى فيهما ، فقالت عائشة : ألا نشترى لك جديدا ؟ قال : لا ، الحى احوج الى الجديد من الميت » : و فى الفروع الغسيل و الجديد سواء فى الكفن ذكره فى التحفة هذا و فى (صحيح) البخارى غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها : فى كم كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : فى ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص و لا عمامة ، (الى ان قال) فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبى هذا و زيدوا عليه ثوبين و كفنونى فيهما ، قلت : ان هذا خلق ! قال : الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة ؛ فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل ان يصبح ؛ و « الردع » =

= بالمهملات: الأثر، و «المهلة» مثلث الميم: صديد الميت؛ (قال) فان وقع التعارض فى حديث ابى بكر هذا وجب تركه لأن سند عبد الرزاق لا ينقص عن سند البخارى، لحديث ابن عباس فى الكتب الستة فى المحرم الذى وقصته ناقته قال فيه عليه الصلاة و السلام: «كفنوه فى ثوبين» و فى لفظ فى «ثوبيه»؛ و اعلم ان الجمع ممكن فلا يترك بأن يحمل ما فى (مصنف) عبد الرزاق و غيره من حديث ابى بكر، على انه ذكر بعض المتن دون كله بخلاف ما فى (صحيح) البخارى، وحينئذ فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية «ثوبيه» تقتضى انه لم يكن معه غيرهما فلا يفيد كونه كفن الكفاية بل قد يقال: انما كان ذلك للضرورة، فلا يستلزم جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر الا انه خلاف الأولى، كما هو كفن الكفاية؛ و الله سبحانه اعلم - اه. راجع ج ١ ص ٤٥٤ منه. و قال العينى فى البناية: و الجواب عن قولها «ليس فيها قميص» ان معناه لم يجدد قميص جديد او قميص كامل له اكمام و دخاريص، و يقال: معناه لم يكن فيها قميص الأحياء؛ و أيضا حديث عائشة معارض بما روى عن عبد الله بن المغفل و ابن عباس، و الأولى ان يعمل بروايتهما لأنهما حضرا تكفين النبى صلى الله عليه و سلم و عائشة لم تحضر، و الحال اكشف على الرجال لأنهم المباشرون، و مع ذلك المثبت اولى من النافى - اه ج ١ ص ١٠٨٧.

(٣) و فى ج ١ ص ٤٣٩ من كتاب الأصل للامام محمد: قلت: فان كفن الرجل فى ثوب واحد؟ قال: ما احب له ان ينقص من ثوبين، قلت: فان فعلوا فكفنوه فى ثوب واحد؟ قال: يجزى وقد اساؤا - اه. و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٧٢: (و السنة فى كفن الرجل ثلاثة اثواب) كما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى برد وحلة و «الحلة» اسم للزوج من الثياب و «البرد» اسم للفرد من الثياب، و قالت عائشة رضى الله عنها: كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية، قال (و أدنى ما يكفن فيه حالة الاختيار ثوبان) لأنه يجوز له ان يخرج =

= فيهما و يصلى فيهما من غير كراهة فكذلك يكفن فيهما ، قال (فان كفنوه فى واحد فقد اساؤا) لأن فى حالة حياته تجوز صلاته فى ازار واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره ان يكفن فيه الا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره ، لأن مصعب بن عمير رضى الله عنه لما استشهد كفن فى نمرة فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه و إذا غطى بها رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يغطى رأسه و يجعل على رجليه شيء من الاذخر ، و كذلك حمزة رضى الله عنه لما استشهد كفن فى ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على ان عند الضرورة يجوز هذا - اه .

قلت : تكفين الميت فرض ؛ قال ابن الهمام فى فتح القدير : هو فرض على الكفاية ولذا قدم على الدين ، فان كان الميت موسرا وجب فى ماله ، و ان لم يترك شيئا فالكفن على من تجب عليه نفقته ، الا الزوج فى قول محمد ، و عند ابى يوسف يجب على الزوج و لو تركت مالا ، و عليه الفتوى ، كذا فى غير موضع ، و اذا تعدد من وجبت النفقة عليه على ما يعرف فى النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ، و لو كان معتق شخص و لم يترك شيئا و ترك خالة موسرة يؤمر معتقه بتكفينه ، و قال محمد : على خالته ؛ و ان يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه فى بيت المال ، فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس و يجب عليهم ان يسألوا له بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه لا يجب على الناس ان يسألوا له بل يسأله هو ، فلو جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها ان عرف صاحب الفضل رده عليه ، و ان لم يعرف كفن محتاجا آخر به ، فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ؛ و لو مات فى مكان ليس فيه الا رجل واحد ليس له الا ثوب واحد و لا شيء للميت له ان يلبسه و لا يكفن به الميت ، و اذا نبش الميت و هو طرى كفن ثانيا من جميع المال ، فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون الغرماء و أصحاب الوصايا ، فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدئ بالكفن ، و ان كانوا قبضوا لا يسترد منهم =

٢٢٥ — محمد قال أخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان[1] عن

= شيء و هو في بيت المال ؛ و لا يخرج الكفن عن ملك المتبرع ، فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه ، و كذا اذا افترس الميت سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة - اه ج ١ ص ٤٥٣ .

و أما صفة الكفن فالأفضل ان يكون التكفين بالثياب البيض لما روى عن جابر بن عبد الله الأنصارى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال « احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم » و في رواية قال « البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم » و قال النبي صلى الله عليه و سلم « حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » و قال صلى الله عليه و سلم « اذا ولى احدكم اخاه ميتا فليحسن كفنه » و البرود و الكتان و القصب كل ذلك حسن ؛ و الخلق اذا غسل و الجديد سواء لما روى عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال : اغسلوا ثوبي هذين و كفنوني فيهما فانهما للمهل و الصديد و ان الحي احوج الى الجديد من الميت ؛ و الحاصل ان ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ، حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير و المعصفر و المزعفر و لا يكره للنساء ذلك اعتبارا باللباس في حال الحياة ؛ اه - راجع ج ١ ص ٣٠٧ من البدائع ، و راجع ج ٢ ص ٧٢ من مبسوط السرخسي فانه ذكر نحو ما ذكره الكاشاني .

(١) هو عاصم بن سليمان الأحول ، ابوعبد الرحمن البصرى ، مولى بني تميم ، و يقال : مولى عثمان ، و يقال آل زياد ؛ روى عن انس و عبد الله بن سرجس و عمرو بن سلمة الجرمى و أبي مجلز لاحق بن حميد و بكر بن عبد الله المزنى و ابي عبد الله الحارث البصرى و ابي عثمان النهدى وعكرمة و محمد بن سيرين و مورق العجلي و النضر وحفصة بنت سيرين ومعاذة العدوية و ابي المتوكل الناجى و ابي النضر العبدى و غيرهم ، و عنه قتادة - و مات قبله - و سليمان التيمى و داود بن ابي هند و معمر بن راشد و إسرائيل و شعبة و السفيانان =

ابن سيرين[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: سألتـه[2] عن المسك[3] يجعل

= و حماد بن زيد و الحسن بن صالح و إسمعيل بن علية و وكيع و جرير و حفص بن غياث و زهير بن معاوية و زياد البكائى و ابن المبارك و ابو حمزة السكرى و على بن مسهر و مروان بن معاوية و هشيم و ابو عوانة و يحيى بن ابى زائدة و يزيد بن هارون و جماعة، روى له الستة فى كتبهم، و كان قاضيا بالمدائن لأبى جعفر، مات سنة احدى أو اثنتين و أربعين و مائة، و قال البخارى: مات سنة اثنتين او ثلاث و أربعين - راجع ج ٥ ص ٤٢ من تهذيب التهذيب.

(١) هو محمد بن سيرين، ابو بكر الأنصارى، مولاهم البصرى، امام وقته، روى عن مولاه انس و زيد بن ثابت و عمران بن حصين و أبى هريرة و عائشة و طائفة من كبار التابعين، و عنه الشعبى و ثابت و قتادة و أيوب و مالك بن دينار و سليمان التيمى و خالد الحذاء و الأوزاعى وخلق كثير؛ قال احمد: لم يسمع عن ابن عباس، مات سنة عشر و مائة - راجع الخلاصة ص ٣٤٠.

(٢) كذا فى الآصفية و نسخة الآستانة، و فى البقية: ساله، قوله «قال» اى ابن سيرين سألته اى ابن عمر؛ و فى رواية المقرئ عند طلحة: عن ابن سيرين قال: سألت سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم، من غير ذكر ابن عمر، و سيأتى إن شاء الله تخريجه.

(٣) المسك - بكسر الميم و سكون السين المهملة، معرب مشك - بضم الميم و سكون الشين المعجمة فارسى: طيب؛ و فى القانون: المسك هو سرة دابة كالظبى أو هو بعينه له نابان ابيضان معقفان الى الانسى كقرنين اجوده بسبب معدنه التبتى؛ و قيل: بل الصينى ثم الجرجيرى ثم الهندى البحرى و من جهة الرعى ثم قرون ما يرعى البهمنين و السنبل ثم المره و أجوده من جهة لونه و رائحته الفقاحى الاصفر - اه ج ١ ص ٣٦٠. و فى تذكرة داود الأنطاكى (مسك) دم ينعقد فى حيوان دون الظباء قصير الرجل بالنسبة الى اليد، له نابان معقوفان الى الأرض و قرنان فى رأسه ينعوجان الى ذنبه =

فى الحنوط الميت ؟ قال : أوَ ليس من أطيب طيبكم [١] ؟ قال محمد : و به نأخذ [٢] .

= شديد البياض فيهما منافس يستنشق منهما الهواء عوض المنخرين - حكاه فى المروج عن مشاهدة ؛ و المسك أربعة انواع : تركى و هو الذى ينزل من هذه الدابة كالحيض و يوجد جامدا على الأحجار و يعرف بشدة الرائحة و الصفرة و استطالة القطع وصلابتها و عليه يحمل التنجيس عند من قال به ، و تبتى و هو ما فى النوافج و هذا يجتمع فى جلده عند السرة اذا بلغت او رثت الحكة فيسقطها ، و صينى و هو المأخوذ بمعالجة الظبية حتى يجتمع الدم فيشق و ينشف و يعرف بالكمودة و الصلابة ، و هندى دم اخذ منها بالذبح و ضرب مع كبدها و بعرها وجطف و يعرف بالرزانة و الشقرة و متى رعت السلاج و السنبل و المر و نحوها و لم تشرب كان بالغا فى الجودة و البحر يسقط قوته ؛ وقد صح عن الثقات ان الهند تأخذ و تطرحــه فى الهيا كل العزيزة الى يوم كنسها و هو ثالث عشر أدار اول الحمل فيجلب الى الأقطار فتنقص رائحته و قواه بحسب مكثه فى ذلك البيوت - اهـ ج ١ ص ٢٥٨ . قلت : العرب تسمى المسك : المشموم .

(١) رواه الامام ابو يوسف قال : ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أنه قال : سئل ابن عمر رضى الله عنهما عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس هو أطيب طيبكم ؟ و ذكر ابو يوسف انــه رواه عن ابى حنيفة عن عاصم بجوه - اهـ ص ٧٩ . و أخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن ثوبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن ابن عمر قال . سألته عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس من اطيب طيبكم ؟ و أخرج من طريق ابى بكر احمد بن جعفر بن حمدان عن بشر بن موسى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال : سألت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما : أ يجعل المسك فى حنوط الميت ؟ فقال : أو ليس من اطيب طيبكم - اهـ مسند ابن خسرو المخطوط ق ١٠٤ - ٢ . و أخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره . و أخرجه الحافظ =

= طلحة بن محمد فى مسنده عن ابن مخلد عن بشر بن موسى عن المقرئ عن الامام عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : سألت سالم بن عبد الله بن عمر : أ يجعل المسك فى حنوط الميت ؟ قال : أ ليس هو من اطيب طيبكم - اه ، راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤١٣ . و أخرج ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر عن المسك يجعل فى حنوط الميت ؟ قال : أو ليس من اطيب طيبكم؟ و روى عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن محمد بن سيرين قال . سئل ابن عمر : أ يقرب الميت المسك ؟ قال : أو ليس من اطيب طيبكم ؛ و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر حنط (و فى الأصل : حنك - تصحيف) ميتا بمسك ؛ و روى عن حميد ابن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد ان عليا اوصى ان يجعل فى حنوطه مسك و قال : هو فضل حنوط النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و روى عن عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس انه جعل فى حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب و محمد بن سوقة عن الشعبى قال : لما غزا سلمان بلنجر اصاب فى قسمه صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذى مات فيه قال لامرأته و هو يموت : اربنى الصرة التى استودعتك ، فأتته بها فقال : ائتينى باناء نظيف ، فجاءت به فقال : أو جفيه ! ثم انضحى به حولى فانه يحضر خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام و لا يجدون (كذا ، و الصواب : و يجدون) الريح و قال : اخرجى عنى و تعاهدينى ، قالت : فخرجت ثم رجعت و قد قضى ؛ و روى قول سعيد بن المسيب و قول عطاء وجابر بن زيد بسنده عنهم بجواز جعل المسك فى حنوط الميت - راجع ص ٨٧ من المصنف طبع مولتان . وأخرج مسلم عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : المسك اطيب الطيب - اه ج ٢ ص ٢٣٩ . و أخرجه ابو داود ج ٢ ص ٩٤ والنسائى ج ١ ص ٢٧٠ ايضا عنه . قلت : و كره قوم استعمال المسك لأنه دم ، و هذا قياس =

= فی معرض النص و هو مردود ۰ قال النووی فی شرح مسلم ج ۲ ص ۲۳۹ : فيه انه اطيب الطيب و أفضله و انه طاهر يجوز استعماله فی البدن و الثوب و يجوز بيعه ، و هذا كله مجمع عليه ، و نقل اصحابنا فيه عن الشيعة مذهبا باطلا و هم محجوجون باجماع المسلمين و بالأحاديث الصحيحة فی استعمال النبي صلی الله عليه و سلم له و استعمال اصحابه ، قال اصحابنا و غيرهم : هو مستثنی من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حی فهو ميت ، أو يقال : انه فی معنی الجنين و البيض و اللبن ـ اه ۰

(۲) يريد أنه لا بأس ان يكون المسك فی حنوط الميت لأنه اطيب الطيب و هو قول الامام و نص به هنا دون غيره من كتب المذهب ۰ قال العينی : و الحنوط ما يخلط من الطيب لأكفان الموتی و لأجسامهم خاصة ، و منه الحديث : ان ثمود لما استيقنوا بالعذاب تكفنوا بالانطاع و تحنطوا بالصبر كيلا يجيفوا (و فی نسخة : لئلا يجيفوا) و ينتنوا ؛ و فی المحيط : لا بأس بسائر الطيب فی الحنوط غير الزعفران و الورس فی حق الرجال ، و لا بأس فی حق النساء ، فيدخل فيه المسك ، و أجازه اكثر العلماء و أمر به علی رضی الله عنه ، و استعمله انس و ابن عمر و ابن المسيب ، و به قال مالك و الشافعی و احمد و إسحاق ، و كرهه (عمرو) عطاء و الحسن و مجاهد و قالوا : انه ميتة ؛ و استعماله فی حنوط النبي عليه الصلاة و السلام حجة عليهم ؛ و فی الروضة : و لا بأس بأن يجعل المسك فی الحنوط ۰ و فی الصحاح : الحنوط ذريرة و هو طيب الميت ـ اه ما قاله العينی فی ج۱ ص ۱۰۸۰ من البناية ۰ و فی فتح القدير : و لا بأس بسائر الطيب الا الزعفران و الورس فی حق الرجل لا المرأة ؛ و أخرج الحاكم عن ابی وائل قال : كان عند علی رضی الله عنه مسك فأوصی أن يحنط به و قال : هو فضل حنوط رسول الله صلی الله عليه و سلم ؛ و رواه ابن ابی شيبة و البيهقی ، و قال النووی : اسناده حسن ـ اه ج ۱ ص ٤٥۱ ۰ و فی المهذب : قال البويطی : فان حنط بالمسك فلا بأس لما روی ابو سعيد ان النبي صلی الله عليه و سلم قال : المسك من اطيب الطيب ـ الخ ۰ و قال النووی =

٢٢٦ ــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان يكره أن يجعل فى حنوط الميت زعفران أو ورس [١] ، قال : و اجعل فيه من الطيب ما أحببت [٢] . قال محمد : و به نأخذ .

= فى المجموع شرح المهذب ج ٥ ص ١٥٤ : و الحنوط بفتح الحاء و ضم النون ، هذا هو المشهور ، و يقال : الحناط بكسر ، و هو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ، لا يقال فى غير طيب الميت « حنوط » ، قال الأزهرى : يدخل فى الحنوط الكافور و ذريرة القصب و الصندل الأحمر و الأبيض ـ اه . قلت : اما الذريرة فنوع من الطيب ، قال فى لسان العرب : و الذريرة ما انتحيت من قصب الطيب ، و الذريرة فتات من قصب الطيب الذى يجاء بــه من بلد الهند يشبه قصب النشاب ، و فى حـديث عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه و سلم لاحرامه بذريرة ؛ قال : هو نوغ من الطيب مجموع من اخلاط ، و فى حديث النخعى : ينثر عــلى قميص الميت الذريرة ـ ج ٤ ص ٣٠٣ . و فى مجمع بحار الأنوار ج ١ ص ٤٣٦ : بذريرة ـ بفتح المعجمة . ثم ذكر نحو ما ذكره فى لسان العرب .

(١) و هذا للرجال و أما للنساء فلا بأس ان يجعلا فى حنوطهن ، و قد مر تحقيق المسألة قبل ذلك ؛ و الورس صبغ اصفر ، و قيل : نبت طيب الرائحة ؛ و فى القانون : الورس شىء أحمر قانىء يشبه سحيق الزعفران و هو مجلوب من اليمن ، و يقال : انه ينحت من اشجار ـ اه ج ٢ ص ٢٤٦ من المغرب .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٧٧ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حمــاد عن ابراهـيم انه قال : اصنــع فى حنوط الميت ما شئت من الطيب ما خلا الورس و الزعفران ؛ و أخرجه ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قــال : اجعــل فى حنوط الميت كل شىء إلا الورس و الزعفران ـ راجع جامع المسانيـد ج ١ ص ٤٤٧ ؛ و فى مختصر الـكرخى و شرحه للقدورى قال : =

٢٢٧ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ان عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها رأت ميتا يسرح[1] رأسه فقالت: علامَ تنصون[2] ميتكم[3].

= (و لا بأس بسائر الطيب فى الحنوط غير الزعفران و الورس فانه لا يقرب عن الرجل) و ذلك لأن ما جاز ان يتطيب به فى حياته جاز ان يتطيب به بعد موته، فأما الزعفران و الورس فيكره له فى حياته فكذلك بعد موته، و قد روى عن النبى عليه الصلاة و السلام انه نهى الرجال عن الزعفران - اه ق ٢٠٤ / ٢ من النسخة المحفوظة؛ و فى البدائع: و لا بأس بسائر الطيب غير الزعفران و الورس فى حق الرجل لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى الرجال عن المزعفر - راجع ج ١ ص ٣٠٨.

(١) يسرح من باب التفعيل، و تسريح الشعر: تخليص بعضه عن بعض، و قيل: تخليله بالمشط، و قيل: مشطه - راجع ج ١ ص ٤٥١ من العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير.

(٢) قوله «علامَ» قال العينى فى البناية: اصله «على ما» دخل حرف الجر على «ما» الاستفهامية فاسقط الفها للتخفيف، كما فى قوله تعالى «عمّ يتساءلون» - اه ج ١ ص ١٠٨١. قلت: و سقوط الألف من «ما» الاستفهامية فقط فرقا بين الموصولة و الاستفهامية. و قوله «تنصون» بوزن: تبكون، قال ابو عبيدة: هو مأخوذ من: نصوت الرجل - اذا مددت ناصيته؛ فأرادت عائشة رضى الله عنها ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس، و عبرت بالأخذ بالناصية تنفيرا عنه، و بنت عليه الاستعارة التبعية فى الفعل - الخ ما نقل شيخنا عن الفتح؛ و نقل عن المغرب ما نصه: نصوت الرجل نصوا اخذت ناصيته و مددتها، و قول عائشة رضى الله عنها «علامَ تنصون ميتكم» كأنها كرهت تسريح رأس الميت و انه لا يحتاج الى ذلك فجعلته بمنزلة الأخذ بالناصية، و اشتقاقه من منصة العروس خطأ - انتهى، راجع فتح الله المعين ج ١ ص ٣٤٧.

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٧٨ يوسف عن ابيه عن =

قال محمد: و به نأخذ. لا نرى أن يسرح رأس الميت و لا يؤخذ من شعره و لا يقلم أظفاره، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.[١]

= ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت قوما يسرحون رأس ميتهم فقالت: علامَ تنصون ميتكم. و أخرجه ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن ابن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت ميتا يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم - راجع ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد. و رواه عبد الرزاق في مصنفه: اخبرنا سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت: علام تنصون ميتكم. و رواه ابو عبيد القاسم بن سلام و ابراهيم الحربي في كتابيهما في غريب الحديث: حدثنا هشيم انا مغيرة عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح رأسه فقالت: علام تنصون ميتكم. و ذكره البيهقي تعليقا فقال: روى عن عائشة انها قالت - فذكره، راجع ج ٢ ص ٢٦٠ من نصب الراية.

(١) قال العيني في عمدة القاري في شرح باب ما يستحب ان يغسل وترا من صحيح البخاري في شرح قول ام عطية «و مشطناها ثلاثة قرون»: وفيه مشط شعرها بثلاث ضفائر، و به قال الشافعي، و عندنا يجعل ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، و قال الشافعي: يسرح شعرها و يجعل ثلاث ضفائر و يجعل خلف ظهرها، و به قال احمد و إسحاق؛ قلنا: ليس في الحديث اشارة من النبي صلى الله عليه و سلم الى ذلك، و انما المذكور فيه الاخبار عن ام عطية انها مشطت شعرها ثلاثة قرون، و كونها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه و سلم احتمال و الحكم لا يثبت به، و لأن ما ذكره زينة و الميت مستغن عنها؛ فان قلت: جاء في حديث ابن حبان «و اجعلن لها ثلاثة قرون» قلت: هذا امر بالتضفير و نحن لا ننكر التضفير حتى يكون الحديث حجة علينا، و انما ننكر جعلها خلف ظهرها لأن هذا التصنيع زينة و الميت ممنوع منها، ألا ترى ان عائشة رضي الله عنها قالت: علام تنصون ميتكم - اخرجه عبد الرزاق =

عن

٢٢٨ ــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن فى حلة [١] يمانية و قميص [٢] .

= عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عنها ، و « تنصون » فى نصوت الرجل انصوه نصوا اذا مددت ناصيته ، و أرادت عائشة منه ان الميت لا يحتاج الى التسريح و نحوه لأنه للبلى و التراب - اه ، راجع ج ٨ ص ٤٣ من عمدة القارى طبع مصر . و قال السرخسى فى شرح المختصر فى شرح قول ابراهيم : (ثم يغسل رأسه و لحيته بالخطمى و لا يسرح) لأن ذلك يفعله الحى للزينة و قد انقطع عنه ذلك بالموت ، و لو فعل ربما يتناثر شعره و السنة دفنه على ما مات عليه ، و لهذا لا تقص اظفاره و لا شاربه و لا ينتف ابطه و لا تحلق عانته ، و رأت عائشة رضى الله عنها قوما يسرحون ميتا فقالت : علام تنصون ميتكم - اه ج ٢ ص ٥٩ . و فى الدر المختار : (و لا يسرح شعره) اى يكره تحريما (و لا يقص ظفره) الا المكسور (و لا شعره) و لا يختن ، و لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه و فى مخارقه كدبر ، و قيل : و اذن و فم ، و يوضع يداه فى جانبيه لا على صدره لأنه من عمل الكفار - ابن ملك ، اه . و فى رد المحتار : (قوله : و لا بأس - الخ) كذا فى الزيلعى ، و أشار إلى أن تركه اولى ، قال فى الفتح : و ليس فى الغسل استعمال القطن فى الروايات الظاهرة ، و عن ابى حنيفة انه يجعل فى منخريه و فمه ، و قال بعضهم : فى صماخه ايضا ، و قال بعضهم : فى دبره ايضا ، قال فى الظهيرة : و استقبحه عامة العلماء ، لكن قال فى الحلية انه منقول عن الشافعى و ابى حنيفة ، فاطلاق انه قبيح ليس بصحيح - انتهى ما فى رد المحتار ج ١ ص ٨٩٧ . قلت : و ما كل ما نقل من الروايات عن الأئمة يفتى به : خصوصا فى مقابلة ظاهر الرواية .

(١) و « الحلة » ازار و رداء ، هذا هو المختار ؛ و هى من الحلول و الحل لما بينهما من الفرجة - من المغرب ج ١ ص ١٣٥ .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى كتاب الآثار ص ٧٨ و ليس فيه لفظ =

= « يمانية » ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ، و اخرج عن الحسن نحوه - راجع ج ٢ ص ٢٦١ من نصب الراية ؛ هذا و قد ذكرت الآثار المتعلقة بالكفن قبل ذلك وهى متعارضة ، قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٥٣ من فتح القدير : فى الكتب الستة عن عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لا عمامة ؛ و « سحول » قرية باليمن ، و فتح السين هو المشهور ، و عن الأزهرى الضم ؛ فان حمل على ان ليس القميص من هذه الثلاثة بل خارج عنها - كما قال مالك رحمه الله - لزم كون السنة اربعة اثواب ، و هو مردود بما فى البخارى عن ابى بكر قال لعائشة - رضى الله عنهما : فى كم ثوب كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقالت : فى ثلاثة اثواب ؛ و ان عورض بما رواه ابن عدى فى الكامل عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال « كفن النبى صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب : قميص و إزار و لفافة » فهو ضعيف بناصح بن عبد الله الكوفى ، و لينه النسائى ، ثم ان كان ممن يكتب حديثه لا يوازى حديث عائشة ، و ما روى محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى « ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى حلة يمانية و قميص » مرسل و المرسل و ان كان حجة عندنا لكن ما وجه تقديمه على حديث عائشة ؟ فان امكن ان يعادل حديث عائشة بحديث القميص بسبب تعدد طرقه منها الطريقان اللذان ذكرنا ؛ و ما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصرى نحوه مرسلا ؛ و ما روى ابو داود عن ابن عباس قال « كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة أثواب : قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية » و هو ضعيف بيزيد بن ابى زياد ، ثم ترجح بعد المعادلة بأن الحال فى تكفينه اكشف للرجال ، تم البحث و إلا ففيه تأمل ، و قد ذكروا انه عليه الصلاة و السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه و فيه بللها ؟ ! و الله سبحانه اعلم ؛ و « الحلة » فى عرفهم مجموع ثوبين : ازار و رداء ؛ و ليس فى الكفن عمامة عندنا ، و استحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر انه كان =

• قال محمد : و به نأخذ ، نرى كفن الرجل ثلاثة أثواب ، و الثوبان يجزيان ، و هو قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه [١] .

= يعممه و يجعل العذبة على وجهه؛ واحبها البياض ، و لا بأس بالبرود والعصب والكتان للرجال ، و يجوز للنساء الحرير و المزعفر و المعصفر اعتبارا للكفن باللباس فى الحياة ، و المراهق فى التكفين كالبالغ و المراهقة كالبالغة ـ انتهى ما قاله ابن الهمام . قلت : و اما قوله « انه عليه الصلاة و السلام غسل فى قميصه الذى توفى فيه فكيف يلبسونه الأكفان فوقه و فيه بللها » احتمال عقلى ، فهل ثبت خلعه بعد الغسل ؟ و قد غسلوه صلى الله عليه فيه لئلا ينكشف ، و العلة هذه باقية بعده ايضا ، فلا ينفصل الأمور بالعقل الصرف ، و لا بد من النقل حتى يبنى عليه الحكم ؛ و قد نقل السرخسى خلعه و تجفيفه و تكفينه فيه ـ كما سيجيء نقله . و فى فتح الملهم بعد ما ذكر ما قاله ابن الهمام فى الفتح : قلت : والظاهر انه محمول على نفي القميص المخيط المتعارف للاحياء ، و الذى اثبته فقهاؤنا رحمهم الله هو الثوب الذى يكون من اصل عنق الميت الى قدميه بلا دخريص و كمين ، كما هو مصرح فى كتبهم ، و لعله لا يخاط فسموه قميصا و ليس بقميص عرفى ؛ قال الشيخ الأنور قدس الله روحه : و لعل اثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير الى هذا حيث قال « الميت يقمص » اخرجه مالك و محمد فى موطئيهما ، فلم يقل « يلبس القميص » بل قال « يقمص » و بين التعبيرين فرق لا يخفى على الحاذق فى اللغة ؛ و قد ثبت تكفين الميت فى القميص فى احاديث منها ما رواه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٩١ ان اعرابيا كفن حين استشهد فى جبة النبى صلى الله عليه و سلم ، و الرواية اخرجها النسائى ايضا فى الصغرى سندا ومتنا ؛ ومنها ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام اعطى قميصه عبد الله بن ابيّ بن عبد الله رأس المنافقين ؛ و للكلام فى الاستدلال بهذا مجال ؛ و الله اعلم ـ اه ج ٢ ص ٤٨٧ .

(١) قلت : و الكفن على ثلاثة انواع : كفن سنة للرجل ثلاثة اثواب : قميص و ازار و لفافة ، و كفن كفاية و هو للرجل ثوبان : ازار و لفافة ، و كفن ضرورة =

= و هو ما تيسر و وجد . قال الامام محمد فى الجامع الصغير : و السنة فى الرجل ازار و قميص (قال قاضى خان فى شرح الجامع الصغير : لأن القميص من اشرف لباس الأحياء فكان اولى لكن من غير جيب و لا دخريص و لا كمين لأن الميت لا يحتاج الى ذلك) و لفافة - اه ص ٢١ . و قال السرخسى فى شرحه : و اعلم بأن (السنة فى كفن الرجل ثلاثة اثواب) لما روى عن النبي عليه الصلاة و السلام انه كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية ، و فى حديث آخر انه كفن ببرد وحلة ، فالبرد ثوب واحد و الحلة ثوبان ، و لأن فى حالة الحياة يخرج بثلاثة اثواب عادة فكذلك بعد الوفاة يكفن بثلاثة اثواب : ازار و قميص و لفافة . لحديث ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب فيها قميصه ، و (قال) الشافعى رحمه الله : انه كفن فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميصه ؛ و ما رويناه اصح ، فقد روى انه لما ارادوا نزع قميصه عند الغسل نودوا من ناحية البيت « اغسلوا نبيكم و عليه قميصه » ففعلوا ذلك ثم نزعوا قميصه و غسلوه و جففوه و كفنوه فيه ، الا ان بعض اهل الحديث يروى انهم اصبحوا فوجدوا القميص مردودا على المشجب ؛ قال الشافعى رحمه الله : فهذا يدل على انه لم يقع به الرضاء ؛ و لكن هذه الروايات لم تستفض ؛ و ليس فى الكفن عمامة فى ظاهر الرواية ، و قد استحسن (العمامة بعض مشايخنا لما روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يرسل ذنبه على وجهه ، و ليس فى الكفن شيء يطرح فى القبر من مضربة او نحوها فيضجع الميت على ذلك ، و فى بعض الآثار ان عائشة رضى الله عنها ما زالت بالصحابة حتى القوا عباءة كانت لرسول الله عليه الصلاة و السلام فى قبره فاضجعن (كذا ، و الصواب : فاضجع) عليه (كذا ، و الصواب : عليها) و لكن هذا غير مستقيم فلا نأخذ به ؛ و ادنى ما يكفن فيه الرجل ثوبان ، لقول الصديق رضى الله عنه : اغسلوا ثوبى هذين و كفنونى فيهما ؛ و لأنه فى حال حياته قد يكتفى فى ثوبين فى الصلاة و الخروج الى الناس الازار و الرداء =

= فكذلك بعد الموت (قال العتابي في شرح الجامع الصغير : و الا كتفاء بكفن الكفاية عند قلة المال وكثرة العيال احسن) ، و لا يجوز ان يكفن الرجل او الصبي المراهق في ثوب واحد الا عند الضرورة بأن لا يوجد غيره ، لأنه في حال الحياة يكره له ان يصلي في ثوب واحد و ليس على عاتقه شيء فكذلك بعد الموت ، و عند الضرورة لا بأس بذلك لأن مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد و كذلك حمزة رضي الله عنه كفن في نمرة و كان اذا غطى رأسه بدت رجلاه و إذا غطى رجلاه بدا رأسه فأمر رسول الله عليه الصلاة و السلام ان يغطى رأسه و يجعل على رجله شيء من الاذخر ، فان كان صغيرا لم يبلغ حد الشهوة فلا بأس بأن يكفن في خرقة او خرقتين ، كما في حالة الحياة فانه ليس لبدنه حكم العورة - اه ق ٣٨ . و قال السرخسي في شرح المختصر : و لباسه بعد موته معتبر بلباسه في حياته ، الا ان في حياته كان يلبس السراويل حتى اذا مشى لم تنكشف عورته و ذلك غير محتاج اليه بعد موته فالازار قائم مقام السراويل ، و لكن في حال حياته الازار تحت القميص ليتيسر المشي عليه و بعد الموت الازار فوق القميص من المنكب الى القدم لأنه لا يحتاج الى المشي - اه ، راجع ج ٢ ص ٦٠ منه . قلت : و قد اختلفت الأخبار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، و الصحيح انه كفن في ثلاثة اثواب ، قال الزيلعي : روى ابن ابي شيبة في مصنفه و البزار في مسنده عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب : ان النبي صلى الله عليه و سلم كفن في سبعة اثواب ؛ قال البزار : لا نعلم احدا تابع ابن عقيل عليه و لا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة - انتهى . قلت : و ذكره في ج ٣ ص ٢٣ من مجمع الزوائد و قال : رواه احمد ، و اسناده حسن ؛ و رواه ابن عدي في الكامل و اعله بابن عقيل ، و ضعفه ابن معين فقط ، و لينه هو و قال : روى عنه جماعة من الثقات و هو ممن يكتب حديثه - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء و اعله ايضا بابن عقيل و قال : انه كان رديء الحفظ فيأتي =

= بالخبر على غير وجهه فلما كثر ذلك فى رواياته استحق المجانبة و لكنه كان من سادات الناس - اه ؛ قال الزيلعى : حديث آخر اخرجه ابن عدى فى الكامل عن قيس ابن الربيع عن شعبة عن ابى جمرة عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه و سلم كفن فى قطيفة حمراء - انتهى . و ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابن عدى و قال : قيس بن الربيع لا يحتج به ، و الصحيح ما رواه مسلم عن غندر و وكيع و يحيى بن سعيد عن شعبة به : ان النبى صلى الله عليه و سلم جُعل فى قبره قطيفة حمراء - انتهى ؛ قال ابن القطان فى كتابه : اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة كتاب الكامل لفظ « دفن » « بكفن » - انتهى كلامه ، راجع ج ٢ ص ٢٦١ ، و فى ج ٨ ص ٤٩ من عمدة القارى طبع مصر فى شرح حديث ام المؤمنين عائشة « ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص و لا عمامة » (ذكر الاختلاف فى عدد كفنه و فى صفته) : ففى البخارى ما ذكر ، و فى مسلم عن عائشة قالت : ادرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى حلة يمانية كانت لعبد الله بن ابى بكر ثم نزعت عنه و كفن فى ثلاثة اثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة و لا قميص - الحديث ؛ و فى سنن ابى داود عنها : ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد حبرة ثم اخرج عنه ؛ و فيه ايضا مثل رواية البخارى ؛ و فيه : عن ابن عباس : فى ثلاثة اثواب نجرانية الحلة ثوبان و قميصه الذى مات فيه ؛ قال عثمان بن ابى شيبة : فى ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص و لا عمامة ، قال : فذكروا لعائشة قولهم « فى ثوبين و برد حبرة » فقالت : قد اتى بالبرد و لكن ردوه و لم يكفنوه فيه ؛ و فى سنن النسائى عنها كذلك ، و فى سنن ابن ماجه كذلك ؛ و فى رواية له عن ابن عمر قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة رياط بيض سحولية ؛ و فى رواية عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب : قميصه الذى مات فيه و حلة نجرانية ؛ و فى مسند احمد عنها : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى =

= ثلاث رياط بيض يمانية ؛ و فيه ايضا عن ابن عباس : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثوبين بيض و برد أحمر ؛ و انفرد احمد بالحديثين ، وعند ابى سعيد بن الأعرابى عن ابى هريرة قال : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ريطتين و برد نجرانى ؛ وعند ابن عساكر : كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا قباء و لا عمامة ؛ وعند ابن ابى شيبة عن على رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثة اثواب ؛ و فى اسناده سويد بن عمرو وثقه ابن معين و العجلى و غيرهما وضعفه ابن حبان ، و فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف فى الاحتجاج به ؛ و عند البزار : كفن فى سبعة : ثلاثة سحولية و قميصه و عمامة و سراويل و القطيفة التى جعلت تحته ؛ و عند ابن سعد عن الشعبى : كفن فى ثلاثة اثواب : برد يمانية غلاظ ازار و رداء و لفافة ؛ وعن مرة بن شرحبيل عن ابن مسعود : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ثقل قلنا : فيم نكفنك ؟ قال : « فى ثيابى هذه ان شئتم او فى يمانية او فى ثياب مصرية » ؛ و عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم زر عليه قميصه الذى كفن فيه ، قال ابن سيرين : و أنا زررت على ابى هريرة ؛ و عند ابى بشر الدولابى عن سالم عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كفن فى ثلاثه اثواب : ثوبين سحارين و ثوب حبرة ؛ و عند ابن عدى عن ابن عباس قال : كفن النبى صلى الله عليه و سلم فى ثوبين ابيضين سحولتين ؛ و قال الترمذى : و قد روى فى كفن النبى صلى الله عليه و سلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة اصح الروايات التى رويت فى كفن النبى صلى الله عليه و سلم ، و العمل على حديث عائشة رضى الله عنها عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم و غيرهم - انتهى ما قاله العينى .
و صورة التكفين ان يبسط اللفافة وهى ما يستر من القرن الى القدم ، ثم يبسط عليها الازار و هو ما يكون من المنكب الى القدم ، و ان كان من القرن الى القدم كان اولى ، فان كان له قميص يقمص اولا ثم يؤزر على القميص ، بخلاف حالة الحياة فان فى =

= حالة الحياة يكون الازار الى البدن اقرب من القميص ، ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين كما فى حال الحياة ، ثم اللفافة كذلك - كذا فى شرح الجامع الصغير للقاضى خان . و فى الدر المختار : (و يسن فى الكفن له ازار و قميص و لفافة ، و تكره العمامة) للميت (فى الأصح) - مجتبى ، و استحسنها المتأخرون للعلماء و الأشراف ، و لا بأس بالزيادة على الثلاثة ، و يحسن الكفن لحديث « حسنوا اكفان الموتى لأنهم يتزاورون فيما بينهم و يتفاخرون بحسن اكفانهم » - ظهيرية . و فى رد المحتار : قوله « ازار - الخ » هو من القرن الى القدم ، و القميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص و كمين ، و اللفافة تزيد على ما فوق القرن و القدم ليلف فيها الميت و تربط من الأعلى و الأسفل امداد و الدخريص الشق الذى يفعل فى قميص الحى ليتسع للمشى ؛ (قوله : الأصح) هو احد تصحيحين ، قال القهستانى : و استحسن على الصحيح العمامة يعمم يمينا و يذنب و يلف ذنبه على كورة من قبل يمينه ، و قيل : يذنب على وجهه - كما فى التمرتاشى ، و قيل : هذا اذا كان من الأشراف ، و قيل : هذا اذا لم يكن فى الورثة صغار ، و قيل : لا يعمم بكل حال - كما فى المحيط ، و الأصح انه تكره العمامة - كما فى الزاهدى ؛ (قوله : و لابأس بالزيادة على الثلاثة) كذا فى النهر عن غاية البيان ، و نقل قبله عن المجتبى الكراهة لكن قال فى الحلية عن الذخيرة معزيا الى عصام انه الى خمسة ليس بمكروه و لا بأس به - اه ؛ ثم قال : و وجهه بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا فى خمسة اثواب : قميص و عمامة و ثلاث لفائف و ادار العمامة الى تحت حنكه ، رواه سعيد بن منصور - اه ؛ قال فى البحر بعد نقل الكراهة عن المجتبى : و استثنى فى روضة الزندوستى ما اذا اوصى بأن يكفن فى اربعة او خمسة فانه يجوز ، بخلاف ما اذا اذا اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة ، و لو اوصى ان يكفن بألف درهم كفن كفنا وسطا - اه ؛ قلت الظاهر ان الاستثناء الذى فى الروضة منقطع اذ لو كره لم تنفذ وصيته كما لم تنفذ فى الأقل - تأمل ؛ (قوله : و يحسن الكفن) بأن يكفن بكفن مثله ، و هو =

= ان ينظر الى ثيابه فى حياته للجمعة و العيدين ، و فى المرأة ما تلبسه لزيارة ابويها - كذا فى المعراج ، فقول الحدادى « و تكره المغالاة فى الكفن » يعنى زيادة على كفن المثل - نهر ؛ (قوله : لحديث - الخ) و فى صحيح مسلم عنه صلى الله عليه و سلم : اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ؛ و روى ابو داود عنه صلى الله عليه و سلم : لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا ؛ و جمع بين الحديثين بأن المراد بتحسينه بياضه و نظافته لا كونه ثمينا - حلية ، و هو فى معنى ما مر عن النهى - اه‍ ج ١ ص ٩٠١ . قلت : اما العمامة فنقلت لك ما قال فيها السرخسى فى شرح الجامع الصغير و ذكرها فى شرح المختصر ج ٢ ص ٦٠ فقال : و لم يذكر العمامة فى الكفن (اى و لم يذكرها الامام محمد فى كتاب الأصل و لا فى غيره من تصانيفه) ، و قد كرهه بعض مشايخنا لأنه لو فعل كان الكفن شفعا و السنة فيه ان يكون وترا ، و استحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لمعنى الزينة و بالموت قد انقطع عن ذلك - اه‍ ما ذكره فى شرح المختصر .

قلت : و معنى قوله « يرسل ذنبها على وجهه » على يمين الوجه فوق الأذن اليمنى لئلا يغطى وجهه به ، ثم اقتفى الفقهاء بعده فى ذكر القولين فنقلوهما فى كتبهم من غير ترجيح احد القولين على الآخر و من غير نسبة القولين الى احد من المشايخ ، كالكاشانى فى البدائع و القاضى خان فى شرح الجامع الصغير و العينى فى عمدة القارئ و غيرهم ، و رجح الكراهة صاحب المحيط و الزاهدى على الاستحسان - كما نقله فى رد المحتار ، و فيه نظر لأن تعميم الميت مروى عن ابن عمر فانه عمم واقدا ابنه و كان يعمم الميت ، و لم يرو انكار احد من الصحابة عليه فكيف كرهه الزاهدى و غيره و هو فعل الصحابى الذى كان متبع السنن بالشدة مدة عمره !! اما قول المشايخ الذين استحسنوا التعميم فمعروف و مفهوم لأنه روى عن صحابى جليل كبير الشأن فقيه الأمة ، و لم نفهم وجه قول =

باب غسل المرأة و كفنها

٢٢٩ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى المرأة تموت مع الرجال قال : يغسلها زوجها ؛ و كذلك إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته [١]

= الذين كرهوه ، اللهم ! الا ان يقولوا ان قول ام المؤمنين « كفن النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب ليس فيها قميص و لا عمامة » ؛ قلت : الأخبار فى هذا مختلفة و متضادة فروى انه قمص ، و روى انه كفن فى قميصه ، و روى عن على رضى الله عنه انه كفن فى سبعة اثواب منها العمامة و قميصه ؛ و لك ان تقول : الأخبار التى وردت فى الكفن لا تخلو عن ضعف الا الذى روى عن الصديقة رضى الله عنها فانه صحيح ؛ قلت : منها ضعاف و منها حسان ينجبر بعضها ببعض ، فلو لم تثبت الأخبار فيه الا خبر الصديقة « لم يعمم ابن عمر الميت » فكيف يخالف ابن عمر سنة الرسول صلى الله عليه و سلم مع انه أتبع القوم للسنة و هذا معروف عند القوم !! و لا يلزم من تكفينه فى ثلاثة اثواب كراهة الزيادة على الثلاث كما لا يلزم منه كراهة الاكتفاء بالثوبين لأنه ايضا خلاف ما كفن فيه النبى صلى الله عليه و سلم و لم يقل بـه احد فالترجيح لاستحسان التعميم اولى من كراهته . و اما قول قاضى خان « طول الازار من المنكب الى القدم » حق و صواب . لأن ازار الحى لا يشمل كل البدن كاللفافة لكن الأولى ان يكون مثل اللفافة فى الطول من القرن الى القدم ليكون استر . و أما ما ذكره فى الرد « انه لو اوصى ان يكفن فى ثوبين يكفن فى ثلاثة اثواب » يبطله وصية الصديق و ابن المغفل وغيرهما بأنه اوصى بأن يكفن فى ثوبين ، و لأن الثوبين كفن كفاية فلا يكره التكفين فيهما بل يكره فى ثوب واحد فكيف لم تنفذ وصية حقة ! و الله علم بالصواب .

(١) كذا هنا فى آثار الامام محمد ، و أخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد انه قال : تغسل المرأة زوجها و لا يغسل الرجل امرأته ــ اه . فلعل بعض العبارة سقطت مما رواه ابو يوسف قبل قوله =

قال أبو حنيفة : أكره[1] أن يغسل الرجل امرأته[2] . قال محمد : و بقول أبي حنيفة نأخذ ، إن الرجل لا عدة عليه ؛ و كيف يغسل امرأته و هو يحل له أن يتزوج أختها و يتزوج ابنتها إن لم يكن دخل بأمها !!

٢٣٠ — بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : نحن كنا أحق بها إذا كانت حية ، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها[3] . قال محمد : و به نأخذ[4] .

= « و لا يغسل الرجل امرأته » نحو (و يغسل الرجل امرأته ، قال ابو حنيفة) ، فهذا قول الامام ليس بقول ابراهيم ، لأنه يجوز عنده غسل الرجل امرأته و لا يجوز عند الامام - و الله اعلم . و اخرج الامام محمد في موطئه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك بن انس اخبرنا عبد الله بن ابي بكر : ان اسماء بنت عميس امرأة ابي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت ابا بكر حين توفي فخرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت : اني صائمة و ان هذا يوم شديد البرد فهل علي غسل ؟ قالوا : لا . قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس ان تغسل المرأة زوجها اذا توفي ، و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه .

(١) كذا في نسختي الآستانة و الموصل و هو الصواب ، و كان في الأصل المطبوع و الأصل الآصفي « و لا يجوز » مكان « أكره » .

(٢) قلت : و هذا قول الشعبي ايضا ؛ قال ابن ابي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن الشعبي قال : لا يغسل الرجل امرأته ، (قال ابن ابي شيبة) و هو رأي ابي حنيفة و سفيان - اه ص ٨٣ من المصنف .

(٣) اسنده ابن ابي شيبة في مصنفه : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن يزيد بن ابي سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : انا كنت اولى بها اذا كانت حية فأما الآن فأنتم اولى بها - اه ، راجع ص ٨٣ من طبع مولتان . قلت : و أما قوله « فأنتم احق بها » يدل على ان النكاح انقطع بينهما ، و لو لم ينقطع لما كانوا احق =

= بها فكان هو يقوم بتجهيزها من غسلها و النظر اليها - و الله تعالى أعلم ٠

(٤) قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الأصل للامام محمد : « قلت أ رأيت رجلا مات فى سفره و معه نساء ليس معهن رجل هل تغسله احداهن ؛ قال : ان كانت فيهن امرأته غسلته ، و إن لم تكن فيهن امرأته لم يغسلنه ٠ قلت : و لم تغسله امرأته ؟ قال : لأنها فى عدة منه ، ألا ترى انه لا يحل (لها) ان تتزوج ما دامت فى عدة منه » اه ٠ و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٩ : (و لو مات رجل فى سفر ومعه نساء ليس معهن رجل فان كان فيهن امرأته غسلته) لأن ابا بكر رضى الله عنه اوصى الى امرأته اسماء ان تغسله ، و هكذا ابو موسى الأشعرى رضى الله عنه ؛ و قالت عائشة رضى الله عنها : لو استقبلنا من امرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا نساؤه ؛ و لأن النكاح بينهما فى حكم القائم ما لم تنقض العدة ، فان الموت محول للملك لا مبطل ، و ملك النكاح لا يحتمل التحول الى الورثة فبقى موقوفا على الزوال بانقضاء العدة ، كما بعد الطلاق الرجعى ، و لو ارتفع النكاح بالموت فانما ارتفع الى خلف و هى العدة ، و هذه العدة حق النكاح فتقوم مقام حقيقته فى ابقاء حل المس و النظر - اه ٠ و فى ج ١ ص ٤٣٥ من كتاب الأصل « قلت : أ رأيت امرأة ماتت فى السفر و معها رجال و فيهم زوجها هل يغسلها ؟ قال : لا ٠ قلت : لم وهى تغسله و هو لا يغسلها ؟ قال : لأنه لا عدة عليه ، أ لا ترى انه لو شاء تزوج اختها و لو شاء تزوج اربعاً و لو شاء تزوج ابنتها ان لم يكن دخل بالميتة ! فاستقبح ان ينظر الرجل الى فرج امرأة و ابنتها امرأته او اختها او له اربع نسوة » اه ٠ و فى ج ٢ ص ٧١ من المختصر و شرحه للسرخسى : (و لو ماتت امرأة بين الرجال و فيهم زوجها لم يكن له ان يغسلها) عندنا ، و قال الشافعى : له ذلك لحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه و سلم دخل عليها وهى تقول « وا رأساه » فقال : و انا « وا رأساه » لا عليك انك لو مت غسلتك و كفنتك وصليت عليك ؛ وما جاز لرسول الله صلى الله عليه و سلم =

= يجوز لأمته الا ما قام عليه دليل ، و ان عليا رضى الله عنه غسل فاطمة بعد موتها ، و لأن النكاح انتهى بينهما بالموت فيفيد الباقى منهما حل الغسل ، كالرجل اذا مات ، و هذا لأن المنتهى متقرر فى حق احكامه نحو الارث و غيره ، و لأن الملك جعل كالقائم لحاجة الميت منهما الى الغسل ، و ملك الحل مشترك بينهما ؛ و لنا حديث ابن عباس رضى الله عنهما : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن امرأة بين رجال فقال « تيمم الصعيد » و لم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها او لا يكون ، و المعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علائقه فلا يبقى حل المس و النظر ، كما لو طلقها قبل الدخول ، و بيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة و الحرمة تنافى النكاح ابتداء و بقاء . و لهذا جاز للزوج ان يتزوج بأختها و اربع سواها بخلاف ما اذا مات الزوج ، ثم الزوج بالنكاح مالك و المرأة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة المالكية حكما لبقاء محل الملك ، فأما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ؛ ومعنى قوله عليه الصلاة و السلام « غسلتك » اى قمت بأسباب غسلك ، كما يقال « بنى فلان دارا » و ان لم يكن هو بنى ؛ وحديث على رضى الله عنه انه غسلها فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ، و لو ثبت ان عليا رضى الله عنه غسلها فقد انكر عليه ابن مسعود رضى الله عنه حتى قال له علىّ : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال « فاطمة زوجتك فى الدنيا و الآخرة » ! فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته ، و قد قال عليه الصلاة و السلام « كل سبب و نسب ينقطع بالموت الا سببى و نسبى » فهذا دليل على الخصوصية فى حقه و فى حق على رضى الله عنه ايضا ، لأن نكاحه كان من اسباب رسول الله صلى الله عليه و سلم - اه . قلت : اما نكاح النبى صلى الله عليه و سلم بعد رحلته من الدنيا فلم ينقطع لأن نساءه صلى الله عليه و سلم لا يجوز لأحد ان ينكحهن لقوله تعالى « و لا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » و ما هذا الا لأنهن امهاتهم و لم يخرجن من نكاحه لأنهن ازواجه صلى الله عليه و سلم فى الدنيا و الآخرة ، فلا يقاس على رسول الله صلى الله عليه و سلم غيره .

٢٣١ ـــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى كفن المرأة: إن شئت [١] ثلاثة أثواب [١]، و إن شئت أربعا، و إن شئت شفعا، و إن شئت وترا [٢]. قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبى حنيفة ـ رضى الله عنه [٣].

(١ ـ ١) و فى الآصفية «فى ثلاثة أثواب» بزيادة «فى».

(٢) كذا فى نسخ الكتاب، و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٧: ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: تُكفن المرأة فى لفافة و ازار و درع و خمار و خرقة، و ان شئت فى ثلاثة اثواب، و قال «لا تسرح رأس الميت و لحيته». فعلم منه ان قوله «تكفن المرأة فى لفافة و ازار و درع و خمار وخرقة» سقط من نسخ آثار الامام محمد؛ و هـذا القول ذكره الامام ابو يوسف فى حديث طويل فى آثاره ايضا، رواه فى ابتداء الجنائز من آثاره. و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه: ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: تكفن المرأة فى درع وخمار و لفافة و ازار وخرقة؛ و روى عن وكيع عن راشد بن سعد عن عمر قال: تكفن المرأة فى خمسة اثواب: فى المنطق، و فى الدرع، و فى الخمار، و فى اللفافة، و الخرقة التى تشد عليها؛ و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبى قال: تكفن المرأة فى خمسة اثواب: فى درع و خمار و لفافة و منطق و خرقة تكون على قطنها؛ و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: تكفن المرأة فى خمسة اثواب: درع و خمار وحبو و لفافتين؛ و عن عبد الرحمن بن سليمان عن اشعث عن ابن سيرين قال: تكفن المرأة فى خمسة اثواب: فى الدرع و الخمار و الرداء و الازار و الخرقة؛ وعن عبد الوهاب (بن عبد المجيد) الثقفى عن ايوب عن محمد (اى ابن سيرين) انه كان يقول: تكفن المرأة التى حاضت فى خمسة اثواب او ثلاثة؛ و عن وكيع عن سفيان عن عمران عن سويد (اى ابن غفلة) قال: المرأة و الرجل يكفنان فى ثوبين ـ اه ص ٩٠. يريد ان فيهما كفاية لهما لا انهما حسب لهما قلت: و المنطق: =

= النطاق، و جمعه : مناطق، و هو ان تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء و ترفع وسط ثوبها و ترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها - راجع ج ٣ ص ٣٦٨ من مجمع بحار الانوار . اخرج ابو داود فى سننه ج ٢ ص ٩٤ : نا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن ابن اسحاق حدثنى نوح بن حكيم الثقفى و كان قارئا للقرآن عن رجل من بنى عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابى سفيان زوج النبى صلى الله عليه و عليها و سلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد فى الثوب الآخر؛ قالت : و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا - اه؛ و رواه احمد ايضا .

(٣) و فى ص ٢١ من الجامع الصغير : ادنى ما تكفن المرأة فى ثلاثة اثواب : ثوبين و خمار، و الرجل فى ثوبين، و السنة فى المرأة خمسة اثواب : درع و خمار و إزار و لفافة وخرقة تربط على ثدييها و البطن - اه . قال السرخسى فى شرح الجامع الصغير ق ٢٨ : (و السنة فى المرأة ان تكفن فى خمسة اثواب : درع و خمار و إزار و لفافة وخرقة) و هكذا روى عن ام عطية ان النبى عليه الصلاة و السلام ناولها ثوبا ثوبا فى كفن ابنته حتى اتم خمسة و آخرهن خرقة تربط على ثدييها، و لأن مبنى حال المرأة على التستر، و زاد فى كفنها ليكون استر لها، ثم جعلنا الزيادة ثوبين ليكون الكفن وترا لا شفعا، و هى فى حال الحياة انما تخرج فى خمسة اثواب : ازار و درع وخمار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت تكفن فى خمسة اثواب؛ و فى ظاهر الرواية : تربط الخرقة فوق الأكفان على ثدييها لكيلا ينتشر كفنها عند اضطراب ثدييها اذا حملت على الجنازة؛ و عن زفر رحمه الله : تربط الخرقة على فخذيها فوق الأكفان اذا كانت ثمينة؛ و الأولى ان يكون الخرقة بحيث تتصل من موضع الثديين الى الفخذين =

= فيربط بها فى الموضعين ليكون استر لها ، (و ادنى ما تكفن المرأة بثلاثة اثواب : درع و لفافة و خمار) لأن صلاتها لا تجوز فى حالة الحياة إلا فى ثلاثة اثواب فيكره تكفينها فى اقل من ثلاثة اثواب ، و روى المعلى عن ابى يوسف رحمه الله قال : لا بأس بأن تكفن المرأة بالمدرع و اللفافة ، فان كانت صغيرة لم تبلغ حد الشهوة فلا بأس بتكفينها فى خرقة او خرقتين لأنه ليس لبدنها حكم العورة ، ثم ما يجوز للرأ لبسه فى حال حياته يجوز ان يكفن فيه بعد موته ؛ و الأحسن فى الكفن البياض لحديث ابن عباس رضى الله عنهما « ان الله تعالى خلق الجنة بيضاء ، واحب الثياب عند الله تعالى البيض ، فليلبسها احياؤكم و كفنوا فيها موتاكم » - اه ق ٢٨ - ٢٩ . و فى ج ١ ص ٤٣٦ من كتاب الأصل للامام محمد « قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة كيف تكفن ؟ قال : تكفن فى لفافة وهى الرداء و فى ازار و درع و خمار و خرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن . قلت : وموضع الحنوط و الكافور من المرأة موضعه من الرجال ؟ قال : نعم . قلت : و يسدل شعرها من خلف ظهرها اذا غسلت ؟ قال : لا ، و لكنه يسدل ما بين ثدييها من الجانبين جميعا ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة . قلت : أ رأيت اذا ماتت المرأة فكفنت فى ثوبين و خمار و لم تكفن فى درع هل يجزيها ذلك ؟ قال : نعم » اه . و فى المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٧١ : (و تكفن المرأة فى) خمسة اثواب ، و الرجل فى ثلاثة اثواب ، هكذا قال على رضى الله عنه « كفن المرأة خمسة اثواب و كفن الرجل ثلاثة اثواب و لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » و لأن حال كل واحد منهما بعد الموت معتبر بحال الحياة ، والرجل فى حياته يخرج فى ثلاثة اثواب عادة : قميص و سراويل و عمامة ، و المرأة فى خمسة اثواب : درع و خمار و ازار و ملاءة و نقاب . فكذلك بعد الموت ؛ و لأن مبنى حالها على الستر فيزاد كفنها على كفن الرجل ، و تفسير الأثواب الخمسة (درع و خمار و لفافة وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين =

= و البطن حتى لا ينتشر عنها الكفن) اذا حملت على السرير ، و قال زفر رحمه الله : تربط الخرقة على فخذيها لئلا تضطرب اذا حملت على السرير ، (و يوضع الحنوط منها موضعه من الرجل ، و لا يسدل شعرها خلف ظهرها و لكن يسدل من بين ثديبها من الجانبين جميعا) لأن سدل الشعر خلف ظهرها فى حال الحياة كان لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالوفاة ، (ثم يسدل الخمار عليها كهيئة المقنعة فوق الدرع و تحت الازار ، و ان كفنت فى ثوبين و خمار و لم تكفن فى درع جاز) ذلك لأن معنى الستر فى حال الحياة يحصل بثلاثة اثواب حتى يجوز لها ان تصلى فيها و تخرج فكذلك بعد الموت - اه . و فى الدر المختار : (و هى تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) اى الدرع (و الخمار فوقه) اى الشعر (تحت اللفافة) ثم يفعل كامر (و يعقد الكفن ان خيف انتشاره ، و خنثى مشكل كامرأة فيه) اى الكفن - اه . و فى رد المحتار : قوله « و خنثى مشكل كامرأة فيه » اى فيكفن فى خمسة اثواب احتياطا لأنه على احتمال كونه ذكرا فالزيادة لا تضر ، قال فى النهر : الا انه يجنب الحرير و المعصفر و المزعفر احتياطا - اه ، راجع ج ١ ص ٩٠٣ منه .

قلت : قال الامام محمد فى باب ما يكفن به الميت من موطئه ص ١٦٢ : اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال : الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث ، فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ ، الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ، و لا يعجبنا ان ينقص الميت فى كفنه من ثوبين الا من ضرورة ، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه . قلت : و هذا موافق لما فى كتاب الأصل اذ قال « قلت : فان كفن الرجل فى ثوب واحد ؟ قال : ما احب له ان ينقص من ثوبين . قلت : فان فعلوا فكفنوه فى ثوب واحد ؟ قال : يجزى و قد اساؤا . قلت : و المرأة لا تنقص دن ثوبين و خمار ؟ قال : نعم » راجع ج ١ ص ٤٣٩ منه . و أما الزيادة على الثلاثة فعند =

باب الغسل من غسل الميت

٢٣٢ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الاغتسال من غسل الميت، قال: كان عبدالله بن مسعود رضى الله عنه يقول: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و الوضوء يجزى[1] . قال محمد: و إن شاء أيضا لم يتوضأ فان كان أصابه شيء من الماء الذى غسل به الميت غسله وهو قول

= كثير من اصحابنا و الشافعية لا يكره بشرط ان يكون وترا لأن ابن عمر كفن ابنا له فى خمسة اثواب: قميص و عمامة و ثلاث لفائف ـ رواه البيهقى (قلت: و ابن ابى شيبة و البزار ايضا كما مر) لكن الأفضل هو الاقتصار على الثلاث، ذكره فى ضياء السارى ـ راجع التعليق الممجد ص ١٦٣ .

(١) قلت: اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٨: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال فى ذلك: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه و يجزى منه الوضوء ـ اهـ . و أخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه ص ٩٤: حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت؟ قال: ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه: و قد مر قبل استفتاء اسماء بنت عميس عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما غسلت خليفة رسول الله ابا بكر الصديق، هل عليها غسل؟ وجوابهم لها: لا؛ فراجعه . و روى ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: اوذن سعد رضى الله عنه بجنازة سعيد بن زيد رضى الله عنه وهو بالبقيع فجاء، غسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاغتسل ثم قال: انى لم اغتسل من غسله و لو كان نجسا ما غسلته لكنى اغتسلت من الحر؛ و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم قالا: ليس على غاسل الميت غسل؛ و عن وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة انها سئلت: هل على =

أبي حنيفة رضي الله عنه[1] .

٢٣٣ – محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بالغسل من غسل الميت[2] . قال محمد :

= الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت : لا ، و عن معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال : غسل اباك اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فما زادوا على ان جافوا اكمامهم و ادخلوا في حجزهم . فلما فرغوا من غسله توضؤا و ضوءهم للصلاة ؛ و عن يحيى بن معين عن عون قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن المغفل قال : اوصى عبد الله بن مغفل ان لا يحضره ابن زياد ، و ان يليني اصحابي ، فأرسلوا الى عائذ بن عمرو و أبي برزة و اناس من اصحابه فما زادوا على ان كفوا اكمتهم وجعلوا ما فضل عن قمصهم في حجزهم ، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء ؛ و عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه : ان ابن عمر كفن ميتا وحنطه و لم يمس ماء ؛ و عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال : كانوا يقولون : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه ؛ و عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال : ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه - انتهى ص ٩٢ .

(١) قال الامام محمد في موطئه بعد ما اخرج حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه ص ١٦٢ . و في مختصر الكرخي وشرحه للقدوري : (و ليس على من غسل ميتا غسل و لا وضوء) و ذلك لأن الميت إما أن يكون طاهرا أو نجسا و مس الأشياء النجسة لا يوجب الغسل و لا الوضوء ، و الذي روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال « من غسل ميتا فليغتسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ » فمعناه فليغسل عنه ما اصابه من ماء الغسل ، و من حمل جنازة فليتوضأ ليصلي عليها - اه ق ٢٠٢/٢ .

(٢) اخرج الأثر هذا الامام ابو يوسف في ص ٧٨ من آثاره : حدثنا يوسف عن =

= ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن على رضى الله عنه انه قال: من غسل ميتا اغتسل؛ و روى ابن ابى شيبة عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: من غسل ميتا فليغتسل؛ وعن شريك عن ابى اسحاق ان رجلين من اصحاب على و اصحاب عبد الله غسلا ميتا فاغتسل الذى من اصحاب على و توضأ الذى من اصحاب عبد الله؛ و روى عن حذيفة و ابى هريرة و عن سعيد بن المسيب و ابى قلابة نحوه؛ و روى عن محمد بن بشر العبدى عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ان عائشة حدثته ان النبى صلى الله عليه و سلم قال: يغسل من غسل الميت؛ و روى عن شبابة عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم انه قال: من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ - اه ج ٤ ص ٩٤ - ٩٥ من طبع مولتان . قلت: و روى البيهقى من طريق جابر عن الشعبى عن الحارث عن على انه قال: من غسل ميتا فليغتسل - اه باب الغسل من غسل الميت ج ١ ص ٣٠٥ من سنن البيهقى . و فى كنز العمال ج ٨ ص ١١٢ عن على قال: من غسل ميتا فليغتسل (المروزى) . و اخرج الترمذى فى باب ما جاء فى الغسل من غسل الميت ص ١٦٢ من جامعه: حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من غسله الغسل و من حمله الوضوء - يعنى الميت، (قال) و فى الباب عن على و عائشة، قال ابو عيسى: حديث ابى هريرة حديث حسن و قد روى عن ابى هريرة موقوفا، و قد اختلف اهل العلم فى الذى يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و غيرهم: اذا غسل ميتا فعليه الغسل، و قال بعضهم: عليه الوضوء، و قال مالك ابن انس استحب الغسل من غسل الميت و لا ارى ذلك واجبا، و هكذا قال الشافعى، و قال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب فيه الغسل، و اما الوضوء فأقل ما قيل فيه، و قال اسحاق: لا بد من الوضوء =

= وقد روى عن عبد الله بن المبارك انه قال: لا يغتسل و لا يتوضأ من غسل الميت - اه.
قلت: و حديث ابى هريرة هـذا رواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار و ابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة؛ و روى ابو داود من رواية عمرو بن عمير و احمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحاق كلاهما عن ابى هريرة، و ذكر البيهقى له طرقا و ضعفها ثم قال: و الصحيح انه موقوف؛ و قال البخارى: الأشبه موقوف؛ و قال على و احمد: لا يصح فى الباب شيء - نقله الترمذى عن البخارى عنهما، و علق الشافعى القول به على صحة الخبر، وهذا فى البويطى عن ابى هريرة مرفوعا بلفظ «من غسل ميتا فليغتسل و من حمله فليتوضأ»، و اخرجه احمد و البيهقى من رواية صالح مولى التوأمة عنه مرفوعا وصالح متكلم فيه؛ واخرجه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و من رواية ابى بحر البكراوى عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عنه مرفوعا؛ و قد اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب جمهور العلماء انه لا شيء فى ذلك، و قال بعض اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و من بعدهم ان عليه الغسل، و قال بعضهم: عليه الوضوء، و مر قول مالك و الشافعى و احمد و اسحاق و ابن المبارك فوق عن الترمذى؛ و قال الخطابى فى حواشى سنن ابى داود: لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب غسل من غسل ميتا و لا الوضوء من حمله و لعله امر ندب - انتهى. قلت: و فى الباب عن عائشة كما مر عن ابن ابى شيبة؛ و رواه احمد و البيهقى و فى اسناده مصعب بن شيبة و فيه مقال ضعفه ابو زرعة و احمد و البخارى و صححه ابن خزيمة - كما ذكره ابن حجر فى تخريج احاديث الرافعى، و عن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم و الدارقطنى فى العلل و قالا: انه لا يثبت؛ و اخرجه البيهقى من طريق معمر عن ابى اسحاق عن ابيه عن حذيفة، وعن ابى سعيد رواه ابن وهب فى جامعه، و عن المغيرة رواه احمد، و عن على اخرجه احمد و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبة و البزار و ابو يعلى عنه قال: لما مات =

= ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت، ان عمك الشيخ الضال قد مات، فقال: انطلق فواره و لا تحدثن حدثا حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي؛ و وقع عند ابي يعلى في آخره: و كان عليّ اذا غسل ميتا اغتسل؛ و اخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ: لما اخبرت رسول الله بموت ابي طالب بكى و قال: اذهب فاغسله و كفنه، قال: ففعلت ثم اتيته فقال لي: اذهب فاغتسل؛ و روى البيهقي هذا الحديث وضعفه؛ قال ابن حجر و لايتبين وجه ضعفه. و جماعة من المحدثين صرحوا بتضعيف طرق حديث ابي هريرة بل صرح بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء، و نقل الترمذي عن ابن المديني و البخاري انهما قالا: لا يصح في الباب شيء؛ و قال الذهلي: لا اعلم فيه حديثا ثابتا و لو ثبت للزمنا استعماله؛ و قال ابن المنذر: ليس في الباب حديث يثبت؛ و قال ابن ابي حاتم في العلل: حديث ابي هريرة لا يرفعه الثقات انما هو موقوف؛ و قال الرافعي: لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئا مرفوعا؛ و قال ابن دقيق العيد في الامام: لا يخلو اسناد من طرق هذا الحديث من متكلم فيه، و احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و هي معلولة و ان صححها ابن حبان و ابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحاق مولى زائدة عن ابي هريرة؛ و اما رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فاسناده حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا؛ و قال بعض العلماء: ان الأمر بالغسل لمن غسل ميتا منسوخ، جزم به ابو داود و نقله عن احمد، و ايده بعضهم بأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر النسوة التي غسلن ابنته بالغسل و لو كان واجبا لأمرهن، و الأصوب حمل الأمر على الندب، و يؤيد ان الأمر فيه للندب ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال قال لي ابي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل و منا من لا يغتسل، قال: قلت: لا، قال: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله =

و لا نراه أمر بذلك ، إنه رآه واجبا[1] .

٢٣٤ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تحضره الجنازة و هو على غير وضوء قال : تيمم[2] بالصعيد ثم يصلى ، و لا تفعل

= يحدث عن ابى هشام المخزومى عن وهيب فاكتبه عنه ؛ (قلت) : وهذا اسناد صحيح و هو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث - انتهى ص ٥٠ . و قال الفاضل اللكنوى فى التعليق الممجد ص ١٦٢ : و مما يؤيد صرف الأمر الوارد فى حديث ابى هريرة عن الوجوب ما اخرجه البيهقى من طريق الحاكم و اسناده حسن عن ابن عباس مرفوعا « ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا و ليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم » و يؤيده ايضا ما رواه ابو منصور البغدادى من طريق محمد بن عمرو بن يحيى عن عبد الرحمن بن حاطب عن ابى هريرة : من غسل ميتا اغتسل و من حمله توضأ ؛ فبلغ ذلك عائشة فقالت : او بنجس موتى المسلمين ؟ ! و ما على رجل لو حمل عودا - ذكره السيوطى فى رسالته « عين الاصابة فى استدراك عائشة على الصحابة » . وخلاصة المرام انه لا سبيل الى رد حديث ابى هريرة مع كثرة طرقه و شواهده و لا الى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخر بل الأسلم الجمع بحمل الأمر على الندب و الاستحباب - انتهى ص ١٦٢ .

(١) قال الامام محمد فى موطئه بعد ما ذكر حديث غسل اسماء بنت عميس ابا بكر الصديق : و لا غسل على من غسل الميت و لا وضوء الا ان يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسله - اه . قلت : قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٥ من فتح القدير : و من الاغتسال المندوب الاغتسال لدخول مكة و الوقوف بمزدلفة و دخول مدينة النبى صلى الله عليه و سلم و من غسل الميت و للحجامة لشبهة الخلاف - الخ .

(٢) و فى نسخة الآستانة « يتيمم » .

ذلك المرأة إذا كانت حائضا[١] . قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة

---

(١) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٨٠ : ثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الصلاة على الجنائز : يحضرها الرجل و ليس على وضوء قال : يتيمم و يصلى عليها - اه . و اخرجه ابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حضرت الجنازة و كان احد من القوم على غير وضوء يتيمم - اه راجع ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . و اخرج ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : اذا فجئتك الجنازة و لست على وضوء فان كان عندك ماء فتضوضأ و صل ، و ان لم يكن عندك ماء فتيمم و صل ؛ و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد و منصور عن ابراهيم قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، وعن حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم قال : اذا خاف ان تفوته الصلاة على الجنازة يتيمم ، و عن سفيان بن عيينة عن ابى الزعراء عن عكرمة قال : اذا فجئتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم و صل عليها ، و عن عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال : اذا خفت ان تفوتك الجنازة فتيمم و صل ، و عن وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبى قال : يتيمم اذا خشى الفوت ، و عن ابى داود عن سنان عن جابر عن سالم قال : يتيمم ، و قال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ، و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن عمر بن ايوب الموصلى عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال : اذا خفت ان تفوتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم ثم صل - اه ص ١١٦ - ١١٧ . و رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عمر بن ايوب الموصلى عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما فى الرجل تفجأه الجنازة و هو على غير وضوء . يتيمم و يصلى عليها ، و روى عن ابراهيم وعطاء و الشعبى و الحسن مثله - اه ج ١ =

= ص ٥٢ ٠ و فى نصب الراية ج ١ ص ١٥٧ : روى ابن عـدى فى الكامل من حديث اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : اذا فجئتك الجنازة و انت على غير وضوء فتيمم - انتهى ، قال ابن عدى: هذا مرفوعا غير محفوظ و الحديث موقوف على ابن عباس - انتهى ، و قال ابن الجوزى فى التحقيق ، قال احمد : مغيرة بن زياد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير و كل حديث رفعه فهو منكر - انتهى ، و قال البيهقى فى المعرفة : المغيرة بن زياد ضعيف و غيره يرويه عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس ، هكذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفا ، و قد رواه اليمان بن سعيد عن وكيع عن معافى بن عمران عن مغيرة ، فارتقى درجة اخرى فبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم ، و اليمان بن سعيد ضعيف و رفعه خطأ فاحش - انتهى ٠ قلت : و مثله فى السنن ج ١ ص ٢٣١ ايضا : قال الشيخ علاء الدين فى الجوهر النقى: قلت : المغيرة اخرج له الحاكم فى المستدرك و اصحاب السنن الأربعة ، وثقه وكيع و ابن معين ، و عنه : ليس به بأس ، و عنه : له حديث واحد منكر ، و وثقه احمد بن عبد الله و يعقوب بن سفيان و ابن عمار حكاه الحسين بن ادريس فى الفصول التى علقها عنه ، و قال ابن عدى: عامة ما يرويه مستقيم الا انه يقع فى حديثه كما يقع فى حديث من ليس به بأس من الغلط ، ثم رواية ابن جريج لا تعارض روايته لأن عطاء كان فقيها فيجوز ان يكون يفتى بذلك فسمعه ابن جريج ، و رواه مرة اخرى عن ابن عباس فسمعه المغيرة ، و هذا اولى من تغليط المغيرة و الانكار عليه ، و قد تقدم نظير هـذا - اه ج ١ ص ٢٣١ من الجوهر ٠ قلت : المغيرة وثقه غير ما ذكره الشيخ ايضا ، و قال الحافظ فى التقريب : صدوق له او هام ٠ قلت : كلام ابن عدى يشعر بأن الموقوف على ابن عباس محفوظ ، و هو عند البيهقى غير محفوظ لأنه يخالف مذهبه ، قال الزيلعى : و رواه ابن ابى شيبة (و قد نقلت لك ما رواه فوق) قال : و رواه الطحاوى فى شرح =

= الآثار (و ذكرته لك) ، و رواه النسائي في كتاب الكنى عن المعافى بن عمران عن المغيرة به موقوفا ، (الى ان قال) و روى البيهقي من طريق الدارقطني : ثنا الحسين ابن اسماعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور ثنا عبد الله بن نمير ثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم و صلى عليها - انتهى ؛ قال البيهقي : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، و يشبه ان يكون خطأ ، فان كان محفوظا فيحمل انه كان فى سفر و ان كان الظاهر بخلافه ، و الله اعلم - انتهى كلامه . قال العلامة المارديني : قلت : الذى فى كتاب المعرفة انه قال : (اخبرنا ابو عبد الرحمن و ابو بكر بن الحارث قالا اخبرنا على بن عمر الحافظ اخبرنا الحسين بن اسماعيل حدثنا محمد بن عمرو بن ابى مذعور حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا اسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، قال : و هذا لا اعلمه الا من هذا الوجه ، فان كان محفوظا فانه يحتمل ان يكون ورد فى سفر و ان كان الظاهر بخلافه) فقد صرح البيهقي هناك بأن الظاهر بخلاف التأويل الذى ذكره هنا ، لم يذكر فى سنده ضعفا كما التزمه هنا ، بل تشكك فى كونه محفوظا ، و لو صرح بأنه غير محفوظ لم يلزم منه الضعف - اه ج ١ ص ٢٣١ . و قال العيني فى ج ١ ص ٣٣١ من البناية بعد ما ذكر عن ابن عباس و ابن عمر و عكرمة و ابراهيم و الحسن عن ابن عدى و البيهقي و ابن ابى شيبة و الطحاوى و النسائي : و الحديث اذا كثرت طرقه و تعارضت قويت فلا يضره الوقف ، فان الصحابة كانوا يقفون بالحديث تارة فلا يرفعونه و تارة يرفعونه فلا يقفونه - اه . قلت : الحديث الضعيف مقدم على القياس عند جميع الأئمة . فان فرض انه ضعيف عمل به و لم يعمل بالقياس اذا لم يعارضه الحديث الصحيح فلا يترك ، كيف و قد تأيد بأقوال الأئمة التابعين من الفقهاء كابراهيم و عطاء و الحسن ، و حديث ابن عمر الموقوف عليه ليس بضعيف رواه ثقات المحدثين و لم يتكلم فيه احد الا من شاء ان يتكلم فيه بهواه ، فلا رادّ له .

رضى الله عنه [١] .

(١) قال الامام محمد فى باب الرجل تدركه الصلاة على الجنازة و هو على غير وضوء من موطئه ص ١٦٦ بعد ماروى عن ابن عمر رضى الله عنهما: لا يصلى الرجل على جنازة الا وهو طاهر؛ قال محمد: و بهذا نأخذ، لا ينبغى ان يصلى على الجنازة الاطاهر، فان فاجأته و هو على غير طهور تيمم و صلى عليها، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . و فى باب التيمم ج ١ ص ١١٦ من كتاب الأصل للامام محمد بن الحسن «قلت: أرأيت رجلا حضرت الصلاة على الجناة و هو على غير وضوء كيف يصنع ؟ قال: يتيمم و يصلى عليها . قلت: لم و هو مقيم فى المصر ؟ قال: لأنه اذا صلى عليها لم يستطع ان يصلى عليها وحده، و ان ذهب يتوضأ سبق بالصلاة عليها» . و فى باب الجنازة من الأصل ج ١ ص ٤٢٦ «قلت: أرأيت رجلا شهد جنازة و هو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع ؟ قال: يتيمم و يصلى مع القوم . قلت: فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال: يتيمم و يصلى عليها معهم . قلت: فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال: يذهب فيتوضأ ثم يصلى عليها . قلت: فان كان فى المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرتين احدث كيف يصنع ؟ قال: يتيمم مكانه و يصلى مع القوم بقية صلاته . قلت: لم و هو فى المصر ؟ قال: لأنه اذا صلى القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو ان يصلى عليها بعدهم، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع» - اه ص ٤٢٧ . و فى باب تيمم المختصر و شرحه للسرخسى ج ١ ص ١١٨: (و يتيمم لصلاة الجنازة فى المصر اذا خاف فوتها، وكذلك لصلاة العيد) عندنا، وقال الشافعى: لا يتيمم لهما لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لاصلاة الابطهور، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم؛ ونقل =

= عن ابن عمر رضى الله عنهما فى صلاة العيد مثله ، و قد روينا ان النبى صلى الله عليه وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارأة المسلم عن بصره ، فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء ، و صلاة العيد تفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى اذا فاتت مع الامام ، وكذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا ، و كأن الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة ، و هنا لا يتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء ، فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق الجمعة فانه لا يتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هنا يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقتة فلا تفوته ، و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزيه اداؤها بالتيمم ، لهذا قال (و ان سبقه الحدث بعد ما شرع فى صلاة العيد فان كان شروعه بالتيمم تيمم و بنى) بالاتفاق (و ان كان شروعه بالوضوء تيمم للبناء عند ابى حنيفة ، و عندهما لا يتيمم) لأنه لا يخاف الفوت فانه اذا ذهب للوضوء كان له ان يبنى و ان عاد بعد فراغ الامام ، و ابو حنيفة يقول : لما جاز الافتتاح بطهارة التيمم، فالبناء اجوز لأن حالة البناء اسهل وخوف الفوت قائم فربما يبتلى بالمعالجة مع الناس لكثرة الزحام فتفسد صلاته و لا يصل الى الماء حتى تزول الشمس فتفوته بمضى الوقت ، و قيل : هذا الجواب بناء على جبانة الكوفة فان الماء بعيد لا يصل اليه حتى يعود الى المصر ، فأما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فلا يتيمم للابتداء و لا للبناء لأنه لا يخاف الفوت ؛ و قد روى الحسن عن ابى حنيفة ان ولى الميت لا يصلى على الجنازة بالتيمم بخلاف غيره لأنه لا يخاف الفوت ، فان الناس و ان صلوا عليها كان له حق الاعادة - اه ج ١ ص ١١٩ . =

= و فى باب غسل الميت من المختصر و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٦ : (و يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها فى المصر) عندنا (و كذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و بنى) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جىء بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأولى ، فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلى بتيممه على الجنازة الثانية عند ابى يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد يعيد التيمم على كل حال ، ذكره فى نوادر ابى سليمان ، لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه .
و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ج ١ ق ٤٤ : (و يجوز التيمم فى المصر لصلاة الجنازة اذا خشى فواتها) و قال الشافعى : لا يتيمم ، و هذا فرع على اصلنا ان الصلاة على الجنازة لا تعاد ، فلو امرناه بالوضوء لايتوصل به الى اداء الصلاة و لا مايقوم مقامها و الوضوء لا يجب لغير الصلاة و اذا سقط الوضوء و هو مخاطب بفعل الصلاة جاز له التيمم كالمريض ، و قد روى الحسن عن ابي حنيفة ان الولى لا يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء لأنه لا يخاف فواتها ، ألاترى انه هو الذى يصلى ، و ان صلى غيره جاز له ان يعيد فصارت فى حقه كالفرض - اه . و ذكر فى البدائع ج ١ ص ٥١ : و كذا اذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لاختصاصها بشرائط يتعذر تحصيلها لكل فرد ، و هذا اذا خاف فوت الكل ، فان كان يرجو ان يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه اذا ادرك البعض يمكنه اداء الباقى وحده - الخ . قلت : و فى التعليق الممجد : قوله « تيمم » اى اذا خاف فواتها لو توضأ ، و به قال عطاء و سالم و الزهرى و النخعى و ربيعة و الليث ، حكاه ابن المنذر ، و هى رواية عن احمد - اه ص ١٦٦ .

باب حمل الجنائز

٢٣٥— محمد عن أبي حنيفة قال: حدثنا منصور بن معتمر[1] عن سالم بن أبي الجعد[2]

---

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، ابو عتاب السلمى الكوفى، روى عن ابى وائل و زيد بن وهب و ابراهيم النخعى و الحسن البصرى و ربعى بن حراش و ذر بن عبد الله المرهبى و سعيد بن جبير و ابى حازم الأشجعى وطلحة بن مصرف و مجاهد و ابى الضحى و المسيب بن رافع و المنهال بن عمرو وهلال بن يساف و عبد الله بن يسار الجهنى و على بن الأقمر (قلت: وعبيد بن نسطاس - راجع ج ٧ ص ٧٥ من التهذيب) وخلق، وعنه ايوب وحصين بن عبد الرحمن و الأعمش و سليمان التيمى - و حكم من اقرانه - و الثورى ومسعر و شيبان بن زائدة و زهير بن معاوية و اسرائيل وابو الأحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد و زياد بن عبد الله البكائى وآخرون (قلت: و امامنا الأعظم ابو حنيفة، وكان منصور يبجله)، و هو من الأئمة الأعيان الأثبات، روى له الستة، قال عثمان الدارمى: قلت ليحيى: ابو معشر احب اليك عن ابراهيم او منصور؟ فقال: منصور خير منه، قلت: الأعمش عن ابراهيم احب اليك ام منصور؟ قال: منصور، قلت: فالحكم او منصور؟ قال: منصور، قلت: فمنصور او مغيرة؟ قال: منصور؛ قلت: هو رجل صالح اكره على القضاء شهرين، وكان قد عمش من البكاء، وصام ستين سنة و قامها، قال ابن سعد و خليفة فى آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين و مائة - انتهى من تهذيب التهذيب و غيره ملتقطا.

(٢) سالم بن ابى الجعد رافع الأشجعى مولاهم الكوفى، روى عن عمر و لم يدركه و كعب بن مرة و قيل لم يسمع منه و عائشة و الصحيح ان بينهما ابا المليح و ابى كبشة و قيل عن ابن ابى كبشة عن ابيه وجابان و قيل بينهما نبيط و عن ثوبان و زياد بن لبيد و على بن ابى طالب و ابى برزة و ابى سعيد و ابى هريرة و ابن عمر و ابن عباس و ابن عمرو بن العاص وجابر و انس و ابى امامة وغيرهم، وعنه ابنه الحسن و الحكم بن =

عن عبيد بن نسطاس[1] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إن من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة، فما زدت على ذلك فهو نافلة[2]. قال محمد: و به نأخذ، يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه، ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه، ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره،

= عتيبة و عمرو بن دينار و عمرو بن مرة و قتادة و ابو اسحاق السبيعي و الأعمش و ابو حصين بن عثمان وحصين بن عبد الرحمن و عثمان بن المغيرة وعمار الدهني ومنصور بن المعتمر و موسى بن مسيب و غيرهم، من اثبات رواة الست وكبارهم، قال مطين: مات سنة مائة، و قيل: احدى و مائة، و قال ابو نعيم: مات سنة سبع و تسعين او ثمان و تسعين، وكذا قال ابن حبان في الثقات، و قال ابو حاتم: عن ابي زرعة سالم بن ابي الجعد عن عمر و عثمان و علي مرسل، قال علي: لم يلق ابن مسعود و لا عائشة - راجع ج ٣ ص ٤٣٢ من تهذيب التهذيب.

(١) عبيد بن نسطاس - بكسر النون - ابن ابي صفية العامري الكوفي، روى عن المغيرة ابن شعبة و شريح بن الحارث و ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه ابنه ابو يعفور و عبد الرحمن بن عبيد القاضي و منصور بن المعتمر؛ قال ابن معين: ثقة، و ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه له عنده في حمل الجنازة؛ قلت: و قال العجلي: ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٧٥.

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في ص ٨١ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الأربع، و ما حملت بعد فهو نافلة، و اخرجه الامام الحسن بن زياد في آثاره و الامام محمد في مسنده - راجع ج ١ ص ٤٥٣ من جامع المسانيد. وكذلك اخرجه الحارثي في مسنده من طريق المقرئ عنه، قال الحارثي: و قد حدث بهذا الحديث عن ابي حنيفة سابق البربري =

= وشعيب بن اسحاق وعلى بن يزيد الصدائى و يونس بن بكير وايوب بن هانئ وعبيد الله ابن موسى و الحسن بن الفرات و سعيد بن ابى الجهـم و محمد بن مسروق و ابراهيم و زفر بن الهذيل و ابو يوسف و اسد بن عمرو و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد ، ثم ذكر اسانيده الى كل من هؤلاء المذكورين ؛ و اخرجـه ابن خسرو من طريق اسماعيل بن توبة عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة : نـا منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن ابن مسعود قال : ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة ، فما زدت على ذلك فهو نافلة ؛ و اخرجه من طريق ابى عروبة الحرانى: حدثنى جدى نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود قال: من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير ، فان زدت فهو نافلة ؛ و اخرجه من طريق سابق بن عبد الله عن ابى حنيفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطـاس عن عبد الله بن مسعود قال : من السنة الحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زاد فهو نافلة ؛ و رواه عن الحسن بن زياد عنه بسنده المذكور : ان من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فمـا زاد فهو نافلة ؛ (و اخرجه) الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن موسى عنه ، و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق سابق و موسى بن طارق عنه - راجع ج ١ ص ٤٥٢ من جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام له : حدثنـا ابو بكر بن المقرئ ثنا ابو عروبة و ابو معشر قالا ثنا عمرو بن ابى عمرو قال ثنا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة ح و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا مفضـل الجندى ثنا على بن زياد اللخمى انبأ ابو قرة انبأ ابو حنيفة ح و ثنـا ابو بكر بن المقرئ انبأ محمد بن عبد الله بن مكحول البيروتى انبأ محمد بن غالب الأنطاكى ثنا سعيد بن مسلمة ثنا ابو حنيفة كلهم عن منصور ابن المعتمر عن سالم بن ابى الجعد عن عبيد بن نسطاس عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : السنة فى حمل الجنازة بجوانب السرير الأربع ، فما زاد على ذلك فهو نافلة ؛ =

= (قال الحافظ) و ممن رواه (عنه) هكذا زفر و الحسن و ابو يوسف و يونس بن بكير و ايوب بن هانئ وشعيب بن اسحاق و المقرئ وسعيد بن ابى الجهم و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق ، و روى عنه عبيد الله بن موسى مجودا كما رواه الثورى و مسعر و زاد فيه حديثه عن الحكم : حدثنا محمد بن ابراهيم ثنا اسحاق بن ابراهيم الزيدانى ثنا احمد بن جارية ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابو حنيفة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : من السنة حمل السرير بجوانبه الأربع ، و ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد و التكبير كلما سجدوا و ركعوا كما يعلمهم السورة من القرآن؛ حدثناه سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز انبأ ابو نعيم قال ثنا سفيان عن منصور عن عبيد بن نسطاس العامرى عن ابى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجهائلها الأربع فانه من السنة (ثم) ليتطوع بعد ان ينزل؛ و اما حديث مسعر فحدثناه ابو محمد بن حيان ثنا العباس بن حمدان و احمد بن على بن الجارود قالا ثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا عبيد الله بن موسى عن مسعر عن منصور عن عبيد عن ابى عبيدة عن عبد الله نحوه - انتهى ما قاله الحافظ ابو نعيم . و قال السيد المرتضى الزبيدى فى العقود ص ٧٥ هكذا رواه بهذا السياق ابو نعيم و الحارثى و ابن خسرو و ابو بكر بن عبد الباقى و محمد بن الحسن ، وخالفهم ابن المقرئ فأخرجه فى مسند الامام هكذا الا انه ادخل بين نسطاس و ابن مسعود ابا عبيدة بن عبد الله مسعود ، و هكذا اخرجه ابن ماجه فى سننه و ابن ابى شيبة ، و روى عبد الرزاق و ابن ابى شيبة عن ابن عمر انه حمل جوانب السرير الأربع ، وعن ابى هريرة : من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذى عليه - اه.

قلت : و اخرج الحديث ابن ماجه فى سننه - باب ماجاء فى شهود الجنائز ص ١٠٧ : حدثنا حميد بن مسعدة ثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة =

= ثم ان شاء فليتطوع و ان شاء و ليدع ؛ و روى ابن ابى شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال : كنا مع ابى عبيدة بن عبد الله فى جنازة فقال : قال عبد الله : اذا كان احدكم فى جنازة فليحمل جانب السرير كله فانه من السنة ثم ليتطوع لو ليدع - اه ج ٣ ص ١٠٣ ٠ و اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ١٩ من سننه ؛ اخبرنا ابو بكر بن فورك انبأ عبد الله بن جعفر انبأ يونس بن حبيب ثنا ابو داود ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه : اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة - اه ٠ و قال العلامة التركمانى فى الجوهر : و فى الباب اثر جيد تركه البيهقى و ذكر هذا الأثر المنقطع ، قال ابن ابى شيبة فى المصنف : ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب و غيره من اهل الشام قالوا : قال ابو الدرداء : من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها و ان تحمل بأركانها الاربعة و ان تحثو فى القبر ؛ و هذا سند صحيح - اه ج ٤ ص ٢٠ ٠ و قال الزيلعى فى نصب الراية : و رواه ابو داود الطيالسى و ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد بن نسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ؛ و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه ؛ و رواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الآثار - ثم ذكر ما قاله الامام محمد فى آثاره - (قال) و روى ابن ابى شيبة و عبد الرزاق فى مصنفيهما : حدثنا هشيم عن ابن عطاء عن على الازدى قال : رأيت ابن عمر رضى الله عنهما فى جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع - مختصر ؛ و روى عبد الرزاق : اخبرنى الثورى عن عباد بن منصور اخبرنى ابو المهزم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال : من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذى عليه - انتهى ج ٢ ص ٢٨٦ ٠ قلت : قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن على الازدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة فجال بجوانب السرير الاربع فبدأ بالميامن ثم تنحى عنها فكان منها =

ثم يأتى المؤخر الأيسر فليضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه[1].

= بمزجر كلب - اه ج ٣ ص ١٠٣ . و فى مجمع الزوائد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه اربعين كبيرة » - رواه الطبرانى فى الأوسط ، و فيه على بن ابى سارة و هو ضعيف - اه ج ٣ ص ٢٦ . قلت : على بن ابى سارة الشيبانى او الأزدى البصرى من رجال ابن ماجه .

(١) فى الجامع الصغير ص ٢١ : و تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ، قال محمد : رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا و يقوله و يكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر - اه . قال السرخسى فى شرحه : و اعلم بأن السنة ان يحمل الجنازة اربعة نفر من جوانبه الأربعة لأنه اقرب الى اكرام الميت و ابعد عن التشبيه بحمل الأثقال ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين فانما فعل ذلك لضيق الطريق او لعلة اخرى ، وعند ما يضيق الطريق او لعوز الحاملين ؛ و العوز قلة الشيء مع الافتقار اليه فى حال الضرورة ؛ و لا بأس بأن يحمل الجنازة رجلان فيدخل احدهما بين العمودين من مقدمها و الآخر من مؤخرها ، فأما عند عدم الضرورة فينبغى ان يحملها اربعة نفر ليكون ايسر على المتداولين ، و من اراد حملها من الجوانب الأربعة لحديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي عليه الصلاة و السلام قال : من حمل الجنازة من جوانبها الأربعة كفرت له اربعون كبيرة ، و لهذا قيل : ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ؛ وحكى ابو يوسف ان ابا حنيفة رحمه الله فعل هكذا ، و مراده بيان تواضع ابى حنيفة رحمه الله حيث باشر حمل الجنازة بنفسه ؛ ثم تبدأ بالمقدم الأيمن و ذلك يمين الميت ، و الحامل لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن فى كل شيء حتى الترجل و التنعل ، ثم تحول الى الأيمن المتأخر لأنه لو تحول إلى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امام الجنازة و المشى خلفها اولى فيتحول الى الأيمن =

= المؤخر، ثم يمشى خلف الجنازة الى المقدم الأيسر، ثم يختم بالمقدم الأيسر ليبقى بعد الفراغ خلف الجنازة، (و لا ينبغى ان يحملها على اصل العنق) لأنه يشبه حمل الأثقال، و انما يحملها على كتفه ليكون اقرب الى اكرام الميت - اه ق ٢٩ - ٣٠ . و فى ج ١ ص ٤١٣ من كتاب الأصل: «قلت: أرأيت حمل الجنازة و المشى بها كيف هو؟ قال: حملها من جوانبها الاربع، يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر . قلت: فاذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت؟ قال نعم» . و فى المختصر الكافى: قال: وحملها من جوانبها الاربع. يبدأ بالأيمن المقدم ثم الأيمن المؤخر ثم الأيسر المقدم ثم الأيسر المؤخر، اذا حملت جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت - اه . و فى ج ٢ ص ٥٦ من شرحه للسرخسى: (السنة فى حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع) عندنا، و قال الشافعى: السنة حملها بين العمودين و هو ان يحملها رجلان يتقدم احدهما فيضع جانبى الجنازة على كتفيه و يتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك؛ و احتج بما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين عمودين، و حجتنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه: من السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع، و لأن عمل الناس اشتهر بهذه الصفة، و هو ايسر على الحاملين المتداولين بينهم و ابعد عن تشبيه حمل الجنازة بحمل الأثقال؛ و قد امرنا بذلك و لهذا كره حملها على الظهر او على الدابة، و تأويل الحديث انه لضيق الطريق او لعوز بالحاملين؛ و من اراد كمال السنة فى حمل الجنازة (ينبغى له ان يحملها من الجوانب الاربع، يبدأ بالأيمن المقدم) لأن النبى عليه الصلاة و السلام كان يحب التيامن فى كل شىء، و المقدم اول الجنازة و البداءة من اوله (ثم بالأيمن المؤخر ثم بالأيسر المقدم ثم بالأيسر المؤخر) لأنه لو تحول من الأيمن المقدم الى الأيسر المقدم احتاج الى المشى امامها . و المشى خلفها افضل، فلهذا يتحول من الأيمن المقدم الى الأيمن المؤخر، و الأيمن المقدم جانب السرير الأيسر فذلك يمين الميت و يمين الحامل، =

و ينبغى

= و ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، جاء فى الحديث : من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت له اربعون كبيرة - اه . و فى البدائع : و ينبغى ان يحمل من كل جانب عشر خطوات ، لما روى فى الحديث « من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت (عنه) اربعين كبيرة » ؛ و اما جنازة الصبى فالأفضل ان يحملها الرجال ، و يكره ان توضع جنازته على دابة لأن الصبى مكرم محترم كالبالغ و لهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ، و معنى الكرامة و الاحترام فى الحمل على الأيدى ، فأما الحمل على الدابة فاهانة له لأنه يشبه حمل الأمتعة و اهانة المحترم مكروه ، و لا بأس بأن يحمله راكب على دابته و هو ان يكون الحامل له راكبا لأن معنى الكرامة حاصل ؛ وعن ابى حنيفة فى الرضيع و الفطيم : لا بأس بأن يحمل فى طبق يتداولونه ؛ و الله اعلم - اه ج ١ ص ٣٠٩ . و ذكر الكرخى فى مختصره و القدورى فى شرحه مسألة حمل جنازة الصبى بأتم ما فى غيره من الكتب ، فانه ذكرها فى فصل مستقل استفاد منه صاحب البدائع هنا كثيرا . و فى البناية : و فى الحلية : الحمل بين العمودين افضل ، و قال النخعى : يكره الحمل بين العمودين ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال فى المغنى : التربيع اخذها بجوانب السرير الأربعة و هو سنة فى حمل الجنازة ؛ و قال فى ذخيرة المالكية : هو افضل من حملها بين العمودين ، قال : و به قال اكثرهم كالحسن و النخعى و الثورى و احمد و اسحاق رحمهم الله ، و كرهوا حملها بين العمودين ، و هو قول ابن مسعود و ابن عمر و ابن جبير ، و عن احمد و اسحاق روايتان ؛ و فى شرح مختصر الكرخى : يكره ان يحمل بين عمود السرير من مقدمه او مؤخره لأن السنة فيه التربيع ؛ و فى الذخيرة : قال محمد : رأيت ابا حنيفة فعل هكذا و ذلك دليل تواضعه ؛ و قال قاضيخان : قال يعقوب : رأيت ابا حنيفة فعل ذلك لتواضعه ؛ قلت : او لزيادة الأجر ، و الحاصل ان السنة عندنا ان يحملها اربعة من جوانبها الأربعة ؛ قالوا : و ينبغى ان يحملها الانسان من كل جانب عشر خطوات ، لما روى عنه عليه السلام انه قال : « من حمل الجنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة » رواه ابو بكر الحاد - اه ج ١ ص ١١١٨ .

باب الصلاة على الجنازة

٢٣٦ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا قراءة على الجنائز و لا ركوع و لا سجود، و لكن يسلم عن يمينه [١]و عن شماله[١] إذا فرغ من التكبير[٢]. قال محمد: و به نأخذ، و هو قول

(١ - ١) كذا فى جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ص ٤٥٣ و فى بقية النسخ: «و شماله».

(٢) قلت: سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم يعزه الجامع تخريجه الى احد سوى الامام محمد، و انما اخرجه ابن ابى شيبة عن ابراهيم و الشعبى مختصرا قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن عبد الله بن اياس عن ابراهيم و عن ابى الحصين عن الشعبى قالا: ليس فى الجنازة قراءة؛ و اخرج عن عبد الأعلى وغندر عن عوف عن ابى المنهال قال: سألت ابا العالية عن القراءة فى الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب فقال: ما كنت احسب ان فاتحة الكتاب تقرأ الا فى صلاة فيها ركوع و سجود؛ حدثنا وكيع عن موسى بن على عن ابيه قال: قلت لفضالة بن عبيد: هل يقرأ على الميت شيء؟ قال: لا؛ حدثنا ابو معاوية عن الشيبانى عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه قال: قال له رجل: أقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب؟ قال: لا تقرأ؛ حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة فقال: ما سمعنا بهذا إلا حديثا حدثنا وكيع عن زمعة عن ابن طاوس عن ابيه و عطاء انهما كانا ينكران القراءة على الجنازة؛ حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد عن بكر بن عبد الله قال: لا اعلم فيها قراءة؛ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن مفضل قال: سألت ميمونا: على الجنازة قراءة او صلاة على النبى صلى الله عليه و سلم؟ قال: ما علمت؛ حدثنا يحيى بن ابى بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله بن ابى سارة قال: سألت سالما فقلت: القراءة على الجنازة؟ فقال: =

= لا قراءة على الجنازة ؛ حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابى معبد عن ابن عباس انه كان يجمع الناس بالحمد و يكبر على الجنازة - اه ص ١١٣ . و فى شرح مختصر الطحاوى للجصاص الرازى: قال ابو جعفر: (و لا قراءة فى الصلاة على الجنازة و لا استفتاح و لا تشهد) و ذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال: لم يوقت لنا على الجنازة قول و لا قراءة ، كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام ؛ و روى عن ابى هريرة نحو ذلك ؛ و روى حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان لا يقرأ على الميت ؛ و عن على بن شماخ قال: شهدت ابا هريرة رضى الله عنه و سأله مروان: كيف سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة ؟ قال ابو هريرة: « اللهم ! انت ربها و انت خلقتها » و ذكر دعاء و لم يذكر قرآنا ؛ و روى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة فقال « اللهم اغفر لحينا و ميتنا » و ذكر الدعاء الى آخره ؛ و روى يونس بن ميسرة عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم ! ان فلان بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر » و ذكر دعاء ؛ فهذان قد رويا عن النبى صلى الله عليه و سلم الدعاء فى الصلاة على الجنازة ، و لو كان قرأ فيها بفاتحة الكتاب لذكراها كما ذكرا الدعاء ، فان قيل: فقد روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت مع ابن عباس رضى الله عنه على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب و قال: انها من السنة ، و روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ بأم القران فى الصلاة على الجنازة ؛ قيل له: اما حديث جابر فلا اصل له ، ما نعلم احدا رواه ، و اما حديث ابن عباس فلا حجة فيه لأنه لم يقل انه سنة النبى صلى الله عليه و سلم ، و قد تكون السنة لغير النبى صلى الله عليه و سلم ، كما قال « من سن سنة حسنة فله اجرها و اجر من عمل بها الى يوم القيامة » و لو كان ذلك من سننها لورد النقل به متواترا كوروده فى سائر الصلوات ؛ فان قيل: =

= قال النبي صلى الله عليه و سلم « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » قيــل له : لا يتناوله اسم الصلاة على الاطلاق ، و انما يسمى صلاة بتقييد كما يسمى منتظر الصلاة مصليا ، و من جهة النظر انها لو كانت مسنونة لجازت قراءتها بعد كل تكبيرة كما جازت فى كل ركعة لأن كل تكبيرة محلها ركعة ، ألا ترى ان مدرك الامام فى التكبيرة الثالثة يكبرها معه و يقضى ما سبق به بعد فراغ الامام كمدرك بعض ركعات الصلاة : فدل على ان كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى حكم الفعل ، فلما اتفقوا على انه لا يقرأ بعد كل تكبيرة فاتحة الكتاب دل على ان القراءة غير مسنونة فى الصلاة على الجنازة ، و ايضا لو كانت مسنونة وحدها دون السورة كانت بمنزلة الدعاء كما يفعل فى الأخيرتين من الظهر ، و يدل على انهــا دعاء ن قارئها يعقبها بآمين ، و اذا كانت دعاء وهى مسنونة وجب ان يقرأها فى الثالثة لأنها موضع الدعاء ، و يدل على انها ذكر من اذكار الصلاة المفروضة و هو القيام فاشبهت سجدة التلاوة فوجب ان لا قراءة فيها - اه ج ١ ق ١٦٤ ؛ و قال العلامة الماردينى فى الجوهر النقى تحت باب القراءة فى صلاة الجنازة من سنن البيهقى ج ٤ ص ٣٨ : قلت : لم يذكر البيهقى هنا بما ذا يقرأ و لا ذكر حكم القراءة ، و قال فى الخلافيات : قراءة الفاتحة فرض فى صلاة الجنازة ، ثم ذكر فى هذا الكتاب اعنى السنن (عن ابن عباس انه قرأ على جنازة فاتحة الكتاب و قال انها سنة) ثم قال (و رواه ابراهيم بن ابى حرة عن ابراهيم بن سعد) و قال فى الحديث (فقرأ بفاتحة الكتاب و سورة ، و ذكر السورة فيه غير محفوظ) قلت : بل هو محفوظ رواه النسائى عن الهيثم بن ايوب عن ابراهيم بن سعد بسنده ، ثم ان الحديث لا يدل على فرضية القراءة ، و لم يصرح انه سنته عليه الصلاة و السلام فيحتمل ان ذلك رأيــه او رأى غيره من الصحابة و هم مختلفون فتعارضت آراؤهم ؛ وحكى الماوردى عن بعض اصحابهم ان فى قول ابن عباس هذا احتمالا هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة ؟ ومذهب الحنفية ان القراءة فى صلاة الجنــازة لا تجب =

= و لا تكره - ذكره القدورى فى التجريد؛ ثم ذكر البيهقى من حديث جابر (انه عليه الصلاة و السلام قرأ فيها بأم القرآن) قلت: لا يدل ذلك ايضا على الوجوب، و فى سنده رجلان متكلم فيهما: ابراهيم الأسلمى و ابن عقيل، (قلت: رواه البيهقى بسنده من طريق الشافعى: انبأ الربيع انبأ الشافعى انبأ ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله، ومعنى قول ابى بكر الجصاص: فلا اصل له ما نعلم احدا رواه؛ اى رواه بسند قوى فكأن السند الضعيف لم يعده شيئا، ومثل هذا لا يخفى على مثله) قال العلامة علاء الدين: و بالجملة لم يذكر البيهقى فى هذا الباب شيئا يدل على وجوب القراءة، و قال ابن بطال فى شرح البخارى: اختلف فى قراءة الفاتحة على الجنازة فقرأها قوم على ظاهر حديث ابن عباس، و به قال الشافعى، و كان عمر و ابنه و على و ابو هريرة ينكرونه و به قال ابو حنيفة و مالك، و قال الطحاوى: من قرأها من الصحابة يحتمل ان يكون على وجه الدعاء لا التلاوة، و لما لم تقرأ بعد التكبيرة الثانية دل على انها لا تقرأ فيما قبلها لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و لما لم يتشهد فى آخرها دل على انه لا قراءة فيها - انتهى. و على نصب الراية تعليق مفصل ممتع فى قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة، ضعف فيه قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة، بين فيه ١٣ بحثا، راجع ج ٢ ص ٢٧٠ من نصب الراية. و فى ج ١ ص ٣١٣ من بدائع الصنائع: و لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن، و قال الشافعى: يفترض قراءة الفاتحة فيها و ذلك عقيب التكبيرة الأولى بعد الثناء، وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء و الثناء لم يكره، و احتج الشافعى بقول النبى صلى الله عليه و سلم «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقوله «لا صلاة الا بقراءة»، و هذه صلاة بدليل شرط الطهارة و استقبال القبلة فيها، و عن جابر. ان النبى صلى الله عليه و سلم كبر على ميت اربعا و قرأ فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى؛ و عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها و قال: انما جهرت لتعلموا انها سنة؛ و لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه =

أبي حنيفة رضي الله عنه[1] .

= انه سئل عن صلاة الجنازة : هل يقرأ فيها ؟ فقال : لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم قولا و لا قراءة - و في رواية : دعاء و لا قراءة - كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت - و في رواية : و اختر من الدعاء اطيبه ؛ و روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر انهما قالا : ليس فيها قراءة شيء من القرآن ؛ و لأنها شرعت للدعاء و مقدمة الدعاء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم لا القراءة ، وقوله عليه الصلاة و السلام « لا صلاة الا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة الا بقراءة » لا يتناول صلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة حقيقة ، انما هي دعاء و استغفار للميت ، ألا ترى انه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع و السجود ! إلا انها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء ، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة لا يدل على كونها صلاة حقيقة ، كسجدة التلاوة ، و لأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم ؛ وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمر و ابن عوف ، و تأويل حديث جابر (اى على فرض صحته و قد مر بيان ضعفه) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن و ذلك ليس بمكروه عندنا - انتهى . قلت : و اما بحث السلام للخروج من صلاة الجنازة فسيجيء ان شاء الله العزيز في حديث صفة صلاة الجنازة .

(١) قال الامام محمد في ص ١٦٥ من موطئه بعد ما روى حديث ابي هريرة في صفة صلاة الجنازة عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه : قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابي حنيفة رحمه الله . و في ج ١ ص ٤٢٥ من كتاب الأصل بعد ما بين صفة صلاة الجنازة : « قلت : فهل يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن ؟ قال : لا يقرأ الامام ومن خلفه بشيء من القرآن » . و في المختصر وشرحه للسرخسي ج ٢ ص ٦٤ : (و لا يقرأ في الصلاة على الجنازة بشيء من القرآن) و قال الشافعي : تفترض قراءة الفاتحة فيها و موضعها عقيب تكبيرة الافتتاح ، لقوله =

٢٣٧ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فى الصلاة على الميت شيء موقت، و لكن تبدأ فتحمد الله و تصلى على النبى صلى الله عليه و سلم [1]و تدعو الله لنفسك[1] و للميت بما أحببت[2].

= عليه الصلاة و السلام «لا صلاة الا بقراءة» و هذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها، و فى حديث جابر رضى الله عنه ان النبى عليه الصلاة و السلام كان يقرأ فى الصلاة على الجنازة بأم القرآن، و قرأ ابن عباس فيها بالفاتحة و جهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم انها سنة؛ و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء و لا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من الدعاء اطيبه، و هكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا: ليس فيها قراءة شيء من القرآن؛ وتأويل حديث جابر رضى الله عنه (اى ان صح) انه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن، و لأن هذه ليست بصلاة على الحقيقة انما هى دعاء و استغفار للميت، ألا ترى انه ليس فيها اركان الصلاة من الركوع و السجود! و التسمية بالصلاة - لما بينا فيما سبق - ان الصلاة فى اللغة الدعاء، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لا يدل على انها صلاة حقيقة، و ان فيها قراءة كسجدة التلاوة - اه ص ٦٥. و فى مختصر الكرخى وشرحه لأبى الحسين القدورى: قال (و لا قراءة فى الصلاة على الميت بفاتحة الكتاب و لا غيرها) و قال الشافعى: لا يجوز الا بالفاتحة؛ لنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال: ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى صلاة الجنازة فى قول و لا قراءة، كبر ما كبر الامام و اختر من اطيب الكلام ما شئت؛ و لأن الفاتحة لو وجبت لتكرر وجوبها كسائر الصلوات - اه ج ١ ق ٢٠٩.

(١-١) و فى جامع المسانيد «و تدعو لنفسك».

(٢) اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن ابراهيم =

= قال: ليس فى الصلاة على الميت دعاء موقت فى الصلاة (كذا) فادع بما شئت، و روى عن حفص بن غياث عن حجاج عن ابى الزبير قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا ابو بكر و لا عمر فى الصلاة على الميت بشيء، حدثنا حفص ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن ثلاثين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم انهم لم يقوموا على شيء فى امر الصلاة على الجنازة، حدثنا محمد بن عدى عن داود عن سعيد بن المسيب و الشعبي قالا: ليس على الميت شيء موقت، حدثنا غندر عن عمران بن جرير قال: سألت محمدا عن الصلاة على الميت فقال: ما يعلم له شيء موقت فادع بأحسن ما تعلم، حدثنا معتمر بن سليمان عن اسحاق ابن سويد عن ابن عبد الله قال: ليس فى الصلاة على الميت شيء موقت، حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى قال سألت الحكم و الشعبي وعطاء و مجاهدا: فى الصلاة على الميت شيء موقت؟ فقالوا: لا، انما انت شفيع فاشفع بأحسن ما تعلم، حدثنا غندر عن شعبة عن ابى سلمة قال: سمعت الشعبي يقول فى الصلاة على الميت: ليس فيه شيء موقت - انتهى ما فى ج ٢ ص ١١٠ من المصنف. و عن عبد الله بن مسعود قال: لم يوقت لنا فى الصلاة على الميت قراءة و لا قول، كبر ما كبر الامام و اكثر من طيب الكلام؛ رواه احمد - مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٢، قال الهيثمي: رجاله رجال صحيح . قلت: و قد مر الحديث قبل فى تحقيق السرخسي و غيره. و رواه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٧ من سننه من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابى هند عن عامر عن علقمة قال: قلت لابن مسعود رضى الله عنه: ان اصحاب معاذ قدموا من الشام فكبروا على ميت لهم خمسا! فقال ابن مسعود: ليس على الميت من التكبير وقت، كبر ما كبر الامام، فاذا انصرف الامام فانصرف. و قول ابراهيم الذى رواه فى الآثار مأخوذ منه و بيانه بلسان ابراهيم؛ و لم يذكر الأثر هذا الامام ابو يوسف فى آثاره .

٢٣٨ — قال محمد : و أخبرنا سفيان الثورى[١] عن أبى هاشم[٢] عن إبراهيم النخعى قال: الأولى الثناء على الله، و الثانية صلاة على النبى صلى الله عليه و سلم، و الثالثة دعاء للميت، و الرابعة سلام تسلم[٣]. قال محمد: و به نأخذ،

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى، ابو عبد الله الكوفى، احد الأئمة الأعلام، روى عن زياد بن علاقة و حبيب بن ابى ثابت و الأسود بن قيس و حماد بن ابى سليمان و زيد بن اسلم وخلائق، وعنه الأعمش و ابن عجلان من شيوخه وشعبة و مالك من اقرانه و ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدى وخلق، قيل: روى عنه عشرون ألفا، روى له الست، توفى بالبصرة سنة احدى و ستين و مائة، و مولده سنة سبع و سبعين - من الخلاصة.

(٢) ابو هاشم الرمانى الواسطى، اسمه يحيى بن دينار، و قيل: ابن ابى الأسود، وقيل: ابن نافع، رأى أنسا، روى عن ابى وائل و ابى مجاز و ابى العالية وعكرمة و سعيد بن جبير و الحسن و ابى قلابة و عبد الله بن بريدة وحبيب بن ابى ثابت و زاذان بن ابى عمرو الكندى وحماد بن ابى سليمان و غيرهم، وعنه منصور بن المعتمر و هو من اقرانه و الثورى و شعبة و قيس بن الربيع و الحمادان وشعيب بن ميمون وحجاج بن دينار و خلف و هشيم و غيرهم، من رجال التهذيب؛ قال ابن عبد البر: اجمعوا على انه ثقة، قال عبد الحميد بن بيان الواسطى عن ابيه: مات سنة اثنتين و عشرين و مائة، و قال ابن منجويه: مات سنة خمس و اربعين و مائة - من التهذيب.

(٣) اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابى هاشم عن الشعبى (كذا، و لعل الصواب: ابراهيم) قال سمعته يقول: فى الأولى ثناء على الله، و فى الثانية صلاة على النبى صلى الله عليه و سلم، و فى الثالثة دعاء للميت، و فى الرابعة تسليم؛ و روى عن حفص ابن غياث عن اشعث عن الشعبى قال: فى التكبيرة الأولى يبدأ بحمد الله و الثناء عليه، و الثانية صلاة على النبى صلى الله عليه و سلم، و الثالثة دعاء للميت، و الرابعة التسليم؛ ==

و هو قول أبي حنيفة - رضي الله عنه [1] .

= وعن محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه كان اذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله و يصلى على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يقول : اللهم! اغفر لأحيائنا و امواتنا و الف بين قلوبنا و اصلح ذات بيننا و اجعل قلوبنا على قلوب خيارنا ؛ حدثنا عبدة بن سليمان عن يحي عن سعيد المقبرى ان رجلا سأل ابا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال ابو هريرة : انا لعمر الله اخبرك ! اكبر ثم اصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقول : « اللهم ! عبدك او امتك كان يعبدك و لايشرك بك شيئا و انت أعلم به ، ان كان محسنا فزد فى احسانه ، و ان كان مخطئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تفتنا بعده و لا تحرمنا اجره » - اه . و اخرجه الامام محمد فى موطئه : اخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبرى عن ابيه انه سأل ابا هريرة : كيف يصلى على الجنازة ؟ فقال : انا لعمر الله اخبرك ! اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله و صليت على نبيه ثم قلت « اللهم ! عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا رسولك ، و انت اعلم به ، ان كان محسنا فزد فى احسانه ، و ان كان مسيئا فتجاوز عنه ، اللهم ! لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده » ؛ قال محمد : و به نأخذ ، لا قراءة على الجنازة ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله - اه ص ٤٦٤ .

(١) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الأصل للامام محمد رحمه الله « قلت : فكيف الصلاة على الميت ؟ قال : اذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون ايديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون ايديهم و يصلون على النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لايرفعون ايديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له ، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لايرفعون ايديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله =

= و يسلم القوم كذلك ؟ و كان ابن ابى ليلى يكبر خمسا . قلت : فهل يجهرون بشىء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم و الدعاء للميت ؟ قال : لا يجهرون بشىء من ذلك ، و لكنهم يخفونه فى انفسهم - انتهى ص ٤٢٥ . و فى المختصر وشرحه للسرخسى ج ٢ ص ٦٣ : (و الصلاة على الجنازة اربع تكبيرات . و كان ابن ابى ليلى يقول خمس تكبيرات) و هو رواية عن ابى يوسف ، و الآثار قد اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك الا ان آخر فعله كان اربع تكبيرات ، فكان هذا ناسخا لما قبله ، و ان عمر رضى الله عنه جمع الصحابة حين اختلفوا فى عدد التكبيرات و قال لهم : انكم اختلفتم فمن يأتى بعدكم اشد اختلافا فانظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فخذوا بذلك ؛ فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعا فاتفقوا على ذلك ، و لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فى سائر الصلاة و ليس فى المكتوبات زيادة على اربع ركعات ، الا ان ابن ابى ليلى يقول : التكبيرة الأولى للافتتاح فينبغى ان يكون بعدها اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و اهل الزيغ يزعمون ان عليا رضى الله عنه كان يكبر على اهل بيته خمس تكبيرات و على سائر الناس اربعا ! و هذا افتراء منهم عليه فقد روى انه كبر على فاطمة اربعا ، و روى انه انما صلى على فاطمة ابو بكر و كبر عليها اربعا ، و عمر صلى على ابى بكر و كبر اربعا ، (ثم يثنى على الله تعالى فى التكبيرة الأولى) كما فى سائر الصلوات يثنى عقيب الافتتاح ، (و يصلى على النبى صلى الله عليه و سلم فى الثانية) لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبى ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد فى الصلاة ، لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ، (و يستغفر للميت و يشفع له فى الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم يعقبه الدعاء و الاستغفار ، و المقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت ، و الشفاعة له ، فلهذا يأتى به و يذكر الدعاء =

= المعروف « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه و الا يذكر ما يدعو به فى التشهد «اللهم اغفر للؤمنين و المؤمنات - الخ » ، (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و فى ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام ، وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات « اللهم ربنا ! آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار » ، (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى فى الخامسة) إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لا متابعة فى المنسوخ لأنه خطأ ، ثم فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و فى الرواية : الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - انتهى ص ٦٤ . و فى ج ١ ص ٤٦٠ من فتح القدير لابن الهمام : و ينوى بالتسليمتين الميت مع القوم ، و لا يصلون فى الأوقات المكروهة ، فلو فعلوا لم تكن عليهم الاعادة و ارتكبوا النهى ، و اذا جيء بالجنازة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب - اه . و فى ج ١ ص ٣١٣ من البدائع : و اذا كبر الثالثة يستغفرون للميت و يشفعون له ، و هذا لأن صلاة الجنازة دعاء للميت و السنة فى الدعاء ان يقدم الحمد ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه و سلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون ارجى ان يستجاب ، و الدعاء ان يقول « اللهم اغفر لحينا و ميتنا - الخ » ان كان يحسنه ، و ان لم يحسنه يذكر ما يدعو به فى التشهد « اللهم ! اغفر للؤمنين و المؤمنات - الى آخره » ، هذا اذا كان بالغا ، فأما اذا كان صبيا فانه يقول « اللهم ! اجعله لنا فرطا و ذخرا وشفعه فينا » كذا عن ابى حنيفة و هو المروى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، ثم يكبر التكبيرة الرابعة و يسلم تسليمتين ، لأنه جاء اوان التحلل و ذلك بالسلام ، و هل يرفع صوته بالتسليم ؟ لم يتعرض له فى ظاهر الرواية ، و ذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع صوته بالتسليم فى صلاة الجنازة لأن رفع الصوت مشروع للاعلام و لا حاجة الى الاعلام =

بالتسليم

= بالتسليم فى صلاة الجنازة لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ، و لكن العمل فى زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن - اه . قلت : العمل هذا يوافق ما نص عليه الامام محمد فى موطئه ص ١٦٥ حيث قال : اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يُسمع من يليه ، و هو قول ابى حنيفة رحمه الله . قال الزرقانى فى شرح الحديث : و كذا كان يفعل ابو هريرة و ابن سيرين ، و به قال ابو حنيفة و الأوزاعى و مالك فى رواية ابن القاسم ، و كان على و ابن عباس و ابو امامة بن سهل و ابن جبير و النخعى يسرونه و قال به الشافعى و مالك فى رواية ، و يعلم المأمومون تحلله بانصرافه - اه ج ٢ ص ١٥ . و قال ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يجهر بالتسليم على الجنازة - اه . و قال : حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم انه يسلم على الجنازة تسليمة ، حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبد الملك بن اياس عن ابراهيم قال : يسلم على الجنازة تسليمة ، حدثنا الفضل بن دكين عن الحسن عن ابى الهيثم عن ابراهيم انه كان يسلم على الجنازة عن يمينه و عن يساره - اه ج ٢ ص ١١٨ . و فى ج ١ ص ٥٠١ من تحفة الفقهاء : ثم يسلم الامام تسليمتين عن يمينه و يساره و القوم معه لأن كل صلاة لها تحريم بالتكبير فيكون لها تحليل بالتسليم - اه . و قال النووى فى شرح صحيح مسلم : قال القاضى : اختلف الآثار فى ذلك لجاء من رواية ابن خيثمة ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا و خمسا و ستا و سبعا و ثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه اربعا ، و ثبت على ذلك حتى توفى صلى الله عليه و سلم ، قال : و اختلف الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع ، و روى عن على رضى الله عنه انه كان يكبر على اهل بدر ستا و على سائر الصحابة خمسا و على غيرهم اربعا ، قال ابن عبد البر : انعقد الاجماع بعد ذلك على اربع و اجمع الفقهاء و اهل الفتوى بالأمصار على اربع على ما جاء فى الأحاديث الصحاح ، و ما سوى ذلك عندهم شذوذ =

= لا يلتفت اليه، قال: و لا نعلم احدا من فقهاء الأمصار يخمس الا ابن ابى ليلى؛ و لم يذكر فى روايات مسلم السلام، و قد ذكره الدارقطنى فى سننه، و اجمع العلماء عليه، ثم قال جمهورهم: يسلم تسليمة واحدة، و قال الثورى و ابو حنيفة و الشافعى وجماعة من السلف: التسليمتين؛ و اختلفوا هل يجهر الامام بالتسليم ام يسر؟ و ابوحنيفة و الشافعى يقولان: يجهر، و عن مالك روايتان؛ و اختلفوا فى رفع الأيدى فى هذه التكبيرات، ومذهب الشافعى الرفع فى جميعها، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر و عمر بن عبد العزيز و عطاء و سالم بن عبد الله و قيس بن ابى حازم و الزهرى و الأوزاعى و احمد و اسحاق، و اختاره ابن المنذر، و قال الثورى و ابو حنيفة و اصحاب الرأى: لا يرفع الا فى التكبيرة الأولى، و عن مالك ثلاث روايات: الرفع فى الجميع، و فى الأولى فقط، وعدمه فى كلها - اه ج ١ ص ٣٠٩٠ و فى ج ١ ق ٢٠٨ / ٢ من مختصر ابى الحسن الكرخى وشرحه لأبى الحسين القدورى: (و يكبرون الأولى ثم يحمدون الله عز و جل بما هو اهله) و قد روى الحسن عن ابى حنيفة انه يكبر الأولى و يقول: سبحانك اللهم و بحمدك - الى آخره، لأن هذا موضع الاستفتاح للصلاة، قال (ثم يكبرون الثانية فيصلى على النبى صلى الله عليه و سلم) لأن ذكر الله تعالى يليه ذكر النبى بدلالة ما روى فى تفسير قوله تعالى «و رفعنا لك ذكرك»، قال: لا أذكر الا و تذكر معي؛ قال (و يكبر الثالثة و يدعو للميت و لأموات المسلمين) لأن المقصود من الصلاة الدعاء للميت و الاستغفار، و انما تقدم ذكر الله تعالى و ذكر نبيه امام الدعاء فاذا فرغ منها فعل المقصود؛ قال (ثم يكبر الرابعة و لا يدعو بعدها) لأن التكبيرة الرابعة لا ذكر بعدها، كمن فرغ من التشهد، فلا معنى لتوقفه عن السلام؛ قال (ثم يسلم التسليمتين عن يمينه و يساره) لأن هذه الصلاة لما دخل فيها بالتحريمة خرج منها بالسلام، كصلاة الفرض، و لأن السلام تحية للحاضرين فوجب ان يفعله عن يمينه و يساره؛ قال (و لا يجهر بشيء مما يقوله فى صلاته) لأن السنة فى ادعية الصلاة =

= ان يخفيها كالدعاء فى سائر الصلوات ، و الذى روى ان النبى عليه الصلاة و السلام جهر بالذكر فيها فانما فعل ذلك للتعليم ؛ قال (و يرفع يديه فى اول تكبيرة وهى الأولى ، و لا يرفع فيما بعدها) اما الأولى فلحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى عليه الصلاة و السلام قال : لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة و فى العيدين ؛ فأما بعد الأولى فلأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، و الركعة الثانية لا ترفع اليد عندها - اه ج ١ ق ٢٠٩ . و فيه ايضا : (قال ابو حنيفة : اذا صلى على صبى قال « اللهم ! اجعله فرطا و اجعله اجرا و ذخرا » لأن الصبى لا يحتاج الى الدعاء و الاستغفار و انما يقع الدعاء لوالديه و لمن حضر (و قال عمرو [بن ابى عمرو] : قلت لمحمد : يطيل التكبيرة الأولى على الثانية و الرابعة على الأولى ؟ قال : ذلك سواء ليس فيها شىء موقت) و ذلك لأن التكبيرات يفصل بينها بالذكر فيأتى من القيام بقدر ما يفرغ من الذكر و لا يتقدر - اه ق ٢/٢٠٩ . و فى البدائع : و لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى ، و كثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليد فى كل تكبيرة من صلاة الجنازة ، و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لا يرفع تارة ، وجه قول من اختار الرفع ان هذه تكبيرات يؤتى بها فى قيام مستوى فيرفع اليد عندها ، كتكبيرات العيد و تكبير القنوت ، و الجامع الحاجة الى إعلام من خلفه من الأصم ؛ وجه ظاهر الرواية قول النبى صلى الله عليه و سلم « لا ترفع الأيدى الا فى سبع مواطن - الخ » و ليس فيها صلاة الجنازة ، و عن على و ابن عمر رضى الله عنهم انهما قالا : لا ترفع الأيدى فيها الاعند تكبيرة الافتتاح ، لأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ، ثم لا ترفع الأيدى فى سائر الصلاة الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذا فى صلاة الجنازة ، (قلت : و روى ابن ابى شيبة عن على بن مسهر عن الوليد ابن عبد الله بن جميع الزهرى قال : رأيت ابراهيم اذا صلى على جنازة رفع يديه فكبر ثم لا يرفع يديه فيما بقى ، و كان يكبر اربعا - اه ج ٢ ص ١١٢ - ف) و لا يجهر بما يقرأ عقيب كل تكبيرة لأنه ذكر و السنة فيه المخافتة ، و اذا صلين النساء جماعة =

٢٣٩ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم [١] أنه قال [١] فى الصلاة على الجنائز [٢] قال: يصلى عليها أئمة المساجد [٣]، و قال إبراهيم: ترضون

= على جنازة قامت الامامة وسطهن كما فى الصلاة المفروضة المعهودة، و لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين او ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر و لكنه ينظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة، و هذا فى قول ابى حنيفة و محمد، و قال ابو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر، ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا، و ان كبر ثنتين قضى واحدة و لا يقضى تكبيرة الافتتاح، هو يقول انه مسبوق فلا بد من ان يأتى بتكبيرة الائتمام حين انتهى الى الامام، كما فى سائر الصلوات، و كما لو كان حاضرا مع الامام و وقع تكبير الافتتاح سابقا عليه انه يأتى بالتكبير و لا ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاجماع، كذا هذا؛ و لهما ما روى عن ابن عباس انه قال فى الذى انتهى الى الامام و هو فى صلاة الجنازة و قد سبقه الامام بتكبيرة: انه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه، و هذا قول روى عنه و لم يرو عن غيره خلافه فحل محل الاجماع - راجعه ج ١ ص ٣١٤ فان فيه تفصيلا . قلت: روى ابن ابى شيبة عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم: اذا فاتتك تكبيرة او تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل ان ترفع، و روى عن سعيد بن المسيب قال: يبنى على ما فاته من التكبير على جنازة، و روى نحوه عن ابن سيرين و سعيد بن عبد الرحمن، و روى عن هشيم عن مغيرة عن الحارث انه كان يقول: اذا انتهى الرجل الى الجنازة و قد سبق ببعض التكبير لم يكبر حتى يكبر الامام - اه ج ٢ ص ١١٧ - ١١٨ .

(١ - ١) قوله «انه قال» زدناه من جامع المسانيد .

(٢) و فى الجامع «على الجنازة» .

(٣) رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٧٩: حدثنا يوسف عن ابى حنيفة عن =

حماد

= حماد عن ابراهيم انه قال: يصلي على الجنائز امام الحي، فان لم يكن امام و الجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه . و اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ج ٢ ص ١٠٥ : حدثنا جرير عن منصور قال: ذهب مع ابراهيم الى جنازة هو وليها فأرسل الى امام الحي فصلى عليها، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن محمد بن السائب قال: توفيت ابنة ابراهيم التيمي فشهد ابراهيم النخعي جنازتها فأمر ابراهيم النخعي امام التيم ان يصلي عليها و قال: هو السنة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود انه كان يقدّم على الجنائز لسنه، حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم قال: كنت اقدم الأسود على الجنازة، قال ابراهيم: و كان امامهم، حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم، حدثنا شريك عن الحسن بن عبيد الله ان علقمة كان يصلي على جنائز الحي و ليس بامام، و روى عمن سواه من الأئمة ايضا، حدثنا اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال: الامام احق من صلى على الجنازة، حدثنا حفص عن عمه غنام بن طلق قال: شهد ابو بردة مولاة له فأمر امام الحي و تقدم عليها، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن مسلم قال: رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى قدم عبد الله بن حكيم على امه و كان امام الحي، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير قال: يتقدم الامام، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو قال: مات ابن ابي معشر فلم يحضر الامام فقال: ليتقدم من كان يصلي بعد الامام، حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و عطاء انهم كانوا يقدمون الامام على الجنازة، حدثنا حفص بن غياث عن عمه قال: شهدت طلحة و زبيدا و قد ماتت امرأة ذى قرابة لهم فقدموا امام الحي، حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن عن الأسود وعلقمة قالا: يتقدم الامام - اه ج ١ ص ١٠٦ . قال البيهقي في باب « من قال الوالي احق بالصلاة على الميت من الولي » ج ٤ ص ٢٨ : روى هذا القول =

بهم فى صلاتكم المكتوبات[1] و لا ترضون بهم على الموتى ! قال محمد : و به نأخذ ، ينبغى للولى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول أبى حنيفة ـ رضى الله عنه[2] .

== عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة و عطاء و طاوس و مجاهد و سالم و القاسم و الحسن البصرى قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن على و جرير بن عبد الله و لا يثبت عنهما ، لكن المشهور عن الحسين بن على رضى الله عنهما ؛ ثم روى بسنده من طريق سفيان عن سالم بن ابى حفصة قال سمعت ابا حازم يقول : انى لشاهد يوم مات الحسن ابن على رضى الله عنهما فرأيت الحسين بن على رضى الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن فى عنقه و يقول : تقدم فلو لا انها سنة ما قدمت ، و كان بينهم شيء فقال ابو هريرة : أ تنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها ! و قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من احبهما فقد احبنى و من ابغضهما فقد ابغضنى ـ اه ص ٢٩ .

(١) و فى الجامع « المكتوبة » .

(٢) و فى ج ١ ص ٤٢٣ من كتاب الأصل للامام محمد : « قلت : أ رأيت الصلاة على الميت من أحق بها ؟ قال : إمام الحى أحق بالصلاة عليه . قلت : فان لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من غيره . قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء . قلت : فابن العم أحق بالصلاة على المرأة أم زوجها ؟ قال : بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن » . و فى المختصر الكافى ق ٣١ : و امام الحى أحق بالصلاة على الميت ، فان لم يكن الامام فالأب أحق من غيره ، و ابن العم أحق بالصلاة على امرأة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن . و فى شرحه للسرخسى : و حاصل المذهب عندنا ان السلطان اذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن اقامة الجمعة و العيدين اليه ، فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين ، و لأن فى التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور فى حقه التوقير ، و لما مات الحسن بن على رضى الله عنهما حضر جنازته ==

= سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنهما و قال : لو لا أنها سنة ما قدمتك ؛ و كذلك ان حضر القاضى فهو احق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام الحى عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته فى حياته فهو احق بالصلاة عليه بعد موته ، و عند الشافعى الولى احق من امام الحى ، لظاهر قوله تعالى « و اولو الأرحام بعضهم اولى ببعض » (فان لم يحضر امام الحى فالأولياء) و فى الكتاب قال : الأب احق من غيره ، و هو قول محمد ، فأما عند ابى يوسف فالابن احق من الأب و لكن الأولى ان يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى ان يقدمه ، وعند محمد الأب اعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال ، و هذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج ؛ (و ابن العم احق بالصلاة على المرأة من زوجها ان لم يكن لها منه ابن) لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا احق بها حين كانت حية فأما اذا ماتت فانتم احق بها ؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت ، و القرابة لا تنقطع به - انتهى ما قاله السرخسى ج ٢ ص ٦٢ ، و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى : (قال ابو حنيفة : يصلى على الجنازة أئمة الحى) قال (لأن الذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو قول ابراهيم) و قال الحسن عن ابى حنيفة : يصلى الامام ان حضر او القاضى او الولى ، فان لم يحضر واحد منهم فينبغى ان يقدموا امام الحى ، فان لم يكن امام الحى فأقرب الناس من الميت ؛ و قال محمد : ينبغى للولى ان يقدم امام المسجد و لا يجبر على ذلك ، و هو قول ابى حنيفة ؛ و قال ابن سماعة عن ابى يوسف : الصلاة على الميت الى الأولياء دون امام الحى ؛ و جملة هذا [ان] السلطان اولى بالصلاة اذا حضر ، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قال : لا يؤم الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته الا باذنه ؛ و روى ان الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لولا انها السنة لما قدمتك ؛ و ذكر ابو يوسف فى الاملاء انه قدم مروان و قال : لولا =

٢٤٠ ــ محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا و ستا و أربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه و سلم، ثم كبروا بعد ذلك فى ولاية أبى بكر رضى الله عنه حتى قبض أبو بكر رضى الله عنه، ثم ولى[1] عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعلوا ذلك فى ولايته فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم متى ما تختلفون يختلف من بعدكم و الناس حديث عهد بالجاهلية فأجمعوا على شىء يجتمع[2] عليه[3] من بعدكم؛ فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون به فيرفضون به ما سوى ذلك، فنظرو فوجدوا آخر

ــــــــــــــــ

= انها السنة لما قدمتك؛ و اما امام الحى فتقدمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان. هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضوا بتقديمه عليهم فى حال حياتهم فكذلك بعد موتهم، و لا يجب ذلك لأن السلطان انما قدم لأن التقديم عليه افساد لأمر العامة و المسلمين، و هذا المعنى لايوجد فى امام الحى اه ج ١ ق ٢١٣ / ٢ . و فى ج ١ ص٤٥٧ من فتح القدير: و اما امام الحى فلما ذكر، و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب، و تعليل الكتاب يرشد اليه؛ و فى جوامع الفقه: امام المسجد الجامع اولى من امام الحى ــ اه . و ستجىء هذه المسألة بتمامها فى باب من اولى بالصلاة على الجنازة، و كان ينبغى ان يذكر هذا الأثر فى ذلك الباب لتذكر احكام الباب كلها فى مقام واحد .

(١) و فى الآصفية «ثم ولى بعده عمر بن الخطاب» .

(٢) و فى نصب الراية ناقلا عن الآثار «يجمع» مكان «يجتمع» .

(٣) كذا فى نصب الراية ناقلا عن الآثار وهو الصواب، و كان فى الأصول «به عليه» و ليس بصواب، و الصواب احدهما، فلعل «به» كان نسخة على هامش الأصل فأدرجه الناسخ فى المتن ظانا بأنه من تروك الأصل لجمع بينهما . و فى ج ١ ص ٤٤٥ =

جنازة كبر عليها رسول الله[1] صلى الله عليه و سلم أربعا[2] .

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= من جامع المسانيد « على شيء يأخذ به بعدكم » و هذا في رواية الأشناني و ابن خسرو و غيرهما كما سيذكر بعد .

(١) و في الآصفية « النبي » مكان « رسول الله » .

(٢) و اخرجه الامام ابو يوسف في ص ٧٩ من آثاره : ثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم كبر على الجنائز ستا وخمسا و اربعا ، و ان ابا بكر حين استخلف كبر كذلك ، فلما استخلف عمر جمع اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال : انكم قد اختلفتم فان الناس حديث عهد بالجاهلية ، قال فانظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم ، قال : فنظروا فوجدوه كبر اربعا ، فقال عمر : كبروا اربعا ـ اه . و اخرجه القاضي عمر بن الحسن الأشناني في مسنده عن بشر بن موسى الأسدي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر على الجنائز اربعا او خمسا او اكثر ، و كان الناس في ولاية ابي بكر على ذلك ، فلما ولى عمر رأى اختلافهم فجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فقال : يا اصحاب محمد ! متى تختلفون يختلف من بعدكم فأجمعوا على شيء يأخذه من بعدكم ، فأجمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ان ينظروا الى آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون بذلك و يرفضون ما سوى ذلك ، فنظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض اربع تكبيرات ، فأخذوا بأربع و تركوا ما سواها ـ اه . و اخرجه ابن خسرو بسنده عن القاضي الأشناني بسنده المذكور من طريق المقرئ و هوذة بن خليفة عنه نحوه . و اخرجه الحسن بن زياد ايضا في كتاب الآثار عنه ، راجع ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٥ من جامع المسانيد . و اخرج الحارثي عن صالح بن =

= سعيد عن صالح بن محمد عن حماد بن ابى حنيفة عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فقال لهم: انظروا آخر جنازة كبر عليها النبى صلى الله عليه و سلم، فوجدوه قد كبر عليها اربعا حتى قبض. قال عمر: فكبروا اربعا - اه؛ راجع ج ١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد. و اخرجه ابو نعيم الأصبهانى فى مسند الامام ق ١٩ ١/٢ موصولا متصلا: حدثنا ابو على محمد بن احمد حدثنا محمد بن عثمان بن ابى شيبة ثنا جندل بن واثق ثنا مندل عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال: جمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فقالوا: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر اربعا - اه. قلت: و «مندل» يتكلمون فيه، قال عبد الله بن احمد عن ابيه: ضعيف الحديث، فقلت: فحبان اخوه؟ قال: هو اصلح منه، يعنى مندلا اصلح من حبان، و قال احمد بن ابى مريم عن ابن معين: ليس به بأس، يكتب حديثه، و قال عثمان الدارمى عن ابن معين: لا بأس به، و قال معاذ بن معاذ العنبرى: دخلت الكوفة فلم ار احدا اورع من مندل، و قال يعقوب بن شيبة: كان اشهر من اخيه حبان و هو اصغر سنا منه، و اصحابنا يحيى بن معين و على بن المدينى و غيرهما من نظرائهما يضعفونه فى الحديث، و كان خيرا فاضلا صدوقا، و هو ضعيف الحديث، و هو اقوى من اخيه فى الحديث، و قال العجلى: جائز الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ٢٩٨. وحديث جمع عمر الصحابة على اربع رواه الطحاوى مرسلا و موصولا، اما المرسل فقال: حدثنا فهد قال حدثنا على بن معبد قال حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعنى ابن ابى انيسة عن حماد عن ابراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم و الناس مختلفون فى التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله صلى الله يكبر سبعا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر خمسا، و آخر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر =

= اربعا الاسمعته . فاختلفوا فى ذلك فكانوا عـلى ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولى عمر و رأى اختلاف الناس فى ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون (كذا) من بعدكم ، و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرا تجتمعون عليه ، فكأنما ايقظهم فقالوا : نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فأشر علينا ، فقال عمر : بل اشيروا انتم علىّ فانما انا بشر مثلكم ، فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير فى الأضحى و الفطر اربع تكبيرات فأجمع امرهم على ذلك - انتهى ج ١ ص ٢٨٦ من شرح معانى الآثار و اما ما رواه موصولا فقال : حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى و ائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فسألهم عن التكبير على الجنازة فأخبر كل واحد منهم بما رأى و بما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلاة الظهر - اه ص ٢٨٨ . و اخرجه ابن ابى شيبة فى ج ٤ ص ١١٥ من مصنفه : حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال : جمع عمر الناس فاستشارهم فى التكبير على الجنازة فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسا ، وقال بعضهم : سبعا ، و قال بعضهم : كبر اربعا ، قال : فجمعهم على اربع تكبيرات كأطول الصلاة - اه (ما قالوا فى التكبير على الجنازة - من كبر اربعا) ص١١٣ . و رواه البيهقى من طريق اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثنى عامر بن شقيق الأسدى عن ابى وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا و خمسا وستا او قال اربعا فجمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر رضى الله عنه عـلى اربع تكبيرات كأطول الصلاة ؛ قال البيهقى : و رواه وكيع عن سفيان فقال « اربعا » =

= مكان « ستا » و فيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن اياس الشيبانى عن ابراهيم قال : اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ابى مسعود الأنصارى فأجمعوا ان التكبير على الجنازة اربع - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال : قال عمر : كل قد فعل ، فقالوا : نجتمع على امر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنازة اربعا - اه ج ٤ ص ١١٥ . و روى عن حسين بن على عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال قال ابراهيم : اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى التكبير على الجنازة ثم اتفقوا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٥ . و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال : كل ذلك قد صنع ، و رأيت الناس قد اجمعوا على اربع ، و روى عن هشيم قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود قال : كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على اربع تكبيرات - اه ص ١١٤ . و اخرج ابن خسرو فى مسنده فقال : و اخبرنا ابو القاسم بن أحمد بن عمر انا عبد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد بن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد حدثنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن على رضى الله عنه انه كان (يعنى النبي صلى الله عليه و سلم) يكبر على الجنائز ستا و خمسا و اربعا ، فلما قبض النبي صلى الله عليه و سلم كان المسلمون على ذلك فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه و كانوا كذلك فى اول خلافة عمر رضى الله عنه فلما رأى اختلافهم جمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فقال : متى تختلفون يختلف من بعدكم ، فأجمع رأيهم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض فيأخذون بذلك و يرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قبض كبر عليها اربع تكبيرات فأخذوا بالاربع و تركوا ما سوى ذلك - اه ق ١٩٤ و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٥ . و اخرج البيهقى من طريق على بن الجعد =

٢٤١ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن أبي يحيى عمير بن سعيد النخعي [١] عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى على يزيد بن المكفف [٢] فكبر أربع تكبيرات ، وهو آخر شيء كبره علي رضي الله عنه

= ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر رضي الله عنه قال كل ذلك قد كان اربعا و خمسا فاجتمعنا على اربع التكبيرات على الجنازة اه - ج ٤ ص ٣٧ .

(١) عمير بن سعيد النخعي الصهباني ابو يحيى الكوفي ، روى عن علي و ابن مسعود و ابي موسى و سعد بن ابي و قاص و الحسن بن علي و علقمة و مسروق ، و روى عنه الشعبي و السبيعي و الأعمش و ابو حصين و الزبير بن عدي وطلحة بن مصرف ومطرف بن طريف و فطر بن خليفة و عدة ، روى له الستة الا النسائي فانه اخرج له في مسند علي له عندهم حديث واحد عن علي في حد شارب الخمر ، و ثقة ابن معين ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة سبع و مائة ، و قال ابن سعد مات سنة ١٥ . قلت : الصهباني بضم الصاد قاله في التقريب . قال الحافظ في التهذيب : و قال العجلي : عمير بن سعد ثقة سمع من عبد الله ، و افرط ابو محمد بن حزم في الكلام على الملائكة من كتاب الملل و النحل فقال : انه مجهول و انه روى حديثين عن علي ما نعلم له غيرهما ، احدهما في ذكر شارب الخمر يعني الذي اخرجه البخاري ، و الآخر في قصة هاروت و ما روت . قال : و كلاهما كذب كذا قال ، و لقد استعظمت هذا القول ، و لو لا شرطي في كتابي ما عرجت عليه فانه من اشنع ما وقع لابن حزم - سامحه الله ، و قد و قفا له عن علي على حديث آخر انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا ، و له روايات عن غير علي ، فما ادري هذا الجزم من ابن حزم - اه . راجع ج ٨ ص ١٤٦ من تهذيب التهذيب .

(٢) قال الحافظ في الايثار برواة الآثار : و يزيد بن المكفف كان من اصحاب علي و مات في خلافته فصلى عليه ، و له ذكر و ليست له رواية - اه .

على الجنائز[١] .

(١) زاد فى الآصفيه «قال محمد : و به نأخذ» و ليس هذا مقامه . و اخرج الحديث ابن خسرو فى مسند الامام له قال : و اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل بن خيرون رحمه الله قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة نا الهيثم عن ابى يحيى عمير بن سعيد النخعى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر اربع تكبيرات، و هو آخر شيء كبره على على الجنائز - اه ق ١٩٢ . و ذكره الخوارزمى فى ج ١ ص ٤٤٤ من جامع المسانيد . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٧٩ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد ابن المكفف اربع تكبيرات - اه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده قال : و اخبرنا ابو القاسم بن احمد بن عمر انا عبيد الله بن الحسن الخلال انا عبد الرحمن بن عمر نا محمد ابن ابراهيم بن حبيش نا محمد بن شجاع نا الحسن بن زياد نا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابى يحيى عن على رضى الله عنه انه كبر على يزيد بن المكفف اربع تكبيرات - اه ق ١٩٤ . و اخرجه الطحاوى فى ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره : حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل بن ابى خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال : صليت مع على رضى الله عنه على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابى خالد قال سمعت عمير بن سعيد - فذكر مثله ؛ حدثنا على قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن على مثله - اه . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال : صليت خلف على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ؛ حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير عن على مثله - اه (ما قالوا =

٢٤٢ ـــ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سعيد بن المرزبان[١] عن

= فى التكبير على الجنازة - من كبر اربعا ج ٤ ص ١١٤) . و اخرج ايضا عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابن ابى ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعـا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٤ ص ١٣١ و اخرجـه عن على بن مسهر عن الشيبانى عن عمير بن سعيد قال صليت مع على على يزيد بن المكفف فكبر عليه اربعا ثم مشى حتى اتاه و قال: اللهم! عبدك و ابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه و وسع عليه مدخله فانا لا نعلم منه الا خيرا و انت اعلم به - اه (فى الدعاء للميت بعد ما يدفن و يسوى عليه) ص ١٣٢ . و اخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنـا مسعر عن عمير بن سعيد ابى يحيى النخعى قال : صليت خلف على بن ابى طالب رضى الله عنه على ابن المكفف فكبر عليه اربعا ثم اتى قبره فقال : اللهم! عبدك و ولد عبدك نزل بك و انت خير منزول به ، اللهم وسع له مدخله و اغفر له ذنبه فانا لا نعلم الا خيرا و انت اعلم به - اه ج ٤ ص ٣٧ . و اخرجه امامنا الشافعى فى كتاب الأم ج ٧ ص ١٥٦ : اخبرنا ابو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد ان عليا رضى الله عنه كبر على ابن المكفف اربعا - اه .

(١) سعيد بن المرزبان العبسى ابو سعد البقال الكوفى الأعور مولى حذيفة ، روى عن انس و ابى وائل و ابى عمرو الشيبـانى و عكرمة و ابى سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن ابى موسى و جماعة ، و عنه الأعمش و هو من اقرانه و شعبة و سفيانان و ابو بكر بن عياش و هشيم و يزيد بن هارون و يعلى بن عبيد و عبيد الله بن موسى و غيرهم ، روى له (بخ ت ق) قال ابو زرعة : لين الحديث مدلس ، قيل : هو صدوق؟ قال : نعم كان لا يكذب ، وقال ابن عدى : هو فى جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم و لا يترك ، قال الصريفينى : مـات سنة بضع و اربعين و مائة ، و قال ابو داود : كان من اقرأ الناس - راجع ج ٤ ص ٧٩ من تهذيب التهذيب .

عبد الله بن أبي أوفى[1] رضي الله عنهما أنه كبر على ابنة له أربعا[2] .

(١) عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الأسلمي ، صحابي بن صحابي ، شهد بيعة الرضوان ، روى عنه عمرو بن مرة وطلحة بن مصرف و عدى بن ثابت و الأعمش ، قال الواقدي : مات سنة ست و ثمانين ، و قال ابو نعيم : سنة سبع (اى و ثمانين) ، قال عمرو بن علي : هو آخر من مات بالكوفة من الصحابة - من الخلاصة .

(٢) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد عن ابي الطيب ابراهيم بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الرحمن الواقدي عن ابيه عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن المرزبان مولى حذيفة بن اليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه كبر على ولده اربعا - اه ج ١ ص ٤٤٦ . قال الحافظ : و رواه عن ابي حنيفة ايضا محمد بن مسروق - ص ٤٤٧ . و اخرجه الحافظ محمد بن المظفر في مسنده عن ابي على احمد بن على بن شعيب عن احمد بن عبد الله الكندي عن على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه عن سعيد بن المرزبان ابي سعد البقال عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ج ١ ص ٤٥٤ من جامع المسانيد . قلت : في نسخة الجامع المطبوع « ابنه » و هو تصحيف و سقوط لفظ « له » و هو في مسند ابن خسرو بهذا السند « ابنة له اربعا » و هو مطابق لما في الآثار . و اخرجه ابن خسرو في مسنده : اخبرنا الشيخ العدل ابو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم بن شاذان انا القاضي ابو نصر بن اشكاب البخاري نا عبد الله بن طاهر القزويني نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابي حنيفة نا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما انه كبر على ابن له اربعا . و اخبرنا الشيخ ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن احمد انا ابو محمد الجوهري انا ابو الحسين بن المظفر نا ابو على احمد بن على بن شعيب بمصر نا احمد بن عبد الله الكندي نا على بن معبد نا محمد بن الحسن نا ابو حنيفة نا سعيد =

ابن

= ابن المرزبان عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما انه كبر على ابنة له اربعا و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل - اه ق ٨٤ ؛ و قد نقلته من جامع المسانيد . و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فى مسنده : اخبرنا محمد بن المظفر ثنا احمد بن شعيب ثنا احمد بن عبيد الله اللجلاج ثنا على بن معبد ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو حنيفة ثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابى اوفى انه كبر على ابنة له فكبر اربعا وقام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت ؛ قال : رواه القاضى ابو احمد : حدثنى احمد بن محمد بن مصطفى ثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة انبأ عبد الحميد الحمانى انبأ ابو سعد البقال الأعور قال رأيت عبد الله بن ابى اوفى صلى على ابنة له فكبر عليها اربعا و قام بعد الرابعة قليلا فلما انصرف قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل مثل ما فعلت فى جنازة - اه ق ٢٩ / ٢ . و اخرجه الطحاوى : حدثنا اسمعيل بن اسحاق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجرى قال : صلى بنا ابن ابى اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعا ثم وقف فانتظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال : اراكم ظننتم انى سأكبر الخامسة و لم اكن لأفعل ذلك ، و هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ؛ حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الحوضى قال ثنا خالد بن عبد الله عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ؛ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجرى - فذكر باسناده مثله ، اه ج ١ ص ٢٨٥ - ٨٦ من شرح معانى الآثار . قلت : الهجرى بفتحتين ابراهيم بن مسلم العبدى ابو اسحاق الكوفى ، روى له ابن ماجه ، يضعفونه فى الحديث لكنه ليس بمنفرد بالرواية - كما علمت و ستعلم . و اخرجه ابن ابى شيبة فى ج٤ ص١١٥ من مصنفه : حدثنا ابومعاوية عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله ابن ابى اوفى على جنازة فكبر عليها اربعا ثم قام هنيهة حتى ظننت انه يكبر خمسا ثم سلم فقال : أكنتم ترون انى اكبر خمسا ؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

= قام - اه . و اخرجه البيهقي من طريق قبيصة : ثنا الحسن بن صالح عن ابي يعفور عن عبد الله بن ابي اوفى قال : شهدته وكبر على جنازة اربعا ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال : أ ترون كنت اكبر خمسا ؟ قالوا : لا . قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا ؛ و رواه ايضا ابراهيم الهجرى عن ابن ابى اوفى بمعناه الا انه قال : قالوا : قد رأينا ذلك ، قال : ما كنت لأفعل ، ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يكبر اربعا ثم يمكث ما شاء الله ؛ اخبرناه ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس انبأ محمد ابن اسحاق انبأ جعفر بن عون انبأ ابراهيم الهجرى - فذكره فى قصة ذكرها عن ابن ابى اوفى ، اه ج ٤ ص ٣٥ - ٣٦ ؛ و اخرجه من طريق محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن ابراهيم الهجرى قال : امنا عبد الله بن ابي اوفى على جنازة ابنته فكبر اربعا فمكث ساعة حتى ظننا انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه و عن شماله فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ قال : انى لا ازيدكم على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، او : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم ركب دابته و قال للغلام : اين انا ؟ قال : أمام الجنازة ، قال ألم انهك ؟ و كان قد كف يعنى بصره - اه باب من قال يسلم عن يمينه و عن شماله ج ٤ ص ٤٣ . و اخرجه الحاكم فى ج ١ ص ٣٦٠ من المستدرك من طريق شعبة عن ابراهيم الهجرى عن عبد الله بن ابي اوفى قال : توفيت ابنة له فتبعها على بغلة يمشى خلف الجنازة و نساء يرثينها فقال : يرثين او لا يرثين فان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن المراثى و لتفض احداكن من عبرتها ما شاءت ، ثم صلى عليها فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها و يدعو و قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع هكذا ، (قال) هذا حديث صحيح و لم يخرجاه ، و ابراهيم بن مسلم الهجرى لم ينقم عليه بحجة - اه . قلت : ابو يعفور العبدى الكوفى الكبير اسمه «وقدان» و قيل «واقد» روى عن ابن عمر و ابن ابي اوفى و انس ، و عنه ابنه يونس و اسرائيل و الثورى و شعبة =

= و ابو الأحوص و ابو عوانة و ابن عيينة ، روى له الستة ، ثقة ، مات سنة عشرين و مائة ، قال الحافظ : بل بعدها بسنين - راجع ج ١١ ص ١٢٣ من التهذيب .

قلت : و فى الباب آثار مرفوعة و موقوفة سوى ما ذكره فى كتاب الآثار تدل على ان يكبر على الجنائز اربعا ، منها ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه : حدثنا هشيم عن عثمان بن حكيم قال حدثنا خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا سعيد بن يحيى عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن ابى امامة بن سهل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على قبر امرأة فكبر اربعا ، حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن سعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ان رسول الله خرج الى بقيع فصلى على النجاشى فكبر عليه اربعا ، حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ان النجاشى قد مات ؛ فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى البقيع وصففنا خلفه و تقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر اربع تكبيرات . و اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشى اربعا ، حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ثم خرج الى المصلى فصف بهم و كبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا ابن ابى داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنى سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثله ، حدثنا ابو بشر الرقى قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن بعض اصحاب =

= النبي صلى الله عليه و سلم مثله و رواه البيهقي عن الزهري عن ابي سلمة و سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه - راجع ج ٤ ص ٤٩ . و اخرجه البخاري في ص ١٧٨ من صحيحه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه و خرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات ، حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر اربعا - اه . و قد ذكرناهما و نقلناهما من المصنف و معاني الآثار قبل .
و روى ابو عمر في الاستذكار عن عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكبر على الجنائز اربعا و خمسا وستا وسبعا فثمانيا حتى جاءه موت النجاشي فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز و جل - انتهى . اه راجع ج ٢ ص ٢٦٨ من نصب الراية . واخرج البيهقي في سننه و الطبراني في معجمه عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا ، قال البيهقي : تفرد به النضر بن عبد الرحمن وهو ضعيف ، قال : و قد روي هذا من وجوه اخر كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع كالدليل على ذلك - انتهى كلامه ؛ و رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة محمد بن : حدثنا ابو بكر محمد بن اسحاق بن عمران ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع ابو هرمز ثنا عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات الى ان خرج من الدنيا - انتهى ؛ و رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من حديث محمد بن معاوية ابي على النيسابوري =

= عن ابي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس و اعله بمحمد بن معاوية -
راجع ج ٢ ص ٢٦٧ - ٦٨ من نصب الراية . و اخرج البيهقي من طريق عثمان بن
سعد عن الحسن عن عتي عن ابيّ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : صلت الملائكة
على آدم فكبرت عليه اربعا و قالت : هذه سنتكم يا بني آدم ! و قيل عن عثمان بن سعد
باسناده موقوفا على ابي ، و اخرجه الطبراني في الأوسط عن ابي عن النبي صلى الله عليه
و سلم ان الملائكة غسلت آدم وكبرت عليه اربعاً و قالوا : هذه سنتكم يا بني آدم -
راجع ج ٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد ثم قال فيه : عثمان بن سعد وثقه ابن معين وضعفه
جماعة . و اخرجه الحاكم في ج ١ ص ٣٨٥ من المستدرك من طريق الهيثم بن جميل :
ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس قال : كبرت الملائكة على آدم اربعا ، وكبر
ابو بكر على النبي صلى الله عليه و سلم اربعا ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ، وكبر صهيب
على عمر اربعا ، وكبر الحسن على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا ، (ثم قال)
هذا حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و المبارك بن فضالة من اهل الزهد و العلم بحيث
لا يجرح مثله الا ان الشيخين لم يخرجاه لسوء حفظه ، و لهذا الحديث شاهد اخبرناه
ابو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا خنيس بن بكر بن
خنيس ثنا الفرات بن السائب الجزري عن ميمون بن مهران عن عبد الله عباس قال : آخر
ما كبر رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجنائز اربعا ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ،
وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعا ، وكبر الحسين
ابن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا . (ثم قال) لست ممن
يخفى عليه ان الفرات بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب و انما اخرجته شاهدا -
اه ما في المستدرك ص ٣٨٦ . و اخرجه الدارقطني عن الفرات بن السائب عن ميمون
ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال : آخر ما كبر النبي صلى الله عليه و سلم على
الجنائز اربع تكبيرات ، وكبر عمر على ابي بكر اربعا ، وكبر ابن عمر على عمر =

= اربعا ، وكبر الحسن بن عليّ على عليّ اربعا ، وكبر الحسين بن عليّ على الحسن اربعا ، وكبرت الملائكة على آدم اربعا ؛ قال الدارقطني : و الفرات متروك - راجع ص ١٩١ من سنن الدارقطني و نقلها في نصب الراية ج ٢ ص ٢٦٧ . و ذكر في مجمع الزوائد عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه اربعا ، رواه ابو يعلى ، و فيه محمد بن عبيد الله العرزمي و هو ضعيف ، و ذكر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى على ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا ، رواه البزار و الطبراني في الأوسط ، و فيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول و هو متروك ؛ و عن عامر بن ربيعة قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم صلى على عثمان بن مظعون وكبر عليه اربعا و قام على قبره وحثا فيه ثلاث حثيات ، رواه الطبراني في الكبير ، و فيه القاسم بن عبد الله العمرى وهو متروك ؛ وعن عمران بن ابي عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية حين مات ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية وكبر عليه اربعا و اخذه من قبل القبلة حتى ادخله القبر وضرب عليه فسطاطا ثلاثة ايام ، رواه الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح - راجع ج٣ ص ٣٥ من مجمع الزوائد . و اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمران نحو ما اخرجه الطحاوى . و اما الآثار الموقوفة على الصحابة و التابعين فمنها ما نقلته لك قبل . و منها ما اخرجه الطحاوى في ج ١ ص ٢٨٨ من شرح آثاره ؛ حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى ابن طلحة قال : شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجال و نساء فجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا . حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا ، و روى عن ابي داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحاق ان الحسن بن علي كبر على علي بن ابي طالب اربعا . و روى عن ابي بكرة عن ابي احمد عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال : صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر اربعا ، وصليت خلف ابي هريرة =

= على جنازة فكبر عليها اربعا ، (قلت و رواه البيهقى فى ج ٢ ص ٣٨ من سننه من طريق شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على امه فكبر عليها اربعا ؛ قال: و روينا عن الشعبى عن زيد بن ثابت انه كبر على امه اربعا) و روى الطحاوى عن فهد عن ابن ابى مريم عن موسى بن يعقوب عن شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات ، و روى عن ابن ابى داود عن احمد بن يونس عن اسرائيل عن مهاجر ابى الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال: اجتمعتم؟ فقلنا: نعم ، فكبر اربعا ، و روى عن ابن ابى داود عن احمد عن اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: صليت خلف ابى هريرة على جنائز من رجال و نساء فسوى بينهم وكبر اربعا ، و روى عن صالح عن سعد عن هشيم عن ابى حمزة عمران بن ابى عطاء قال: شهدت وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصلى عليه اربعا ، و روى عن ابى بكرة ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابى عطاء قال: صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعا - اه ، راجع باب التكبير على الجنائز كم هو ص ٢٨٨ - ٢٨٩ . قلت: حديث ابن عباس و ابى هريرة و زيد بن ثابت و ابن الحنفية اخرجها ابن ابى شيبة ايضا فى ج ٤ ص ١١٤ من مصنفه ، و روى عن حفص بن غياث و وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى عن عبد الرحمن بن ابزى قال: ماتت زينب بنت جحش وكبر عليها عمر اربعا ثم سأل ازواج النبى صلى الله عليه و سلم من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها فى حياتها ، و روى عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن ابن سلع (كذا ، و الصواب: عبد الملك بن سلع ، كما هو عند الطحاوى و البيهقى) عن عبد خير قال: قبض على و هو يكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن مسعر عن مهاجر ابى الحسن قال: صليت خلف البراء على جنازة فكبر اربعا ، و روى عن وكيع عن موسى بن على عن ابيه عن عقبة بن عامر قال: سأله رجل عن التكبير على الجنازة =

= فقال: اربعا، قلت: الليل و النهار سواء؟ فقال: الليل و النهار سواء، و روى عن عباد بن العوام عن حجاج عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على اربع تكبيرات على الميت - اه . و روى عن ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت علىّ و ابنها زيد قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه ص ١٢٣ (فى جنائز الرجال و النساء) . قلت: و ليس فيه ذكر التكبير . و اخرجه البيهقى فى ج ٤ ص ٣٨ من سننه من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت علىّ فجعل الرجل مما يلى الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن على و ابن عباس رضى الله عنهم - اه . و روى ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن معقل (قلت: و فى الأصل «مغفل» تصحيف) قال: كبر علي فى سلطانه اربعا اربعا هاهنا إلا على سهل بن حنيف فانه كبر عليه ستا ثم التفت اليهم فقال: انه بدرى، و روى عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابى مجلز انه كبر على الجنازة اربعا . و روى عن على بن مسهر عن الوليد بن عبد الله ابن جميع قال: رأيت ابراهيم صلى على جنازة فكبر اربعا . و روى عن اسحاق بن منصور عن عمران بن ابى زائدة قال: صليت خلف قيس بن ابى حازم على جنازة فكبر اربعا، وعن جعفر بن عون عن ابى الحصيب ان سويدا صلى على جنازة فكبر اربعا - اه راجع ج ٤ ص ١١٤ - ١١٥ من المصنف المطبوع . و روى الطحاوى فى ج ١ ص ٢٨٧ قال: حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائى قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال: صليت خلف الأسود بن يزيد و همام بن الحارث و ابراهيم النخعى فكانوا يكبرون على الجنائز اربعا، قال همام: و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع إلا على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم خمسا و سبعا و تسعا - اه . قلت: هذه الآثار منها صحاح و منها حسان و منها ضعاف تصلح =

لأن

= لأن تكون شاهدة لغيرها على انها يتقوى بعضها ببعض فتبلغ درجة الحسن ، و اتفاق المجتهدين على اربع تكبيرات ايضا يرشدك بأنها خرجت كلها من اصل قوى صحيح و طرأ عليها الضعف بعد ذلك ، قال ابن الهمام فى ج ١ ص ٤٦٠ - ١٦ من فتح القدير : و اخرج الحازمى فى كتاب الناسخ و المنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات و على بنى هاشم سبع تكبيرات و كان آخر صلاة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا و ضعف ، و قد روى ان آخر صلاة منه عليه السلام كانت اربع تكبيرات من عدة فلذا قال بعض العلماء : لا توقيت فى التكبير ، و جمعوا بين الأحاديث بأنه عليه السلام كان يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بنو هاشم و كان يكبر عليهم خمسا و على من دونهم اربعا ، و ان الذى حكي من آخر صلاته لم يكن الميت من بنى هاشم ، وجعل بعضهم حديث النجاشى فى الصحيحين ناسخا لأنه رواية ابى هريرة و اسلامه متأخر ، و لا يخفى انه نسخ بالاجتهاد ، و الحق هو النسخ فان ضعف الاسناد غير قاطع ببطلان المتن بل ظاهر فيه ، فاذا تايد بما يدل على صحته من القرائن كان صحيحا ، و قد تأيد وهو كثرة الطرق و انتشارها فى الآفاق خصوصا مع كثرة المروى عنه ذلك من الصحابة فانه يدل على ان آخر ما تقرر عليه الحال منه عليه السلام الأربع ، على ان حديث ابى حنيفة صحيح و ان كان مرسلا لصحة المرسل بعد ثقة الرواة عندنا ، و عند نفاة المرسل اذا اعتضد بما عرف موضعه كان صحيحا ، و هذا كذلك فانه قد اعتضد بكثرة فى الطرق و الرواة و ذلك يغلب ظن الحقيقة ، و الله سبحانه اعلم - اه • قلت : و قد ذكرت عن ابى نعيم انه رواه مسندا عنه ايضا • قلت : هذا ما تعلق بتكبيرات الجنائز و مرّ نبذة من احكامها ، و اما ما يتعلق بصلاة الجنازة من الأحكام فكثيرة اريد ان اذكر ما اهم منها حتى لا يكون هذا التعليق خاليا منها ، و اما ما يتعلق بحكمها فهى واجبة على الكفاية : =

= قال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره : (الصلاة على الميت واجبة في الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ، ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقين) قال الامام ابو الحسين القدوري في شرحه : و الأصل في وجوب الصلاة على الميت ان الملائكة صلت على آدم عليه السلام و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ، وقال عليه الصلاة و السلام : صلوا على كل برّ وفاجر ، و انما كانت فرضا على الكفاية لأنها من احكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت فرضيتها عن الباقين كالتكفين و الدفن ، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبي عليه الصلاة و السلام صلى على الموتى مع اختلاف احوالهم و قال « صلوا على كل برّ و فاجر » و لأن الصلاة من احكام الموت فكل ميت مسلم يصلى عليه الا من خصه الدليل . و اما البغاة فلا يصلى عليهم عندنا ، و قال الشافعي : يصلى عليهم ، و الدليل على قولنا ما روى عن على بن ابي طالب رضي الله عنه انه لم يصلى على قتلى نهروان وغيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة ، و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كأهل الحرب ، و اما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة امامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا في المبالغة في العداوة كالبغاة ، قال (و كذلك الذى يقتل غيلة بالخنق ، رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ، قال ابو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) و ذلك لأن هؤلاء يسعون في الأرض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق في ان قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم ، (قال ابو يوسف : و كذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حرا او له (كذا) ان حكم قطاع الطريق يجرى على من كابر في المصر ، (و لا يصلى عليّ من يولد ميتا) لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال : اذا استهل المولود صلى عليه و ان لم يستهل لم يصل عليه ، و لأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لا يعلم بحياته فلم يعلم بموته ، و قد يقال =

= فى المولود اذا مات فى حال ولادته انه ان مات بعد ما خرج اكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات بعد الولادة ، و ان مات قبل ان يخرج اكثره لم يصل عليه وكأنه مات فى البطن ، قال (و لا يصلى على بعض الانسان اذا وجد الا ان يوجد الأكثر) و ذلك لأن الصلاة على الميت لا تجوز اكثر من مرة . فلو صلينا على البعض لصلينا ايضا على الباقى اذا وجدناه اذ ليس احد الأبعاض بالصلاة اولى فيؤدى الى تكرار الصلاة ، و اما اذا وجد الأكثر فانه يصلى عليه لأنه لا يؤدى الى تكرار الصلاة . و الذى روى ان يدا ألقاها طائر من وقعة الجمل فعرفت بالخاتم فصلوا عليها فقد اختلفت الرواية فيه روى انها أُلقيت بمكة و روى باليمامة ففعلهم ليس بحجة لأنهم بقية اهل الردة اصحاب مسيلمة ، و ان كان بمكة فلا يدرى من فعل ذلك بعد خروج الجيش منها حتى تكون حجة ، (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم يتيمم فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك كله وكذلك اذا استهل) و الاستهلال ان يكون منه ما يدل على حياته من بكاء او تحريك يد او رجل او ان يطرف بعينه . اما من ولد ميتا فلأنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت ، (و قد قال ابوحنيفة : انه لا يسمى) لأن التسمية من علامات الحياة و لم يوجد (و لا يرث و لا يورث) لأنا اذا لم نعلم حياته لم نصحح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر ابو الحسن انه لا يغسل ، و ذكر الطحاوى ان الجنين الميت يُغسل ، و لم يحك خلافا ، (قال محمد فى السقط الذى قد استبان خلقه : يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه) و روى معلى عن يعقوب عن ابى حنيفة فى المولود يولد ميتا : انه لا يغسل ، و عنه الرواية التى اسقط فيها الغسل هو ان الغسل يفعل للصلاة ، فاذا سقطت الصلاة عنه سقط عنه غسله ، و اما الرواية الأخرى فانه يثبت له حرمة الآدميين ؛ أ لا ترى ان الاستيلاد به يثبت لأمه ، و به تنقضى العدة ! و الغسل يفعل فى الآدمى و ان لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء اذا وجدت غسلت ، و ان لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط اولى و اما اذا انفصل =

= حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه الصلاة و السلام «إذا استهل المولود صلى عليه» و اذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج اليه لها . فأما الاستهلال فهو ان يظهر منه ما يدل على حياته من صوت او حركة لأنه اذا علم ذلك صار ميتا و الصلاة تتعلق بالموت ، و الذى روى ان النبي عليه الصلاة و السلام قال «اذا استهل المولود صارخا صلى عليه» فان الغالب ان الاستهلال يقع بالصوت فذكر ذلك لدلالته على الحياة ، و هذا المعنى موجود فى الاضطراب و الحركة ، قال (و لايصلى على الميت إلا مرة واحدة) لأنه لو جاز الصلاة على الميت بعد اداء الفرض لصلى على النبي عليه الصلاة و السلام بعد دفنه و لكرر المسلمون الصلاة على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما ؛ فلما لم يفعلوا ذلك دل على ان الصلاة لا يفعل على الميت اكثر من مرة اذا سقط بها الفرض ، و لأن الصلاة الأولى تسقط الفرض ، فلو جوزنا الثانية كانت نافلة ، و التنفل بالصلاة على الميت لا تجوز ، و الدليل عليه ان من صلى عليها مرة لا يثنى . و لا يلزم اذا سبق غير الولى فصلى ان للولى ان يصلى لأن صلاة غير الولى لايسقط بها الفرض لأنه لايستحق التقدم فوقع ما فعله مراعى فجاز للولى ان يصلى الصلاة التى يسقط بها الفرض ، و لهذا صلى النبي عليه الصلاة و السلام على قبر مسكينة لأنه كان وليا للمسلمين و اولى بهم من انفسهم فلم يعتد بصلاة غيره عليها ؛ فان قيل : لو اقتصر على الصلاة التى صلاها غير الولى جاز فدل ذلك ان الفرض قد سقط بها ! قلنا : ذلك المفعول مراعى ، فان اعاد الولى سقط حكم الأول وصار الفرض الثانى ، و ان ترك الولى الصلاة زالت المراعاة و يسقط الفرض بالأول ، قال (و لا يصلى على صبى و هو على دابة و لا على ايدى الرجال حتى يوضع) لأن الميت ان جعل كالامام للقوم لم يجز ان يكون محمولا و هم على الأرض ، و لو كان كالمؤتم فكذلك ، (و لاينبغى ان يرجع من تبع الجنازة حتى يصلى عليها) و ذلك لأن اتباع الجنازة انما يفعل للصلاة فلا يجوز الرجوع قبل ذلك ، و قد روى ابو هريرة ان النبي عليه الصلاة و السلام =

		قال

= قال من تبع جنازة حتى يصلى عليه فله قيراط و من مكث حتى تقضاها فله قيراطان كل قيراط مثل احد ، قال (و يصلى على كل برّ و فاجر من اهل القبلة) حتى يثبت لك من القطاع و البغاة و من فى معناهم ، و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل برّ و فاجر » لانه لم يبلغ بمعصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزانى و السارق و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال على رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم - اه .

و فى البدائع ج ١ ص ٣١٢ و لا يصلى على البغاة و قطاع الطريق عندنا ، و قال الشافعى : يصلى عليهم لأنهم مسلمون . قال الله تعالى « و إن طآئفتان من المؤمنين اقتتلوا » الآية ، فدخلوا تحت قول النبى صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل بر و فاجر ، و لنا ما روى عن على رضى الله عنه انه لم يغسل اهل نهروان و لم يصل عليهم فقيل : أ كفار هم ؟ فقال : لا و لكن هم اخواننا بغوا علينا ، اشار الى ترك الغسل و الصلاة عليهم اهانة لهم ليكون زجرا لغيرهم و كان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم و لم ينكر عليه احد فيكون اجماعا ، و هو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانة له و زجرا لغيره ، كذا هذا ، و اذا ثبت الحكم فى البغاة ثبت فى قطاع الطريق لأنهم فى معناهم اذ هم يسعون فى الأرض بالفساد كالبغاة فكانوا فى استحقاق الاهانة مثلهم ، و به تبين ان البغاة و من بمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضى الله عنهم ، و كذلك الذى يقتل بالخنق ، كذا روى عن ابى حنيفة ، و قال ابو يوسف : و كذلك من يقتل على متاع يأخذه و المكابرون فى المصر بالسلاح ، لأنهم يسعون الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة ، و الله اعلم - اه . و فى فتح القدير (فرع من قتل نفسه عمدا) : اختلف فيه المشايخ ، قيل : يصلى عليه ، و قيل : لا . و منهم من حكى فيه خلافا بين ابى يوسف وصاحبيه فعنده لا يصلى عليه ، و عندهما يصلى عليه ، لأبى يوسف انه ظالم بالقتل فيلحق بالباغى ، و لهما ان دمه هدر فصار كما لو مات حتف انفه ، و فى صحيح مسلم ما يؤيد قول =

= ابى يوسف عن جابر بن سمرة قال : اتى النبي صلى الله عليه و سلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه - اه ج ١ ص ٤٧٩ . و فى البناية : اذا قتل الباغى فى المعركة لا يغسل و لا يصلى عليه ، وكذا الذى يقتل بالخنق عليه ، رواه ابو يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنه ، و فى الخلاصة : حكم من قتل بالسعى فى الأرض بالفساد كالمكابرين و الخناق الذى خنق غير مرة و المقتولين بالمعصية حكم اهل البغى و قطاع الطريق ، وحكم من قتل بشيء لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى او غرق فى الماء حكم المقتول برجم او قصاص ، و من قتل فى المصر ليلا بسلاح او غير سلاح نهارا او خارج المصر بسلاح او غيره و لم يجب به دية فيكون شهيدا عندنا و الا فلا - اه ج ١ ص ١١٤٤ .

قلت : و قال المحقق فى شرح قول صاحب الهداية (فصل فى الصلاة على الميت) : هى فرض كفاية ، و قوله فى التحفة : انها واجبة فى الجملة ، محمول عليه ، ولذا قال فى وجه كونه على الكفاية : لأن ما هو الفرض و هو قضاء حق الميت يحصل بالبعض و الاجماع على الافتراض ، وكونه على الكفاية كاف ، و قيل فى مستند الأول قوله تعالى « وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم » و الحمل على المفهوم الشرعى اولى ما امكن و قد امكن بجعلها صلاة جنازة ، لكن هذا اذا لم يصرح اهل التفسير بخلاف هذا ، و فى الثانى قوله عليه الصلاة و السلام : صلوا على صاحبكم ، فلو كان فرض عين لم يتركه عليه الصلاة و السلام ، و شرط صحتها اسلام الميت وطهارته و وضعه امام المصلى ، فلهذا القيد لا تجوز على غائب و لا حاضر محمول على دابة او غيرها و لا موضوع متقدم عليه المصلى و هو كالامام من وجه ، و انما قلنا من وجه لأن صحة الصلاة على الصبى افادت انه لم يعتبر اماما من كل وجه كما انها صلاة من وجه ، و عن هذا قلنا : اذا دفن بلا غسل و لم يمكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط و صلى على قبره بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما اذا لم يهل عليه التراب بعد فانه يخرج فيغسل ، =

= و لو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا و لا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد، و اما صلاته عليه الصلاة و السلام على النجاشي كان اما لأنه رفع سريره له حتى رأى عليه الصلاة و السلام بحضرته فتكون صلاته من خلفه على ميت يراه الامام و بحضرته دون المأمومين، و هذا غير مانع من الاقتداء، و هذا و ان كان احتمالا لكن فى المروى ما يومى اليه و هو ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه الصلاة و السلام قال: ان اخاكم النجاشي توفى فقوموا صلوا عليه، فقام عليه الصلاة و السلام و صفوا خلفه فكبروا اربعا و هم لا يظنون ان جنازته بين يديه، فهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم لأنه هو فائدته المعتد بها، فاما ان يكون سمعه منه عليه الصلاة و السلام او كشف له، و اما ان ذلك خص به النجاشي فلا يلحق به غيره و ان كان افضل منه كشهادة خزيمة مع شهادة الصديق، فان قيل: بل قد صلى على غيره من الغيب و هو معاوية المزنى و يقال الليثى نزل جبريل عليه السلام بتبوك فقال: يا رسول الله ان معاوية ابن (معاوية) المزنى مات بالمدينة أتحب ان اطوى لك الأرض فتصلى عليه؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض فرفع له سريره فصلى عليه و خلفه صفان من الملائكة عليهم السلام فى كل صف سبعون الف ملك ثم رجع فقال عليه الصلاة و السلام لجبريل عليه السلام: بم ادرك هذا؟ قال: بحبه سورة «قل هو الله احد» و قراءته اياها جائيا و ذاهبا و قائما و قاعدا و على كل حال، و رواه الطبرانى من حديث ابى امامة و ابن سعد فى الطبقات من حديث انس و زيد و جعفر لما استشهد الموتة على ما فى مغازى الواقدى: حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار ابن عمارة عن عبد الله بن ابى بكر قالا: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم على المنبر وكشف له ما بينه و بين الشام فهو ينظر الى معتركهم فقال عليه الصلاة و السلام: اخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد، و صلى عليه =

= و دعا له و قال: استغفروا له دخل الجنة و هو يسعى، ثم اخذ الراية جعفر بن ابى طالب فمضى حتى استشهد، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم و دعا له وقال: استغفروا له دخل الجنة فهو يطير بجناحين حيث شاء؛ قلنا: انما ادعينا الخصوصية بتقدير ان لا يكون رفع له سريره و لا هو مرئى له. و ما ذكر بخلاف ذلك، و هذا مع ضعف الطرق فما فى المغازى مرسل من طريقين، و ما فى الطبقات ضعيف بالعلاء و هو ابن زيد و يقال ابن يزيد اتفقوا على ضعفه، و فى رواية الطبرانى بقية بن الوليد و قد عنعنه. ثم دليل الخصوصية انه لم يصل على غائب إلا على هؤلاء، و من سوى النجاشى صرح فيه بأنه رفع له وكان بمرأى منه، مع انه قد توفى خلق منهم رضى الله عنهم غيبا فى الأسفار كأرض الحبشة و الغزوات و اعز الناس عليه كان القراء و لم يؤثر عنه قط بأنه صلى عليهم و كان على الصلاة على كل من توفى من اصحابه حريصا حتى قال «لا يموتن احد منكم الا آذنتمونى فان صلاتى عليه رحمة له» على ما سنذكره، و اما اركانها فالذى يفهم من كلامهم انها الدعاء و القيام و التكبير لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء و المقصود منها، و لو صلى عليه قاعدا من غير عذر لا يجوز و كذا راكبا، و يجوز القعود للعذر، و يجوز اقتداء القائمين به على الخلاف السابق فى باب الامامة، و قالوا: كل تكبيرة بمنزلة ركعة، و قالوا: يقدم الثناء و الصلاة على النبى عليه الصلاة و السلام لأنه سنة الدعاء، و لا يخفى ان التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الاحرام - اه‍ ج.١ ص ٤٥٦.

قلت: و اما الأدعية المأثوره فالأولى و الأحسن ان يدعو بها فى الصلاة على الجنازة، فنها ما ذكره المحقق فى فتح القدير قال: و يدعو فى الثالثه للميت و لنفسه و لأبويه و للسلمين، و لا توقيت فى الدعاء سوى انه بأمور الآخرة و ان دعا بالمأثورة فما احسنه و ابلغه، و من المأثورة حديث عوف بن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فحفظ من دعائه: «اللهم اغفر له و ارحمه و عافه و اعف عنه =

　　　و اكرم

= و أكرم نزله و وسع مدخله و اغسله بالماء و الثلج و البرد و نقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس و أبدله دارا خيرا من داره و اهلا خيرا من اهله و زوجا خيرا من زوجه (قلت: و فى رد المحتار: و المراد بالابدال فى الأهل و الزوجة ابدال الأوصاف لا الذوات، لقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم، و لخبر الطبرانى و غيره ان نساء اهل الجنة من نساء الدنيا افضل من الحور العين، و فيمن لا زوجة له على تقديرها له ان لو كانت، و لأنه صح الخبر بأن المرأة لآخر ازواجها اى اذا مات و هى فى عصمته، و فى حديث رواه جمع لكنه ضعيف: المرأة منا ربما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت و يموتان و يدخلان الجنة لأيهما هى؟ قال: لأحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا، و تمامه فى تحفة ابن حجر - اه ج ١ ص ٩١٢) و أدخله الجنة و أعذه من عذاب القبر و عذاب النار » قال عوف: حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت - رواه مسلم و الترمذى و النسائى، قال الترمذى: و رواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم و زاد فيه « اللهم من احييته منا فأحيه على الاسلام و من توفيته منا فتوفه على الايمان »؛ و فى رواية لأبى داود نحوه و فى آخره « و من توفيته منا فتوفه على الاسلام، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تضلنا بعده » و فى موطأ مالك عمن سأل ابا هريرة: كيف يصلى على الجنازة؟ فقال ابو هريرة: انا لعمر الله اخبرك، اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت و حمدت و صليت على نبيه ثم اقول « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت و ان محمدا عبدك و رسولك و انت اعلم به، اللهم ان كان محسنا فزد فى حسناته، و ان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا اجره و لا تفتنا بعده »؛ (قلت: و قد ذكرت ما فى الموطأ قبل ذلك) و روى ابو داود عن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول « اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك و حل فى جوارك فقه من فتنة القبر و عذاب النار و انت اهل الوفاء و الحق =

= اللهم اغفر له و ارحمه انك انت الغفور الرحيم » و روى ايضا من حديث ابى هريرة سمعته يعنى النبى صلى الله عليه و سلم يقول « اللهم انت ربها و انت خلقتها و انت هديتها للاسلام و انت قبضت روحها و انت اعلم بسرها و علانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها » - اه‍ ج ١ ص ٤٦٠ . قال فى الهداية: (ثم يكبر الرابعة و يسلم) قال ابن الهمام: من غير ذكر بعدها فى ظاهر الرواية ، و استحسن بعض المشايخ « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار » او « ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » اه‍؛ و فى الدر المختار: (و يسلم) بلا دعاء (بعد الرابعة) تسليمتين ناويا الميت مع القوم و يسر الكل الا التكبير - زيلعى و غيره . لكن فى البدائع: العمل فى زماننا على الجهر بالتسليم ، و فى جواهر الفتاوى: يجهر بواحدة - اه‍؛ و فى رد المحتار: (قوله: بلا دعاء) هو ظاهر المذهب ، و قيل: يقول « اللهم آتنا فى الدنيا حسنة - الخ » و قيل: « ربنا لا تزغ قلوبنا - الخ » و قيل: يخير بين السكوت و الدعاء - بحر ، (قوله: ناويا الميت مع القوم) كذا فى الفتح ، و قال الزيلعى: ينوى بهما كما وصفنا فى صفة الصلاة ، و ينوى الميت كما ينوى الامام - اه‍؛ و ظاهره انه ينوى الملائكة لحفظه ايضا ثم رأيته صريحا فى شرح درر البحار ، و ذكر فى الخانية و الظهيرية و الجوهرة انه لاينوى الميت ، قال فى البحر: و هو الظاهر لأن الميت لا يخاطب بالسلام حتى ينوى به اذ ليس اهلا له - اه‍؛ و اقره فى النهر لكن قال الخير الرملى انه غير مسلم؛ و سيأتى ما ورد فى اهل المقبرة « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » و تعليمه السلام على الموتى - اه‍ . قلت: و بعد التكبيرة الرابعة يحل يديه ثم يسلم قال فى ج ١ ص ٢٢٥ من خلاصة الفتاوى: و لايعقد بعد التكبير الرابع لأنه لايبقى ذكر مسنون حتى يعقد ، فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين . هكذا فى الذخيرة - اه‍؛ و فى صلاة العيدين من الدر المختار: (و ليس بين تكبيراته ذكر مسنون) ولذا يرسل يديه - اه‍؛ و فى رد المحتار: (قوله: ولذا يرسل يديه) اى فى اثناء التكبيرات =

= و يضعهما بعد الثالثة ، كما فى شرح المنية ، لأن الوضـــع سنة قيام طويل فيه ذكر مسنون - اه ج ١ ص ٨٧٤ ٠

و فى صفة الصلاة من الدر المختار : (و وضع) الرجل (يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره و ابهامه) هو المختار ، و تضع المرأة و الخنثى الكف على الكف تحت ثديها (كما فرغ من التكبير) بلا ارسال فى الأصح (و هو سنة القيام) ظاهره ان القاعد لا يضع ، و لم اره ، ثم رأيت فى مجمع الأنهر : المراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك ، (له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء ، و فى القنوت و تكبيرات الجنازة لا) يسن (فى قيـام بين ركوع و سجود) لعـدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيـد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع - سراجية اه ٠ و فى رد المحتار : (قوله : له قرار - الخ) اعلم انه جعل فى البدائع الأصل على قولهما الذى هو ظاهر المذهب ان الوضع سنة قيـام له قرار كما مر ، و بعضهم جعل الأصل على قولهما انه سنة قيام فيه ذكر مسنون ، و اليه ذهب الحلوانى و السرخسى و غيرهما . و فى الهداية : انه الصحيح ، و مشى عليه فى المجمع و غيره ، و قد جمع فى البحر بين الأصلين بجعلهما اصلا واحدا ، و تبعه تلميـذه المصنف ، مع ان صاحب الحلية نقـل عن شيخ الاسلام انه ذكر فى موضع انه على قولهما يرسل فى قومة الركوع ، و فى موضع آخر انه يضع ، ثم وفق بأن منشأ ذلك اختلاف الأصلين لأن فى القومة ذكرا مسنونا وهو التسميع او التحميد ، كما مشى عليه فى الملتقط - اه ؛ فهذا كما ترى يقتضى تغايرهما ، و يؤيده كلام السراج الآتى كما سنذكره ، و لهذا ايضا لما قال فى الهداية : و يرسل فى القومة . اعترضه فى الفتح بأنه انما يتم اذا قيل بأن التحميد و التسميع ليس فيها بل فى الانتقال اليها . لكنه خلاف ظاهر النصوص - الخ ؛ نعم قيد المنلا مسكين الذكر بالطويل و به يندفع الاعتراض عن الهداية لكن اذا كان الذكر طويلا يلزم منه كون القيام له قرار فيرجـع الى ما قاله فى البحر - فليتأمـل ، (قوله : فيه ذكر مسنون) اى =

مشروع فرضا كان او واجبا او سنة ، اسمعيل عن البرجندى - الخ ج ١ ص ٥٠٨ ؛ راجعه ففيه بحث مفيد تركته روما للاختصار .

قلت : و فى ج ٢ ص ٦٤ من مبسوط السرخسى : فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى ، إلا على قول زفر فانه يقول : هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد ، و لنا ان ما زاد على اربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ، و لامتابعة فى المنسوخ لأنه خطأ ، ثم فى احدى الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله عنه : يسلم حين رأى امامه يشتغل بما هو خطأ ، و فى الرواية الأخرى : ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه - اه . و فى الهداية : (و لو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم) خلافا لزفر لأنه منسوخ لما روينا ، و ينتظر تسليمة الامام فى رواية و هو المختار - اه ؛ قال المحقق فى شرحه : (قوله : لأنه منسوخ) مبنى الخلاف على انه منسوخ اولا ؟ فعند زفر و هو رواية عن ابى يوسف لا ، بل هو مجتهد فيه بناء على انه لم يثبت نسخه ، و قد روى ان عليا رضى الله عنه كبر خمسا ، قلنا : ثبت النسخ بما قررناه آنفا ، و غاية الأمر ان عليا رضى الله عنه كان اجتهاده ايضا على عدم النسخ ثم كان مذهبه التكبير على اهل بدر ستا و على الصحابة خمسا و على سائر المسلمين اربعا ، و على تقدير صحته يكون الكائن بيننا اربعا اربعا لانقراض الصحابة رضى الله عنهم فمخالفة الاجماع المتقرر فيجزم بخطئه فلا يكون مجتهدا فيه ، بخلاف تكبيرات العيد - اه ج ١ ص ٤٦١ . و فى رد المحتار : (قوله : لأنه منسوخ) لأن الآثار اختلفت فى فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فروى الخمس و السبع و التسع و اكثر من ذلك ، الا ان آخر فعله عليه الصلاة و السلام كان اربع تكبيرات فكان ناسخا لما قبله - ح عن الامداد ؛ و فى الزيلعى : انه صلى الله عليه و سلم حين صلى على النجاشى كبر اربع تكبيرات و ثبت عليها الى ان توفى فنسخت ما قبلها ؛ ط - اه ج ١ ص ٩١٠ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل « قلت : فاذا اراد الامام ان يصلى على الجنازة اين يكون مقامه من الجنازة ؟ قال : احسن ذلك ان يقوم بحذاء صدر الميت، قلت : فان قام فى غير ذلك المكان ؟ قال : يجزيه - اه » و قال السرخسى : قال (و احسن مواقف الامام فى الصلاة عليه بحذاء الصدر، و ان وقف فى غيره اجزاه ، و كان ابن ابى ليلى يقول : يقف من الرجل بحذاء الصدر و من المرأة بحذاء وسطها) لما روى ان ام بريدة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف بحذاء وسطها ، و لنا ان اشرف الأعضاء فى البدن الصدر فانه موضع العلم و الحكمة و ابعد من الأذى ، و الوقوف عنده اولى كما فى حق الرجال ، ثم الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « فمن شرح الله صدره للاسلام - الآية » و انما يصلى عليه لايمانه فيختار الوقوف حذاء الصدر لهذا ، و الصدر هو الوسط فى الحقيقة فانه فوقه رأس و يدان و تحته يدان و رجلان - اه ج ٢ ص ٦٥ ، و فى الجامع الصغير ص ٢١ : محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال : يقوم الذى يصلى على الرجل و المرأة بحذاء الصدر ، و قال السرخسى فى شرحه : و قال (فى الرجل و المرأة يموت احدهما ان الذى يصلى عليهما يقوم بحذاء الصدر) و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء الوسط ، و لكن اذا كان الميت امرأة فليكن الى رأسها اقرب ، و عن ابى يوسف انه يقوم على جنازة الرجل بحذاء الصدر و على جنازة المرأة بحذاء الوسط ، قال الطحاوى : و هو قوله الآخر ، وجه هذه الرواية ما روى ان انس بن مالك رضى الله عنه صلى على جنازة امرأة فقام بحذاء وسطها ثم لم يلبث ان جيء بجنازة رجل فقام بحذاء الصدر فقيل (له) : يا ابا حمزة أهكذا كان يفعل رسول الله عليه الصلاة و السلام ؟ فقال : نعم ؛ وجه رواية الحسن حديث جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه و سلم صلى على جنازة امرأة فقام بحذاء وسطها ؛ و وجه ظاهر الرواية ان الصدر موضع نور الايمان ، قال الله تعالى « أفمن شرح الله صدره للاسلام - الآية » و انما يصلى عليه لايمانه ، و الصدر موضع =

= القلب و اشرف الأعضاء فى البدن فالقيام بحذائه اولى ، ثم الصدر هو الوسط فى الحقيقة فانه فوقه الرأس و اليد و ما تحته البطن و الرجل ، و فى هذا المعنى الرجل و المرأة سواء - اه ق ٥٥ . و فى الهداية : قال (و يقوم الذى يصلى على الرجل و المرأة بحذاء الصدر) لأنه موضع القلب و فيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه ، و عن ابى حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه و من المرأة بحذاء وسطها لأن انسا رضى الله عنه فعل كذلك و قال : هو السنة ، قلنا : تأويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها و بينهم - اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : لأن انسا فعل كذلك) روى عن نافع ابى غالب قال : كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها اناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير ، فتبعتها فاذا برجل عليه كساء رقيق على رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت : من هذا الدهقان؟ قالوا : انس بن مالك ، قال : فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها و انا خلفه لا يحول بينى و بينه شىء فقام عند رأسه وكبر اربع تكبيرات لم يطل و لم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا ابا حمزة ! المرأة الأنصارية ، فقربوها و عليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز كصلاتك يكبر عليها اربعا و يقوم عند رأس الرجل و عجيزة المرأة؟ قال : نعم ، الى ان قال ابو غالب : فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لأنه لم تكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم - مختصر من لفظ ابى داود ، و رواه الترمذى ، و نافع ابو غالب الباهلى الخياط البصرى ، قال ابن معين : صالح ، و ابو حاتم : شيخ ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ؛ قلنا : قد يعارض هذا بما روى احمد ان ابا غالب قال : صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره ، و المعنى الذى عقل فى القيام حيال الصدر و هو ما عينه فى الكتاب يرجح هذه الرواية و يوجب التعدية الى المرأة ، و لا يكون =

= ذلك تقديما للقياس على النص فى المرأة لأن المروى كان بسبب عدم النعش فتقيده به و الالحاق مع وجوده ، و ما فى الصحيحين انه عليه الصلاة و السلام صلى على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها لا ينافى كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء اذ فوقه يداه و رأسه و تحته بطنه و فخذاه ، و يحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة فى حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين - اه ج ١ ص ٤٦٢ ٠

و فى جنائز الدر المختار : (و يقوم الامام) ندبا (بحذاء الصدر مطلقا) للرجل و المرأة لأنه محل الايمان و الشفاعة لأجله - اه ٠ و فى رد المحتار : (قوله : ندبا) اى كونه بالقرب من الصدر مندوب و الا فمحاذاة جزء من الميت لابد منها - قهستانى عن التحفة ، و يظهر ان هذا فى الامام و فيما اذا لم تتعدد الموتى و الا وقف عند صدر احدهم فقط ، و لايبعد عن الميت ، كما فى النهر - ط ، (قوله : الرجل و المرأة) اراد الذكر و الأنثى الشامل للصغير و الصغيرة - ط عن ابى السعود ؛ و عند الشافعى رحمه الله : يقف عند رأس الرجل و عجز المرأة ، (قوله : و الشفاعة لأجله) اى ان المصلى شافع للميت لأجل ايمانه فناسب ان يقوم بحذاء محله - اه ج ١ ص ٩١٥ ٠

قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٣ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت قوما صلوا على الجنازة و هم ركوب أو هم قعود ؟ قال : أما فى القياس فانه يجزيهم ، و لكنى أدع القياس و أستحسن فآمرهم بالاعادة - اه » و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا صلوا قعودا او ركبانا فى القياس يجزيهم) لأنها دعاء فى الحقيقة و لأن ركن القيام معتبر بسائر الأركان كالقراءة و الركوع و السجود ، (و فى الاستحسان عليهم الاعادة) لأن فيها شيئين : التكبير و القيام ٠ فكما ان ترك التكبير يمنع الاعتداد فكذلك ترك القيام ، و القيام هاهنا كوضع الجبهة و الأنف فى سجدة التلاوة فكما لا تتأدى السجدة الا بهما كذا هنا - اه ج ٢ ص ٦٩ ٠ و قال ابو الحسين القدورى فى شرح ابى الحسن الكرخى : قال (و من صلى على جنازة راكبا او قاعدا من عذر لم يجز) لأنها صلاة واجبة =

= فلا يجوز ترك القيام فيها من غير عذر كالفرائض ، و قد كان القياس عندهم ان يجوز لأنها ذكر مفرد فجازت على الراحلة كسجدة التلاوة ، و انما تركوا ذلك لأن صلاة الجنازة ليست بأكثر من القيام فاذا ترك القيام لم تجز ، قال (فان كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما اجزاهم عند ابى حنيفة و ابى يوسف ، و قال محمد : يجزى الامام و لا يجزى المأموم) و هذا فرع على اختلافهم فى صلاة القائم خلف القاعد ، قال ابو حنيفة و ابو يوسف : يجوز ، و قال محمد : لا يجوز - اه ق ٢١٢ . و فى الهداية : (فان صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم) فى القياس لأنها دعاء ، و فى الاستحسان لا تجزيهم لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا - اه . و فى فتح القدير : (قوله : لأنها صلاة من وجه) حتى اشترط لها ما سوى الوقت مما يشترط للصلاة فكما ان التكبير و الاستقبال يمنع الاعتداد بها كذلك ترك القيام و النزول احتياطا ، اللهم الا ان يتعذر النزول كطين و مطر فيجوز ، و لا تجوز الصلاة و الميت على دابة او ايدى الناس لأنه كالامام ، و اختلاف المكان مانع من الاقتداء - اه ج ١ ص ٤٦٣ . و فى الدر المختار : (و لم تجز) الصلاة (عليها راكبا) و لا قاعدا (بغير عذر) استحسانا - اه . و فى رد المحتار : (قوله : بغير عذر) راجع الى المسألتين ، فلو صلى راكبا لتعذر النزول لطين او مطر جاز وكذا لو صلى الولى قاعدا لمرض و الناس خلفه قياما عندهما ، وقال محمد : تجزيه دون القوم ، بناء على الخلاف فى اقتداء القائم بالقاعد - بحر ، و التقييد بالولى لأن الحق له فلو صلى غيره ممن لا حق له اماما قاعدا لعذر ، فالظاهر ان الحكم كذلك يسقط الفرض بصلاته ، خلافا لما بحثه السيد ابو السعود افاده ط - اه ج ١ ص ٩٢٤ .

قلت : و فى ج ١ ص ٤٣٢ من الأصل « قلت : أرأيت قوما ارادوا الصلاة على الجنازة و معهم نساء اين تصف النساء ؟ قال : من وراء صفوف الرجال ، قلت : =

= أرأيت ان قامت امرأة معهم فى الصف او قامت بحذاء الامام فصلت معهم؟ قال: صلاتهم جميعا تامة، قلت: لم؟ قال: لأن هذه الصلاة ليست كصلاة مكتوبة؛ ألا ترى لو ان رجلا قرأ السجدة فسجدتها امرأة معه انه لا تفسد عليه؟ فكذلك هذا، قلت: أرأيت اماما صلى على جنازة فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين ضحك الامام حتى قهقه؟ قال: صلاتهم فاسدة و عليهم ان يستقبلوا الصلاة، قلت: فهل يعيد الوضوء من قهقه منهم؟ قال: لا، قلت: وكذا لو ان الامام تكلم؟ قال: نعم - اه . قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و ان صلت امرأة على جنازة الى جنب رجل لم تفسد عليه صلاته) و ذلك لأنه لامقام لها فى صلاة الجنازة، ألا ترى ان النبى عليه الصلاة و السلام قال لهن «انصرفن مازورات غير مأجورات» و اذا لم يجعل لها مقام فيها صارت كالقائمة الى جنبه فى غير الصلاة، (و من قهقه فى الصلاة على الجنازة يعيد الصلاة و لايعيد الوضوء) لأن القياس وجوب الوضوء من القهقهة، و انما الخبر فى صلاة كاملة الحرمة فما يزيد ذلك على اصل القياس - اه ق ٢١٢ . و قال السرخسى فى شرح المختصر: قال (و يصف النساء خلف الرجال فى الصلاة على الجنازة) لقوله عليه الصلاة و السلام «خير صفوف النساء آخرها» (و ان وقفت امرأة بجنب رجل لم تفسد عليه صلاته) لأن الفساد بسبب المحاذاة ثبت بالنص، بخلاف القياس، و انما ورد النص فى صلاة مطلقة و هذه ليست بصلاة مطلقة و لهذا لا وضوء على من قهقه فيها، بخلاف سائر الصلوات - اه ج ٢ ص ٦٩ .

و فى ج ١ ص ٤٣٤ من كتاب الأصل «قلت: فهل يصلين عليه؟ قال: نعم، قلت: فهل تقوم الامام منهن وسط الصف؟ قال: نعم - اه» . و قال السرخسى فى شرحه: (ثم يصلين عليه و قام الامام منهن وسطهن) كما هو الحكم فى جماعة النساء - اه ج ٢ ص ٧١ . قلت: و فى ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل «قلت: أرأيت رجلا شهد جنازة وهو على غير وضوء او كان على وضوء ثم احدث كيف يصنع؟ قال: =

= يتيمم و يصلي مع القوم ، قلت : فان كان قريبا من الماء و هو يقدر على الماء غير انه يخاف ان ذهب يتوضأ يسبقه الامام بالصلاة عليها ؟ قال : يتيمم و يصلي عليها معهم ، قلت : فان كان لا يخاف ان يسبقه الامام بالصلاة علىها ؟ قال : يذهب يتوضأ ثم يصلي عليها ، قلت : فان كان في المصر و كان على غير وضوء او كان على وضوء فلما كبر تكبيرة او تكبيرتين احدث كيف يصنع ؟ قال : يتيمم مكانه و يصلي مع القوم بقية صلاته ، قلت : لم و هو في المصر ؟ قال : لأنه اذا صلى مع القوم على الجنازة و فرغوا لم يستطع هو ان يصلي عليها بعدهم ، و ليست هذه كالصلاة المكتوبة و التطوع - اه ، ص ٤٣٧ . و قال السرخسي في شرحه ج ٢ ص ٦٦ : قال (و يتيمم لصلاة الجنازة اذا خاف فوتها في المصر) عندنا (وكذلك لو افتتح الصلاة ثم احدث يتيمم و بنى) و قد بينا هذا فيما سبق ، فان صلى على جنازة بالتيمم ثم جيء بجنازة اخرى فان وجد بينهما من الوقت ما يمكنه ان يتوضأ فعليه اعادة التيمم للصلاة على الجنازة الثانية لأنه تمكن من استعمال الماء بعد التيمم للأول فان لم يجد فرجة من الوقت ذلك القدر فله ان يصلي بتيممه على الجنازة الثانية عند ابي يوسف لأن العذر قائم و هو خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء ، و عند محمد : يعيد التيمم على كل حال ، ذكره في نوادر ابي سليمان لأنه تجددت ضرورة اخرى فعليه تجديد التيمم - اه . و اما ما بين فيما سبق فهو في باب التيمم ج ١ ص ١١٨ ، قال : (و يتيمم لصلاة الجنازة في المصر اذا خاف فوتها و كذلك لصلاة العيد) عندنا ، و قال الشافعي : لايتيمم لها لأن التيمم طهور شرع عند عدم الماء فمع وجوده لا يكون طهورا و لا صلاة الا بطهور ، ومذهبنا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : اذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم ، و نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة العيد مثله ، وقد روينا ان النبي صلى الله عليه و سلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت لموارات المسلم عن بصره فصار هذا اصلا الى ان كل ما يفوت لا الى بدل لأنها لا تقضى =

= اذا فاتت مع الامام ، و كذلك صلاة الجنازة تفوت لا الى بدل لأنها لا تعاد عندنا و كان الخلاف مبنى على هذا الأصل ، و الفقه فيه ان التوضؤ بالماء انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة و هنا لايتوصل بالتوضؤ الى اداء الصلاة لأنه تفوته الصلاة لو اشتغل بالوضوء . فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الماء صار وجود الماء كعدمه فكان فرضه التيمم ، و بهذا فارق صلاة الجمعة فانه لايتيمم لها و ان خاف الفوت لأن الوضوء هناك يتوصل به الى الصلاة و هو الظهر الذى هو اصل فرض الوقت فكان مخاطبا باستعمال الماء ، و بخلاف سجدة التلاوة لأنها غير موقتة فلا تفوته و بالوضوء يتوصل الى ادائها فلا يجزيه اداؤها بالتيمم لهذا - اه ص ١١٩ . و فى الهداية : (و يتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة و الولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة) لأنها لا تقضى فيتحقق العجز - اه . وقال المحقق فى شرحه : (قوله : و يتيمم الصحيح - الخ) منعه الشافعى لأنه تيمم مع عدم شرطه ، قلنا : مخاطب بالصلاة عاجز عن الوضوء لها فيجوز ، اما الأولى فلأن تعلق فرض الكفاية على العموم غير انه يسقط بفعل البعض ، و اما الثانية فيفرض المسألة ، وحديث الدارقطنى بسنده عن ابن عمر انه اتى بجنازة و هو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ، و ذكره مشايخنا عن ابن عباس - اه ج ١ ص ٩٥ .

قال الامام محمد رحمه الله فى ج ١ ص ٤٢٧ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة فكبر تكبيرة أو تكبيرتين ثم جاء رجل فدخل معه فى الصلاة أيكبر الرجل حين يدخل أم ينتظر الامام حتى يكبر الامام ؟ قال : بل ينتظر حتى يكبر الامام فاذا كبر الامام كبر معه فاذا سلم الامام قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة ، و هذا قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : اما انا فأرى ان يكبر الرجل حين يدخل فى الصلاة و لاينتظر الامام فى الصلاة - اه . و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين ثم جاء رجل فانه ينتظر حتى يكبر الامام =

= فيكبر معه فاذا سلم قضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة فى قول ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر) لقوله عليه الصلاة و السلام « اتبع امامك حين تحضر فى اى حال ادركته » ؛ و قاس هذا بسائر الصلوات فان المسبوق يكبر للافتتاح فيها حين ينتهى الى الامام فهذا مثله ، وكذلك لو كان واقفا خلف الامام فتأخر تكبيره عن تكبيرة الامام لم ينتظر ان يكبر الامام الثانية بالاتفاق فهذا مثله ، ومذهبنا مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، و المعنى فيه ان كل تكبيرة فى الصلاة على الجنازة قائمة مقام ركعة فلو لم ينتظر تكبير الامام حين جاء كان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام و ذلك منسوخ (الا ان ابا يوسف يقول : فى تكبيرة الافتتاح معنيان : معنى الافتتاح ، و القيام مقام ركعة ؛ و معنى الافتتاح مرجح فيها بدليل تخصيصها برفع اليد) عندها (و لو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة لم يدخل معه و قد فاتته الصلاة فى قولها ، و فى قول ابى يوسف يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات) بمنزلة ما لو كان خلف الامام و لم يكبر حتى كبر الامام الرابعة ، و الفرق بين الفصلين لها ان من كان خلف الامام فهو مدرك لتكبيرة الافتتاح فيأتى بها حين حضرته النية ، بخلاف المسبوق فانه غير مدرك للتكبيرة الأولى وهى قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضائها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات - اه ج ١ ص ٦٦ . و فى الهداية (و لو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتى حتى يكبر آخرى بعد حضوره) عند ابى حنيفة و محمد ، و قال ابو يوسف : يكبر حين يحضر لأن الأولى للافتتاح و المسبوق يأتى به ، و لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة و المسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ، و لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لأنه بمنزلة المدرك - اه . و قال المحقق فى شرحه : (قوله : و لهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة) لقول الصحابة رضى الله عنهم اربع كأربع الظهر ، ولذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ، فلو لم ينتظر تكبير الامام =

لكان

= لكان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادرك مع الامام و هو منسوخ فى مسند احمد و الطبرانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سبق الرجل ببعض صلاته سألهم فأومؤا اليه بالذى سبق به فيبدأ فيقضى ما سبق ثم يدخل مع القوم ، فجاء معاذ و القوم قعود فى صلاتهم فقعد فلما فرغ قام و قضى ما كان سبق به فقال عليه الصلاة و السلام « قد سنّ لكم معاذ فاقتدوا به ، اذا فاجأ احدكم و قد سبق بشىء من الصلاة فليصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به » ؛ و تقدم ان فى سماع ابن ابى ليلى من معاذ نظرا - فى باب الأذان ؛ و رواه الطبرانى عن ابى امامة قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الى ان قال - فجاء معاذ و القوم قعود ، فساق الحديث وضعف سنده ؛ و رواه عبد الرزاق كذلك ، و رواه الشافعى عن عطاء بن ابى رباح : كان الرجل اذا جاء و قد صلى الرجل شيئا من صلاته - فساقه ، الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلاة و السلام « ان ابن مسعود سنّ لكم سنة فاتبعوها » ، و هذان مرسلان و لا يضر ، و لو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على ان لا يقضى ما سبق به قبل الأداء مع الامام ، قال فى الكافى : الا ان ابا يوسف يقول : فى التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح و القيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح يترجح فيها ولذا خصت برفع اليدين ، فعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة فاتته الصلاة على قول ابى حنيفة لا [على قول] ابى يوسف ، و لو جاء بعد الأولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا له ، بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظار صيرورته مسبوقا بتكبيرة فيكبرها بعده . وعند ابى يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ، و لو كبر كما حضر و لم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر ، ثم المسبوق يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز الا بحضورها ، و لو رفعت قطع التكبير اذا =

رفعت على الأكتاف ، وعن محمد ان كان الى الأرض اقرب يأتى بالتكبير لا اذا كان الى الأكتاف اقرب ، و قيل : لا يقطع حتى تباعد ، (قوله : لأنه بمنزلة المدرك) يفيد انه ليس بمدرك حقيقة بل اعتبر مدركا لحضوره التكبير دفعا للحرج ، اذ حقيقة ادراك الركعة بفعلها مع الامام ، و لو شرط فى التكبير المعية ضاق الأمر جدا ، اذ الغالب تأخر النية قليلا عن تكبير الامام فاعتبر مدركا بحضوره - اه ص ٤٦٢ .

و قال الامام محمد رحمه الله فى كتاب الأصل « قلت : أرأيت إماما صلى على جنازة و فرغ و سلم القوم ثم جاء آخرون بعد فراغ الامام من الصلاة أيصلون عليها جماعة أو وحدانا ؟ قال : لا يصلون عليها جماعة و لا وحدانا - اه » ج ١ ص ٤٢٧ .

و قال السرخسى فى شرحه : قال (و اذا صلى على جنازة ثم حضر قوم لم يصلوا عليها ثانية جماعة و لا وحدانا) عندنا (الا ان يكون الذين صلوا عليها اجانب بغير امر الأولياء ثم حضر الولى فحينئذ له ان يعيدها) و قال الشافعى : تعاد الصلاة على الجنازة مرة بعد مرة ، لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال : هلا آذنتمونى بالصلاة عليها ! فقيل : انها دفنت ليلا فخشينا عليك هوام الأرض . فقام وصلى على قبرها ، و لما قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى الصحابة عليه فوجا بعد فوج ، و لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم انهما فاتتهما الصلاة على جنازة فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له ، و عبد الله بن سلام رضى الله عنه فاتته الصلاة على جنازة عمر فلما حضر قال : ان سبقتمونى بالصلاة عليه فلا تسبقونى فى الدعاء له ، و المعنى فيه ان حق الميت قد تأدى بفعل الفريق الأول فلو فعله الفريق الثانى كان تنفلا بالصلاة على الجنازة و ذلك غير مشروع ، و لو جاز هذا لكان الأولى ان يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من يرزق زيارته الآن لأنه فى قبره كما وضع فان لحوم الأنبياء حرام على الأرض ، به ورد الأثر ، و لم يشتغل احد بهذا ، فدل انه لا تعاد الصلاة على الميت الا ان يكون الولى =

= هو الذى حضر فان الحق له و ليس لغيره ولاية اسقاط حقه ، و هو تأويل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فان الحق كان له ، قال الله تعالى «النبى اولى بالمؤمنين من أنفسهم» و هكذا تأويل فعل الصحابة فان ابا بكر رضى الله عنه كان مشغولا بتسوية الأمور و تسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره و كان الحق له لأنه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده عليه ، و على هذا قال علماؤنا رحمهم الله : لا يصلى على ميت غائب ، و قال الشافعى : يصلى عليه فان النبى عليه الصلاة و السلام صلى على النجاشى و هو غائب ،و لكنا نقول: طويت له الأرض و كان هو اولى الأولياء و لا يوجد مثل ذلك فى حق غيره ، ثم ان كان الميت من جانب المشرق فان استقبل القبلة فى الصلاة عليه كان الميت خلفه و ذلك لا يجوز - اه ج ٢ ص ٦٧ . و فى الهداية : (و ان صلى الولى لم يجز لأحد ان يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالاولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى عليه الصلاة و السلام و هو اليوم كما وضع - اه . و قال المحقق فى فتح القدير : (قوله : و ان صلى الولى) و ان كان وحده لم يجز لأحد ان يصلى بعده . و استفيد عدم اعادة من بعد الولى اذا صلى من هو مقدم على الولى بطريق الدلالة لأنها اذا منعت الاعادة بصلاة الولى فبصلاة من هو مقدم على الولى اولى ، و التعليل المذكور و هو ان الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع ، يستلزم منع الولى ايضا من الاعادة اذا صلى من الولى اولى منه اذ الفرض و هو قضاء حق الميت تأدى بـه فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء ان عدم المشروعية فى حق من لا حق له اما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم مشروعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبى صلى الله عليه و سلم ، و لو كان مشروعا لما اعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب اليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه ، فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ، ولذا قلنا : لم يشرع لمن صلى =

= مرة التكرير ، و اما ما روى انه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه اهله فلأنه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم فى الصلاة - اه ج ١ ص ٤٥٨ .
. فى ج ١ ص ٤٢٩ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت الصلاة على الجنازة عند غروب الشمس او عند طلوع الشمس أو نصف النهار هل تكره ذلك ؟ قال : نعم اكرهه . قلت : فان فعلوا و صلوا عليها هل عليهم ان يعيدوا الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : أرأيت ان صلوا عليها بعد طلوع الفجر او بعد العصر قبل ان تغير الشمس ؟ قال : لا اكره ذلك و صلاتهم تامة . قلت : وكذلك لو صلوا عليها بعد الفجر قبل طلوع الشمس ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت هاتين الساعتين أهما ساعتا صلاة ؟ قال : ليستا بساعتى صلاة تطوع فأما صلاة مكتوبة أو صلاة على جنازة أو سجدة فلا بأس أن يقضيها الرجال و النساء فى هاتين الساعتين ، قلت : أرأيت القوم تغرب لهم الشمس وهم يريدون أن يصلوا على جنازة أيبدؤن بالمغرب أم بالصلاة على الجنازة؟ قال : بل يبدؤن بالمغرب لأنها أوجبها عليهم ثم يصلون على الجنازة - اه » ص ٤٣٠ . و فى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى : قال (و تكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او نصف النهار) لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه « و ان نقبر فيهن موتانا » و المراد الصلاة على الجنازة ، فلا بأس بالدفن فى هذه الأوقات ، (و ان صلوها لم يكن عليهم اعادتها) لأن حق الميت تأدى بما ادوا فان المؤدى فى هذه الأوقات صلاة و ان كان فيها نقصان ، ألا ترى ان التطوع انما يلزم بالشروع فى هذه الأوقات ، قال (و اذا ارادوا ان يصلوا على جنازة بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب) لأنها اقوى فانها فرض عين على كل واحد و الصلاة على الجنازة فرض على الكفاية ، و البداءة بالأقوى اولى لأن تأخير صلاة المغرب بعد غروب الشمس مكروه و تأخير الصلاة على الجنازة غير مكروه - اه ج ٢ ص ٦٨ .
و فى ج ١ ص ٤٣١ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت اماما صلى على جنازة و معه =

= قوم و الامام على غير وضوء أو هو جنب ؟ قال: عليهم ان يعيدوا الصلاة ، قلت: فان كان امامهم متوضأ و كان بعضهم على غير وضوء او كان من خلفه كلهم على غير وضوء ؟ قال: لا يعيدون الصلاة عليها ، قلت: لم ؟ قال: لأن امامهم قد صلى عليها فلا يعيدون الصلاة عليها ، قلت: أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطؤا بالرأس فجعلوه فى موضع الرجلين حتى فرغوا من الصلاة عليها ؟ قال: يجزيهم ، قلت: فان فعلوا ذلك عمدا ؟ قال: قد اساؤا و صلاتهم تامة ، قلت: أرأيت قوما صلوا على جنازة فأخطؤا القبلة فصلوا عليها لغير القبلة حتى فرغوا من صلاتهم ؟ قال: صلاتهم تامة ، قلت: فان تعمدوا ذلك ؟ قال: يستقبلون الصلاة عليها ، قلت: أرأيت القوم يدفنون الميت و نسوا الصلاة عليه ؟ قال: يصلون عليه و هو فى القبر كما يصلون على الجنازة ، و قال ابو يوسف: يصلى على القبر فى ثلاث فاذا مضت ثلاثة لم يصل عليه - اه» ص٤٣٢ . و فى المختصر و شرحه للسرخسى: قال (و ان اخطؤا القبلة جازت صلاتهم) يعنى اذا صلوا بالتحرى (و ان تعمدوا خلافها لم تجز) على قياس سائر الصلوات فانها فى وجوب استقبال القبلة كسائر الصلوات ، قال (و ان دفن قبل الصلاة عليها صلى فى القبر عليها) انما لا يخرج من القبر لأنه قد سلم الى الله تعالى وخرج من ايديهم ، جاء عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «القبر اول منزل من منازل الآخرة» و لكنهم لم يؤدوا حقه بالصلاة ، و الصلاة على القبر تتأدى فقد فعله رسول الله صلى الله عليه و سلم فلهذا يصلى على القبر ما لم يعلم انه تفرق لأن المشروع الصلاة على الميت لا على اعضائه (و فى الأمالى عن ابى يوسف قال: يصلى عليه الى ثلاثة ايام) و هكذا ذكره ابن رستم عن محمد لأن الصحابة كانوا يصلون على رسول الله صلى الله عليه و سلم الى ثلاثة ايام ، و الصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لأنه يختلف باختلاف الأوقات فى الحر و البرد و باختلاف الأمكنة و باختلاف حال الميت فى السمن و الهزال ، و المعتبر فيه اكبر الرأى ، و الذى روى ان النبى صلى الله عليه و سلم =

= صلى على شهداء أُحد بعد ثمان سنين معناه دعا لهم ، قال الله تعالى « و صلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم » و قيل : انهم كما دفنوا لم تتفرق اعضاؤهم و هكذا وجدوا حين اراد معاوية ان يحولهم فتركهم – اه ج ٢ ص ٦٩ .

قلت : و اما صلاة الجنازة فى المسجد فلم يذكرها فى كتاب الأصل على ما فى نسخنا ، و لم نجد المسألة فى نسخة المختصر للحاكم فلعلها سقطت من نسختنا ، و اظن انها مذكورة فى الأصل وكذا فى المختصر لكنها سقطت من نسختنا لأن السرخسى ذكرها فى شرح المختصر بقوله « قال » . قال فى ج ٢ ص ٦٨ من شرح الكافى : قال (و تكره الصلاة على الجنازة فى المسجد) عندنا ، و قال الشافعى : لا تكره لما روى ان سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لما مات امرت عائشة رضى الله عنها بادخال جنازته حتى صلى عليها ازواج رسول الله صلى الله عليه و عليهن و سلم ثم قالت لبعض من حولها : هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قال : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهل بن ابى البيضاء الا فى المسجد ؛ و لأنها دعاء او صلاة و المسجد اولى به من غيره ، و لنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال قال عليه الصلاة و السلام « من صلى على جنازة فى المسجد فلا أجر له » وحديث عائشة رضى الله عنها دليلنا لأن الناس فى زمانها المهاجرون و الأنصار وقد عابوا عليها فدل انه كان معروفا فيما بينهم كراهة ، هذا و تأويل حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه كان معتكفا فى ذلك الوقت فلم يمكنه ان يخرج و امر بالجنازة فوضعت خارج المسجد ، وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد لم يكره ان يصلى الناس عليها فى المسجد ، انما الكراهة فى ادخال الجنازة لقوله عليه الصلاة و السلام « جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم » فاذا كان الصبى ينحى عن المسجد فالميت اولى – اه . و فى الموطأ للامام محمد : اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه قال : ما صلى على عمر الا فى المسجد ، قال محمد : لا يصلى على جنازة فى المسجد وكذلك بلغنا عن ابى هريرة ، وموضع الجنازة بالمدينة =

خارج من المسجد وهو الموضع الذى كان النبى صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنازة فيه - اه ص ١٦٥ . و ادعى الطحاوى نسخ الصلاة فى المسجد بقوله عليه الصلاة و السلام «من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له» راجع ج ١ ص ٢٨٤ من شرح آثاره . و اخرج ابن ابى شيبه عن حفص بن غياث عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له ، قال : و كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا و لم يصلوا ؛ حدثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عمن ادرك ابا بكر وعمر انهم كانوا اذا تضايق بهم المصلى انصرفوا و لم يصلوا على الجنازة فى المسجد - اه ج ٣ ص ٣٦٤ . و فى الهداية : (و لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة) لقوله عليه الصلاة و السلام «من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجر له» و لأنه بنى لأداء المكتوبات ، و لأنه يحتمل تلويث المسجد ، و فيما اذا كان خارج المسجد اختلاف المشايخ رحمهم الله . قال المحقق فى شرحه : (قوله : و لا يصلى على ميت فى مسجد جماعة) فى الخلاصة : مكروه سواء كان الميت و القوم فى المسجد ، او كان الميت خارج المسجد و القوم فى المسجد ، او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقون فى المسجد ، او الميت فى المسجد و الامام و القوم خارج المسجد ، هذا فى الفتاوى الصغرى ، قال : هو المختار ، خلافا لما اورده النسفى رحمه الله ، و هذا الاطلاق فى الكراهية بناء على ان المسجد انما بنى للصلاة المكتوبة و توابعها من النوافل و الذكر و تدريس العلم ، و قيل : لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد ، و هو بناء على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد ، و الأول هو الأوفق لاطلاق الحديث الذى يستدل به المصنف ، ثم هى كراهة تحريم او تنزيه روايتان ، و يظهرلى ان الأولى كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف و لا قرن الفعل بوعيد بظنى بل سلب الأجر ، و سلب الأجر لايستلزم ثبوت استحقاق العقاب =

= لجواز الاباحة ، و قد يقال : ان الصلاة نفسها سبب موضوع للثواب فسلب الثواب مع فعلها لا يكون الا باعتبار ما يقترن بها من اثم يقاوم ذلك ،و فيه نظر لا يخفى ، (قوله : لقوله عليه الصلاة و السلام : من صلى على جنازة) اخرج ابو داود و ابن ماجه عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم « من صلى على ميت فى المسجد فلا اجر له » و روى « فلا شيء له » : و رواية « فلا شيء عليه » لا تعارض المشهور ، و مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فى آخر عمره ، اسند النسائى الى ابن معين انه قال : ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك فهو ثبت حجة ، و كلهم على ان ابن ابى ذئب راوى هذا الحديث عنه سمع منه قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان و غيره . و ما فى مسلم لما توفى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه قالت عائشة رضى الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه ، فأنكروا ذلك عليها فقالت : و الله لقد صلى النبى صلى الله عليه و سلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل و اخيه ، قلنا اولا : واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه كان معتكفا ، و لو سلم عدمها فانكارهم و هم الصحابة و التابعون دليل على انه استقر بعد ذلك على تركه ، و ما قيل : لو كان عند ابى هريرة علم هذا الخبر لرواه و لم يسكت ، مدفوع بأن غاية ما فى سكوته مع علمه كونه سوّغ هو و غيره الاجتهاد و الانكار الذى يجب عدم السكوت معه هو المنكر العاصى من قام به لا الفصول المجتهد فيها ، و هم رضى الله عنهم لم يكونوا اهل لجاج خصوصا مع من هو اهل الاجتهاد ، و اعلم ان الخلاف ان كان فى ان السنة هو ادخاله المسجد او لا فلا شك فى بطلان قولهم ، ودليلهم لا يوجبه لأنه قد توفى خلق من المسلمين بالمدينة فلو كان المسنون الأفضل ادخالهم ادخلهم ، و لو كان كذلك لقل كتوجه من تخلف عنه الى نقل اوضاع الدين فى الأمور خصوصا الأمور التى يحتاج الى ملابستها البتة ، و مما يقطع بعدم مسنونيته انكارهم و تخصيصها رضى الله عنها فى الرواية ابنى بيضاء ، اذ لو كان =

= سنة فى كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم لا ينكرونه لأنهم كانوا حينئذ يتوارثونه و لقالت «كان صلى الله عليه و سلم يصلى على الجنائز فى المسجد»؛ و ان كان فى الاباحة و عدمها فعندهم مباح و عندنا مكروه ، فعلى تقدير كراهة التحريم يكون الحق عدمها كما ذكرنا وعلى كراهة التنزيه كما اخترناه فقد لا يلزم الخلاف لأن مرجع التنزيهية الى خلاف الأولى فيجوز ان يقولوا : انه مباح فى المسجد وخارج المسجد افضل ، فلا خلاف ، ثم الظاهر كلام بعضهم فى الاستدلال ان مدعاهم الجواز و انه خارج المسجد افضل فلا خلاف حينئذ و ذلك قول الخطابى ثبت ان ابا بكر و عمر صلى عليهما فى المسجد ، و معلوم ان عامة المهاجرين و الأنصار شهدوا الصلاة عليهما ، و فى تركهم الانكار دليل على الجواز ، و ان ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر او يكون اللام بمعنى «على» كقوله تعالى «و إن أسأتم فلها» - انتهى؛ فقد صرح بالجواز و نقصان الأجر و هو المفضولية ، و لو ان احدا منهم ادعى انه فى المسجد افضل حينئذ يتحقق الخلاف ، و يندفع بأن الأدلة تفيد خلافه فان صلاته صلى الله عليه و سلم على من سوى ابنى بيضاء و قوله «لا اجر لمن صلى فى المسجد» يفيد سنيتها خارج المسجد ، و كذا المعنى الذى عيناه ، وحديث ابنى بيضاء دليل الجواز فى المسجد و المروى من صلاتهم على ابى بكر و عمر رضى الله عنهما فى المسجد ليس صريحا فى انهما ادخلاه ، اما حديث ابى بكر فما اخرج البيهقى بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت . ما ترك ابو بكر دينارا و لا درهما و دفن ليلة الثلاثاء و صلى عليه فى المسجد ، و هذا بعد انه فى سنده اسمعيل الغنوى و هو متروك لايستلزم ادخاله المسجد لجواز ان يوضع خارجه و يصلى عليه من فيه اذا كان عند بابه موضع لذلك ، وهذا ظاهر فيما اسنده عبد الرزاق : اخبرنا الثورى و معمر عن هشام بن عروة قال : رأى ابى رجالا يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال : وما يصنع هؤلاء ؟ و الله ما صلى على ابى الا فى المسجد - فتأمله ؛ و فى موطأ مالك : مالك عن نافع عن =

= ابن عمر قال: صلى على عمر فى المسجد؛ و لو سلم فيجوز كونهم انحطوا الى الأمر الجائز لكون دفنهم كان بحذاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مكان المسجد محيط به، و ما ذكرناه من الوجه قاطع فى ان سنته و طريقته المستمرة لم تكن ادخال الموتى المسجد، و الله سبحانه اعلم - اه ج ١ ص ٤٦٤ ٠ و قال الشيخ الأكبر قدس سره فى كتاب الشريعة: اما الصلاة على الجنائز فى المقابر ففيه خلاف، و بالجواز اقول فى ذلك كله الا فى الصلاة عليها فى المسجد فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يكره ذلك فكرهته، رأيته صلى الله عليه و سلم فى النوم و قد دخل بجنازة فى جامع دمشق فكره ذلك و امر باخراجها فأخرجت الى باب جيرون و صلى عليها هنالك و قال: لا تدخلوا الجنازة فى المسجد - اه، نقله فى فتح الملهم ج ٢ ص ٤٩٥ ٠ قلت: و روى البخارى حديثا فى باب الصلاة بالمصلى و المسجد عن ابن عمر ان اليهود من اهل خيبر جاؤا الى النبى صلى الله عليه و سلم برجل منهم و امرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد ٠ قال الحافظ فى الحدود: و فى رواية موسى بن عقبة انهما رجما قريبا من موضع الجنائز قرب المسجد - اه؛ و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوى من ناحية المشرق؛ قال فى المواهب: و دل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - اه؛ كما اجاب به بعض اصحابنا عن صلاة النبى صلى الله عليه و سلم على سهيل ابن بيضاء فى المسجد بأنه صلى الله عليه و سلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد؛ قال العلامة ابن عابدين: انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا، ومن الأعذار المطر كما فى الخانية و الاعتكاف كما فى المبسوط، كذا فى الحلية و غيرها، فالظاهر المراد اعتكاف الولى و نحوه ممن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له، قال شارح الاحياء: و لما صلت ازواج النبى صلى الله عليه و سلم على جنازة سعد =

= ابن ابى وقاص فى المسجد قالت عائشة رضى الله عنها : هل عاب الناس علينا ؟ فقيل لها : نعم ، فقالت : ما اسرع ما نسوا ! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة سهيل بن بيضاء الا فى المسجد؛ وفيه دليل على ان الناس ما عابوا عليها ذلك و انكروه و جعله بعضهم بدعة الا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه ، و لا يكون ذلك كالأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم ان يروا رأيهم حجة على حديث عائشة ، و يدل على ذلك انه صلى الله عليه و سلم لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه فى المسجد مع غيبته فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد - اه؛ و اما ما قيل : ان الصحابة رضى الله عنهم قد سلموا لعائشة فى قصة جنازة سعد و احتجاجها بقصة سهيل بن البيضاء فدل انها حفظت ما نسوه ؛ فقال الزرقانى : لكن فى نسبة النسيان إليهم ما فيه ، و ان جاز لما علم من شدة حرصهم على حفظ ما فعله و قاله صلى الله عليه و سلم فاللايق انهم حملوه على بيان الجواز و سلموا لها ادبا معها لكونها ام المؤمنين ، و لأنها مسألة ذات خلاف و المختلف فيه لا يجب انكاره - اه، كذا فى ج ٢ ص ٤٩٤ من فتح الملهم . و فى الجوهر النقى : و لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه و سلم انه صلى فى المسجد على غير ابن البيضاء ، و لما نعى النجاشى الى الناس خرج بهم الى المصلى فصلى عليه و لم يصل عليه فى المسجد مع غيبته ، فالميت الحاضر اولى ان لا يصلى عليه فى المسجد - اه ج ٧ ص ٥٢ من سنن البيهقى .

قلت : و فى ج ٣ ص ١٦٠ من فتح البارى : ثم اورد المصنف حديث ابن عمر فى رجم اليهوديين ، و سيأتى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى ، و حكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبى صلى الله عليه و سلم من ناحية جهة المشرق - انتهى ؛ فان ثبت ما قال و الا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين و الاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوى مكان يتهيأ فيه الرجم ، وسيأتى فى قصة ماعز : فرجمناه بالمصلى ؛ و دل حديث =

= ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معدّ للصلاة عليها فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز فى المسجد كان لأمر عارض او لبيان الجواز - و الله اعلم ؛ و استدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز فى المسجد و يقويه حديث عائشة : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء الا فى المسجد ، اخرجه مسلم و به قال الجمهور ، و قال مالك : لا يعجبنى ، و كرهه ابن ابى ذئب و ابو حنيفة و كل من قال بنجاسة الميت ، و اما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث و حملوا الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد و المسلمون داخله و ذلك جائز اتفاقا ، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه ، و احتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ، و ردّ بأن عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه ، و قد روى ابن ابى شيبة و غيره ان عمر صلى على ابى بكر فى المسجد ، و ان صهيبا صلى على عمر فى المسجد ، زاد فى رواية : و وضعت الجنازة فى المسجد تجاه المنبر ، و هذا يقتضى الاجماع على جواز ذلك - اه ص ١٦١ .

قوله : لأمر عارض او لبيان الجواز ، قلت : لم يثبت انه صلى الله عليه و سلم صلى على ميت فى المسجد إلا مرة ، و ثبت انه صلى الله عليه و سلم قال « من صلى على ميت فى المسجد فلا شيء له - او : فلا صلاة له ، او فليس له شيء » و يقدم قوله على فعله عليه الصلاة و السلام اذا تعارضا ، بل قيل : الفعل منسوخ بالقول . قال العلامة العينى فى عمدة القارى : السادس ما قاله المجهذ النقاد الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله ملخصا وهى ان الروايات لما اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فى هذا الباب يحتاج الى الكشف لعلم المتأخر منها فيجعل ناسخا لما تقدم فحديث عائشة إخبار عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حال الاباحة التى لم يتقدمها شيء وحديث ابى هريرة اخبار عن نهى رسول الله ﷺ الذى تقدمه الاباحة فصار ناسخا لحديث عائشة ، و انكار الصحابة عليها يؤكد ذلك ، فان قلت : من اى قبل يكون هذا النسخ ؟ قلت : من قبيل النسخ =

= بدلالة التأريخ و هو ان يكون احد النصين موجبا للحظر و الآخر موجبا للاباحة ففى مثل هذا يتعين المصير الى النص الموجب للحظر لأن الأصل فى الأشياء الاباحة ، و الحظر طار عليها فيكون متأخرا ، فان قلت : فلم لا يجعل بالعكس ؟ قلت : لئلا يلزم النسخ مرتين و هذا ظاهر ، فان قلت : ليس بين الحديثين منافاة فلا تعارض فلا يحتاج الى التوفيق ! قلت : ظهر لك صحة حديث ابى هريرة بالوجوه التى ذكرناها فثبت التعارض ، فان قلت : مسلم اخرج حديث عائشة و لم يخرج حديث ابى هريرة ! قلت : لا يلزم من ترك مسلم تخريجه عدم صحته لأنه لم يلتزم باخراج كل ما صح عن النبى صلى الله عليه و سلم ، وكذلك البخارى ، و لئن سلمنا ذلك و ان حديث ابى هريرة لا يخلو عن كلام فكذلك حديث عائشة لا يخلو عن كلام لأن جماعة من الحفاظ مثل الدارقطنى و غيره عابوا على مسلم تخريجه اياه مسندا لأن الصحيح أنه مرسل كما رواه مالك و الماجشون عن ابى النضر عن عائشة مرسلا و المرسل ليس بحجة عندهم - الخ ج ٨ ص ٢١ طبع مصر .

و قوله : و من قال بنجاسة الميت - الخ ، المراد بالنجاسة هنا الحدث الذى طرأ عليه بالموت كالجنابة عبروه بالنجاسة فاذا غسل الميت زال الحدث و إلا فلم يجب الغسل بموته و لم يقل احد بأنه نجس العين ، فلو كان نجس العين لم يطهر قط و لم تجز الصلاة عليه ابدا . قال العلامة العينى فى عمدة القارى فى شرح باب عرق الجنب و ان المسلم لا ينجس : قلت : اختلف العلماء من اصحابنا فى وجوب غسله فقيل : انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات ، و كان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما فى حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم و الحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة بل يبقى على الأصل و هو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا ، و قال العراقيون : يجب غسله =

= لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لأن للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره ، ألا ترى انه لو مات فى البئر نجسها ، و لو حمله المصلى لم تجز صلاته ، و لو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا - اه ج ٣ ص ٢٤٠ من طبع مصر . قلت : اما قول العينى : فان « الآدمى » لا ينجس بالموت ، صوابه : فان « المسلم » لا ينجس بالموت ، و اما الكافر فينجس بالموت و لا يطهر بالغسل . قال المحقق فى ج ١ ص ٤٤٨ من فتح القدير : و اختلف فى سبب وجوبه ، قيل : ليس لنجاسة تحل بالموت بل للحدث لأن الموت سبب للاسترخاء و زوال العقل و هو القياس فى الحىّ ، و انما اقتصر على الأعضاء الأربعة فيه للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه ، فلما لم يلزم سبب الحرج فى الميت عاد الأصل ، و لأن نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها بعده ، و قيل - و هو الأقيس : سببه نجاسة الموت لأن الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوان ولذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ، و لو كان للحدث لصحت كحمل المحدث ، غاية ما فى الباب ان الآدمى المسلم خصّ باعتبار ان نجاسته الموتية زائلة بالغسل تكريما ، بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل و لا تصح صلاة حامله بعده - اه . قلت : وكذلك ان وقع فى البئر بعد الغسل ينجس البئر بوقوعه . و فى الدر المختار فى مسألة قراءة القرآن عند الميت : تكره القراءة عنده حتى يغسل ، و علله الشرنبلالى فى امداد الفتاح تنزيها للقرآن عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت ، قيل : نجاسة خبث . و فى رد المحتار : لأن الآدمى حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، و هو قول عامة المشايخ و هو الأظهر - بدائع ، و صححه فى الكافى ؛ قلت : و يؤيده اطلاق محمد نجاسة غسالته ، وكذا قولهم : لو وقع فى بئر قبل غسله نجسها ، وكذا لو حمل ميتا قبل غسله و صلى به لم تصح صلاته و عليه ، فانما يطهر بالغسل كرامة للمسلم و لذا لو كان كافرا نجس البئر و لو بعد غسله ، كما قدمنا ذلك كله فى الطهارة - اه ج ١ ص ٨٩٣ . فهذه الروايات ترشدك بأن إدخال الميت فى المسجد لا يكره لنجاسته عند من يقول =

= بنجساسته لأن نجاسته زالت بالغسل عنده فلم يبق نجسا . و فى رد المحتار : (تتمة) انما تكره فى المسجد بلا عذر فان كان فلا . ومن الأعذار المطر كما فى الخانية و الاعتكاف كما فى المبسوط - كذا فى الحلية و غيرها ، و الظاهر ان المراد اعتكاف الولى و نحوه ممن له حق التقدم و لغيره الصلاة معه تبعا له و الا لزم ان لا يصليها غيره و هو بعيد لأن اثم الادخال و الصلاة ارتفع بالعذر ، تأمل و انظر هل يقال : ان من العذر ما جرت به العادة فى بلادنا من الصلاة عليها فى المسجد لتعذر غيره او تعسره بسبب اندراس المواضع التى كانت يصلى عليها فمن حضرها فى المسجد ان لم يصل عليها مع الناس لا يمكنه الصلاة عليها فى غيره و لزم ان لا يصلى فى عمره على جنازة ، نعم قد توضع فى بعض المواضع خارج المسجد فى الشارع فيصلى عليها و يلزم منه فسادها من كثير من المصلين لعموم النجاسة و عدم خلعهم نعالهم المتنجسة مع انا قدمنا كراهتها فى الشارع ، و اذا ضاق الأمر اتسع فينبغى الافتاء بالقول بكراهة التنزيه الذى هو خلاف الأولى كما اختاره المحقق ابن الهمام ، و اذا كان ما ذكرناه عذرا فلا كراهة اصلا ؛ و الله تعالى اعلم - انتهى ج ١ ص ٩٣٦ . هذا و فى مختصر الكرخى وشرحه للقدورى : قال (و ينبغى لمن حضر الجنازة او يتبعها ان يطيل الصمت و يكره رفع الصوت بالذكر و غيره فى الجنائز) و من اراد ان يذكر الله تعالى ذكره فى نفسه لما روى الحسن عن قيس بن عبادة قال : كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه و عليهم و سلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث : عند القتال و فى الجنائز و فى الذكر ، و لأن رفع الصوت يشبه بأهل الكتاب و قد قال عليه الصلاة و السلام « من تشبه بقوم فهو منهم » و الله اعلم - اه ج ١ ق ٢٠٧ . و فى رد المحتار ناقلا عن البحر عن الغاية : و ينبغى لمن تبع الجنازة ان يطيل الصمت ؛ و فيه عن الظهيرية : فان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره فى نفسه لقوله تعالى « انه لا يحب المعتدين » اى الجاهرين بالدعاء ، و عن ابراهيم انه كان يكره ان يقول الرجل وهو يمشى معها : استغفروا له غفر الله لكم - اه ؛ =

باب إدخال الميت القبر[١]

٢٤٣ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت في القبر[٢] ؟ قال: مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه . قال: وحدثني من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم في الزمن الأول[٣] من قبل القبلة ، و إن السل[٤] شيء صنعه أهل المدينة بعد ذلك[٥] .

= قلت : و اذا كان هذا في الدعاء و الذكر فما ظنكم بالغناء الحادث في هذا الزمان ! انتهى ما في رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢ .

(١) و في الآصفية « إدخال قبر الميت » .

(٢) كذا في الأصل ، و سقط لفظ « في القبر » من الآصفية و الاستنبولية وكذا من جامع المسانيد .

(٣) لفظ « الأول » زيد من الآصفية و الاستنبولية و جامع المسانيد ، و فيه « الزمان الأول » .

(٤) و في جامع المسانيد « و انما السل » . و السل اخراج الشيء من الشيء بجذب و نزع ، كسل السيف من الغمد و الشعرة من العجين ، يقال : سله فانسل ، و منه : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، اى نزع من الجنازة الى القبر - اه من المغرب ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد « شيء آخر ابتدعه اهل المدينة » . واخرجه الامام ابو يوسف في ص ٨٤ رقم ٤٢١ من آثاره : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان اهل المدينة يدخلون من قبل القبلة في الزمان الأول فأحدثوا السل لضعف ارضهم - اه . و في رقم ٤١٨ : حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم كانوا يدخلون مما يلي القبلة و من قبل الرجلين ؛ و كل ذلك كانوا يصنعون . و اخرجه =

= الامام فى ج ١ ص ٣٧١ من حجته : اخبرنا محمد بن ابان عن حماد قال : قلت لابراهيم النخعى : من اين يدخل الميت ؟ قال : من قبل القبلة و لا يسل من رجليه ، اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعى قال : خذ الجنازة من قبل القبلة . و اخرج ابن ابى شيبة فى ج ٢ ص ١٣٠ من مصنفه عن ابى خالد عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال : الحد للنبى صلى الله عليه و سلم و أُخذ من قبل القبلة و رفع قبره حتى يعرف ، و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه ادخل ميتا بمثله - اه ص ١٣١ . و روى ابو داود فى مراسيله من طريق حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه و سلم أُدخل من قبل القبلة و لم يُسل سلا - راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و روى ابو محمد الحارثى فى مسنده : حدثنا ابراهيم بن عمروس الهمدانى ثنا عمرو بن حميد ثنا نوح بن دراج انبأ ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : أُلحد النبى صلى الله عليه و سلم و اخذ من قبل القبلة و نصب عليه اللبن نصبا - اه ق ٧٨ / ٢ . و روى الامام محمد فى حجته : اخبرنا سفيان الثورى قال حدثنا عمران بن ابى عطاء قال : شهدت محمد بن الحنفية و صلى على ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة (و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن عمران بن ابى عطاء مولى بنى اسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية قال : فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠) اخبرنا سفيان الثورى عن منصور بن المعتمر عن عمير بن سعيد قال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه : يدخل الجنازة من قبل القبلة - اه ج ١ ص ٣٧١ . و اخرج ابن ابى شيبة ج ٢ ص ١٣٠ : حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال حدثت عن عمير بن سعيد ان عليا ادخل ميتا من قبل القبلة ، حدثنا حسين بن عبد الرحمن عن ابن ابى ليلى عن عمير بن سعيد ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة =

= و قد مر فى تكبيرات الصلاة ، و روى عن ابن يمان عن المنهال بن الخليفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم اخذ من قبل القبلة و كبر عليه اربعا - اه ص ١٣١ . و اخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الدفن بالليل : حدثنا ابو كريب و محمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه و سلم دخل قبرا ليلا فأُسرج له سراج فأخذه من القبلة و قال : رحمك الله ! ان كنت لأواها تلاء للقرآن ، و كبر عليه اربعا ؛ قال : و فى الباب عن جابر و يزيد بن ثابت و هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه ، قال ابو عيسى : حديث ابن عباس حسن و ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال بعضهم : يسل سلا ، و رخص اكثر اهل العلم فى الدفن بالليل - اه ؛ و اخرجه البيهقى ايضا فى ج ٤ ص ٥٥ من سننه ، و رواه ابن عدى فى الكامل و العقيلى فى ضعفائه عن عمرو بن يزيد التيمى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل القبلة و الحد له و نصب عليه اللبن نصبا - انتهى ؛ و نقل عن ابن عدى تضعيف عمرو بن يزيد عن ابن معين و لينه و هو فى جملة من يكتب حديثه من الضعفاء ، و قال العقيلى : لايتابع عليه - انتهى ؛ قلت : و قال العلامة السيد مرتضى الزبيدى فى عقود الجواهر : قلت : و اى متابع اوثق و اجل قدرا من الامام - الخ ، ج ١ ص ٧٦ ؛ (قلت : ذكرها ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب) . و رواه بن ماجه فى سننه : حدثنا هارون بن اسحاق ثنا المحاربى عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذ من قبل القبلة و استل استلالا - انتهى راجع ج ٢ ص ٢٩٩ من نصب الراية . و فى ج ٣ ص ٤٢ باب اللحد من مجمع الزوائد : عن بريدة قال : الحد لرسول الله صلى الله عليه و سلم و نصب عليه اللبن نصبا و اخذ من قبل القبلة ، رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه يحيى الحمانى و فيه كلام - اه . قلت و فى الخلاصة : و روى جماعة عن يحيى ثقة ، و قال ابن عدى : له مسند صالح و لم ار شيئا منكرا =

= فى مسنده و ارجو انه لا بأس به - اه ؛ قلت : وهو من الحفاظ روى عنه ابو حاتم .
و فى باب دفن الميت من مجمع الزوائد عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه و سلم و ابو بكر و عمر يُدخلون الميت من قبل القبله ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وضعفه جماعة - اه ص ٤٣ . قلت : و رواه ابن ابى شيبة من قول الشعبى ايضا : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مجالد عن الشعبى قال : يؤخذ من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ١٣٠ . قلت : و فى الهداية : (و يدخل الميت مما يلى القبلة) خلافا للشافعى فان عنده يسل سلا ، و لنا ان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ، و اضطربت الروايات فى ادخال النبى عليه الصلاة السلام حين وضع ابا دجانة رضى الله عنه فى القبر - اه . و قال المحقق فى فتح القدير : (قوله : يدخل مما يلى) و ذلك ان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ (قوله : فان عنده يسل سلا) هو بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل رأس الميت القبر و يسل كذلك فيكون رجلاه موضع رأسه ثم يدخل رجلاه و يسل كذلك ، قد قيل كل منهما و المروى للشافعى الأول ، قال : اخبرنا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال : سل رسول الله صلى الله عليه و سلم من قبل رأسه ، و قال : اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى الزناد و ربيعة و ابى النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك ان النبى صلى الله عليه و سلم سل من قبل رأسه وكذلك ابو بكر و عمر . و اسناد ابى داود صحيح و هو ما اخرج عن ابى اسحاق السبيعى قال : اوصانى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد الخطمى ، فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر و قال : هذا من السنة ، و روى ايضا من طرق ضعيفة ؛ قلنا : ادخاله عليه السلام مضطرب ، فكما روى ذلك روى خلافه اخرج ابو داود فى المراسيل عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم - و هو النخعى و من قال « التيمى » فقد وهم فان =

= حمادا انما يروى عن ابراهيم النخعى وصرح به ابن ابى شيبة فى مصنفه فقال عن حماد عن ابراهيم النخعى : ان النبى صلى الله عليه و سلم ادخل القبر من قبل القبلة و لم يسل سلا ، و زاد ابن ابى شيبة : و رفع قبره حتى يعرف ، و اخرج ابن ماجه فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلاة و السلام اخذ من قبل القبلة و استقبل استقبالا ، و على هذا لا حاجة الى ما دفع به الاستدلال الأول من ان سله للضرورة لأن القبر فى اصل الحائط لأنه عليه السلام دفن فى المكان الذى قبض فيه فلا يمكن اخذه من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا الى الحائط بل مستندا الى عائشة على ما فى الصحيحين كانت تقول « مات بين حاقنتى و ذاقنتى » كونه مباعدا من الحائط و ان كان فراشه الى الحائط لأنه حالة استناده الى عائشة مستقبل القبلة للقطع بأنه عليه الصلاة و السلام انما يترفى مستقبلا ، فغاية الأمر ان يكون موضع اللحد ملتصقا الى اصل الجدار و منزل القبر قبله و ليس الادخال من جهة القبلة الا ان يوضع الميت على سقف اللحد ثم يوخذ الميت و حينئذ نقول : تعارض ما رواه و ما رويناه فتساقطا ، و لو ترجح الأول كان للضرورة كما قلنا ، و غاية فعل غيره انه فعل صحابى ظن السنة ذلك و قد وجدنا التشريع المنقول عنه عليه السلام فى الحديث المرفوع خلافه وكذا عن بعض اكابر الصحابة ، فالأول ما روى الترمذى عن ابن عباس انه عليه الصلاة و السلام دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة و قال « رحمك الله ! ان كنت لأوّاها تلاء للقرآن » وكبر عليه اربعا ، و قال : حديث حسن - انتهى ؛ مع ان فيه الحجاج بن ارطاة و منهال بن خليفة و قد اختلفوا فيهما و ذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ، و سنذكره فى امر الحجاج بن ارطاة فى باب القران ان شاء الله تعالى ؛ و الثانى ما اخرج ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا و ادخله من قبل القبلة ، و اخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا و ادخله من قبل القبلة - انتهى ج ١ ص ٤٧٠ . قلت : و فى الجوهر النقى بعد ما سرد البيهقى =

قال محمد : يدخل من قبل القبلة ، و لا تسله[1] سلا من قبل الرجلين ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[2] .

= في باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر من السنن الأحاديث عن الامام الشافعي و غيره ذكر فيه (عن عمران بن موسى انه صلى الله عليه و سلم سل من قبل رأسه) قلت : فيه امران ، احدهما انه معضل من جهة عمران هذا ، الثاني ان الشافعي رواه عن مسلم الزنجي و غيره و مسلم ضعفه النسائي و قال ابو زرعة و البخاري : منكر الحديث ، و قال ابن المديني : ليس بشيء ، و الغير الذي قرنه الشافعي بالزنجي مجهول ، ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي انا الثقة عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس سل عليه السلام) الحديث ، قلت : مشهور عند اهل هذا الشان ان قولهم «أنا الثقة» ليس بتوثيق ، و عمر بن عطاء ضعفه يحيى و النسائي و قال مرة : ليس بشيء ، ثم ذكر البيهقي (عن ابي الزناد و ربيعة و ابي النضر لا اختلاف بينهم انه عليه الصلاة و السلام سل) الحديث ، قلت : فيه ايضا امران ، احدهما انه مرسل ، و الثاني ان في سنده مجهولا ثم ذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام دخل قبرا ليلا) و فيه الأخذ من قبل القبلة ، ثم (قال : اسناده ضعيف) قلت : اخرجه الترمذي و قال : حديث حسن ، و في المحلى لابن حزم : صح عن علي انه ادخل يزيد بن المكفف من قبل القبلة ، و عن ابن الحنفية انه ادخل ابن عباس من قبل القبلة (قلت : و قد ذكرتهما فوق) و اخرج عبد الرزاق في مصنفه ادخال علي ابن المكفف من جهة القبلة بسند صحيح ثم قال : و به نأخذ - انتهى ج ٤ ص ٥٤ من السنن .

(١) كذا في اكثر الأصول ، و في جامع المسانيد «و به نأخذ ، يدخل الميت مما يلي القبلة و لا يسل سلا من قبل رجليه» .

(٢) و في ج ١ ص ٤٢١ من كتاب الأصل : قلت : فمن قبل القبلة يدخل او يسل سلا ؟ قال : بل يدخل من قبل القبلة - اه . قال السرخسي في شرح المختصر : و لنا ما روى =

٢٤٤ — محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: يدخل القبر إن شاء شفعا، و إن شاء وترا، كل ذلك حسن[1]. قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[2].

= ابراهيم ان النبي صلى الله عليه و سلم ادخل قبره من قبل القبلة، فان صح هذا اتضح المذهب، و ان صح ما رووا (اى فى السل) فقيل: انما كان ذلك لاجل الضرورة لأن النبي صلى الله عليه و سلم مات فى حجرة عائشة رضي الله عنها من قبل الحائط وكانت السنة فى دفن الأنبياء صلوات الله و سلامه عليهم اجمعين فى الموضع الذى قبضوا فيه فلم يتمكنوا من وضع السرير قبل القبلة لأجل الحائط فلهذا سل الى قبره، و عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم قالا: يدخل الميت قبره من قبل القبلة لأن جانب القبلة معظم، ألا ترى ان المختار للجلوس فى حال الحياة استقبال القبلة قال صلى الله عليه و سلم «خير المجالس ما استقبلت به القبلة» فكذلك بعد الوفاة يختار ادخاله من قبل القبلة - اه ج ٢ ص ٦١.

(١) و اخرجه ابن ابي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ادخل القبر كم شئت. و فى ص ٧٧ من آثار الامام ابي يوسف: و فى حديث ابراهيم: فاذا انتهيت الى القبر فلا تضرك كم دخله شفع او وتر - الخ؛ وحديثه هو: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى اول باب غسل الميت وكفنه حديثه الطويل المفصل، و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن قال: لا يضرك بشفع او وتر - اه ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) و فى كتاب الأصل: فاذا انتهى الى القبر فلا يضره وتر دخله او شفع - اه ج ١ ص ٤٢١. و فى المختصر الكافى للحاكم و شرحه للسرخسي: (فاذا انتهى الى قبره فلا يضره وترا دخله او شفعا) لأن فى الحديث انه دخل قبر رسول الله صلى الله عليه و سلم اربعة نفر: على و العباس و الفضل، و اختلفوا فى الرابع انه المغيرة بن =

باب الصلاة على جنائز الرجال و النساء

٢٤٥ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الجنائز إذا اجتمعت قال: تصف صفا[1] بعضها أمام بعض أو تصفها[2] جميعا، يقوم الامام وسطها، فاذا كانوا رجالا و نساء جعل الرجال هم يلون الامام و النساء أمام ذلك يلين القبلة، كما أن الرجال[3] يلون الامام إذا كانوا فى الصلاة و النساء من ورائهم[4].

= شعبة او ابو رافع، و لأن المقصود وضع الميت فى القبر فانما يدخل قبره بقدر ما تحصل به الكفاية الشفع و الوتر فيه سواء ـ اه ج ٢ ص ٦١. و فى شرح مختصر الكرخى: لأن نزول القبر انما يحتاج اليه لأخذ الميت فوجب ان يعتد من يحتاج اليه فى ذلك ـ اه ق ٢١٥. و قال الامام الشافعى فى الأم ج ١ ص ٢٥٠: لايضر الرجل من دخل قبره من الرجال، و لايدخل النساء قبر رجل و لا امرأة الا ان لا يوجد غيرهن، و احب ان يكونوا وترا فى القبر ثلاثة او خمسة او سبعة و لايضرهم ان يكونوا شفعا، و يدخله من يطيقة و احبهم ان يدخل قبره افقههم ثم اقربهم به رحما، ثم يدخل قبر المرأة من العدد من يدخل قبر الرجل. و لا تدخله امرأة الا ان لا يوجد غيرها ـ اه.

(١) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية وهو الصواب، وكان فى الأصل «تصفه صفا».

(٢) و فى الأصول «و تصفها»، و الصواب «او تصفها» لأنهما صورتان.

(٣) من قوله «كما ان الرجال» الى آخره لم يذكر فى جامع المسانيد.

(٤) ذكره الجامع فى ج ١ ص ٤٥٦ برواية الآثار مع سقوط بعض الكلمات منه كما ذكرت بعضه، و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجال و النساء يصلى عليهم: يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء مما يلى القبلة، لأن الرجال هم يلون الامام =

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

٢٤٦ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن سليمان الشيبانى[1] عن عامر الشعبى[2] قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على أم كلثوم بنت على رضى الله عنهما

= فى الحياة فكذلك هم فى الموت - اه . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى جنائز رجال و نساء قال : تكون النساء امام الرجال ، حدثنا هشيم عن اسمعيل و زكريا عن الشعبى كما قال ابراهيم ، حدثنا هشيم عن داود قال سمعت سعيد بن المسيب يقول ذلك - اه ج ٢ ص ١٢٢ .

(١) هو سليمان بن ابى سليمان ، و اسمه : فيروز ، و يقال : خاقان ، و يقال : مهران ، و يقال : عمرو ، ابو اسحاق الشيبانى مولاهم الكوفى ، من احد الأئمة الأعلام ، من رجال الست ، روى عن عبد الله بن ابى اوفى و زر بن حبيش و اشعث بن ابى الشعثاء وحبيب بن ابى ثابت و ابى بردة بن ابى موسى و ابى الزناد و عبد الله بن شداد بن الهاد و عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعى و عكرمة مولى ابن عباس و محارب بن دثار و يزيد بن الأصم و ابراهيم النخعى و غيرهم ، و عنه ابنه اسحاق و ابو اسحاق السبيعى و هو اكبر منه و عاصم الأحول و هو من اقرانه و ابراهيم بن طهمان و ابو اسحاق الفزارى و الثورى و شعبة و المسعودى و عبد الواحد بن زياد و ابو بكر بن عياش و حفص بن غياث و ابن عيينة و هشيم و عباد بن العوام و محمد بن فضيل و ابو عوانة و اسباط بن محمد و جعفر بن عون و هو خاتمة اصحابه ، قال العجلى : كان ثقة من كبار اصحاب الشعبى ، قال يحيى بن بكير : مات سنة ١٢٩ ، و قال عمرو بن على : مات سنة ١٣٨ ، و قال ابن نمير : مات سنة ١٣٩ ، و قال البخارى : سنة ١٤١ أو ١٤٢ ؛ قال ابن عبد البر : هو ثقة حجة عند جميعهم - اه من التهذيب بالاختصار .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ، و قيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل الشعبى ، الحميرى ، ابو عمرو الكوفى ، من شعب همدان ، من الأئمة الكبار ائمة الكوفة ، روى عن =

= على و سعد بن ابى وقاص و سعيد بن زيد و زيد بن ثابت و عبادة بن الصامت و ابى موسى الأشعرى و ابى مسعود الأنصارى و ابى هريرة و المغيرة و ابى جحيفة السوائى و النعمان بن بشير و ابى ثعلبة وجرير بن عبد الله البجلى و البراء و معاوية و جابر بن سمرة و جابر بن عبد الله و الحسين و زيد بن ارقم و سمرة بن جندب و العبادلة الأربعة وعبد الرحمن بن سمرة و عدى بن حاتم وعمران بن حصين و المقدام ابن معدى كرب و ابى سعيد الخدرى و انس و عائشة و ام سلمة و ميمونة بنت الحارث و اسماء بنت عميس و فاطمة بنت قيس و ام هانئ بنت ابى طالب و غيرهم من الصحابة، و من التابعين سويد بن غفلة و شريح القاضى و شريح بن هانئ و عبد خير و الحارث الأعور و عبد الرحمن بن ابى ليلى و علقمة بن قيس و عمرو بن ميمون و مسروق بن الأجدع و وراد كاتب المغيرة و ابى بردة بن ابى موسى وخلق. و ارسل عن عمر وطلحة و ابن مسعود ؛ وعنه: ابو اسحاق السبيعى و اسمعيل بن ابى خالد وحصين بن عبد الرحمن وداود بن ابى هند و زبيد اليامى و زكريا بن ابى زائدة و سعيد بن مسروق الثورى و سلمة بن كهيل و ابو اسحاق الشيبانى و الأعمش و منصور و مغيرة و سماك و صالح بن حيى وعاصم الأحول و ابو الزناد و ابن عون و قتادة و مجالد و مطرف ابن طريف و جماعات، قال منصور الغدانى عن الشعبى: ادركت خمسمائة من الصحابة، وقال اشعث بن سوار: لقى الحسن الشعبى فقال: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الاسلام بمكان، قال ابن شبرمة: سمعت الشعبى يقول: ما كتبت سوداء فى بيضاء و لا حدثنى رجل بحديث الا حفظته و لا حدثنى رجل بحديث فأحببت ان يعيده على، و قال العجلى: سمع من ثمانية و اربعين من الصحابة و لا يكاد الشعبى يرسل الا صحيحا، قال ابن ابى حاتم عن ابيه: لم يسمع من سمرة بن جندب، و قال ابن معين: قضى الشعبى لعمر بن عبد العزيز، و قال الحاكم فى علومه: و لم يسمع من عائشة و لا من ابن مسعود و لا من اسامة بن زيد و لا من على انما رآه رؤية و لا من معاذ بن جبل =

و زيد بن عمر رضى الله عنهما[1] ابنها[2] فجعل أم كلثوم تلقاء القبلة و جعل

= و لا من زيد بن ثابت، و قال ابن المدينى فى العلل: لم يسمع من زيد بن ثابت و لم يلق ابا سعيد الخدرى و لا ام سلمة، و قال الترمذى فى العلل الكبير: قال محمد: لا اعرف للشعبى سماعا من ام هانئ، و قال الدارقطنى فى العلل: لم يسمع الشعبى من على الا حرفا واحدا ما سمع غيره، و قال الدارقطنى فى سؤالات حمزة: لم يسمع من ابن مسعود و انما رآه رؤية، و قال ابو احمد العسكرى: الشعبى عن ابى جبيرة مرسل، و حكى ابن ابى حاتم فى المراسيل عن ابن معين: الشعبى عن عائشة مرسل، قال و قال ابى: لا يمكن ان يكون سمع من اسامة و لا ادرك الفضل و لم يسمع من ابن مسعود و لم يسمع من ابن عمر، و قال ابن حبان فى ثقات التابعين: كان فقيها شاعرا مولده سنة ٢٠ و مات سنة ١٠٩ - اه، قلت و قال غيره: سنة ٣، و قيل: ٤، و قيل: ٥، و قيل: ٧، و قيل: عشرة و مائة؛ و قال ابو جعفر الطبرى فى طبقات الفقهاء: كان ذا ادب و فقه وعلم، و كان يقول: ما حللت حبوتى الى شيء ما ينظر الناس اليه و لا ضربت مملوكا لى قط و ما مات ذوقرابة لى و عليه دين الا قضيته عنه. و قال ابو حصين: ما رأيت اعلم من الشعبى، و قال ابو اسحاق الحبال: كان واحد زمانه فى فنون العلم - انتهى ملخصا من تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٦٧ - ٦٩.

(١) و فى اسد الغابة: ام كلثوم بنت على امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم، خطبها عمر بن الخطاب الى ابيها على فقال: انها صغيرة، فقال عمر: زوجنيها يا ابا الحسن فانى ارصد من كرامتها ما لا يرصده احد، فقال له على: انا ابعثها اليك فان رضيتها فقد زوجتكها، فبعثها اليه ببرد فقال لها قولى له: هذا البرد الذى قلت لك، فقال: قولى له: قد رضيت رضى الله عنك، و وضع يده عليها فقالت له: أتفعل هذا! لو لا انك امير المؤمنين لكسرت انفك، ثم جاءت اباها فأخبرته الخبر و قالت له: بعثتنى الى شيخ سوء! قال: يا بنية انه =

زيدا مما يلى الامام[1] .

= زوجك ، فجاء عمر فجلس الى المهاجرين فى الروضة و كان يجلس فيها المهاجرون الأولون فقال : رفئونى ! فقالوا : بما ذا يا امير المؤمنين ؟ قال : تزوجت ام كلثوم بنت على ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول «كل سبب و نسب ينقطع يوم القيامة الا سببى و نسبى و صهرى» و كان لى به عليه الصلاة و السلام النسب فأردت ان اجمع اليه الصهر ، فرفئوه فتزوجها على مهر اربعين ألفا فولدت له زيد بن عمر الأكبر و رقية ، و توفيت ام كلثوم و زيد فى وقت واحد ، و كان زيد قد اصيب فى حرب كانت بين بنى عدى خرج ليصلح بينهم فضربه رجل منهم فى الظلمة فشجه و صرعه فعاش اياما ثم مات هو و امه وصلى عليهما عبد الله بن عمر قدّمه حسن بن على ، و لما قتل عنها عمر تزوجها عون بن جعفر - اه ج ٥ ص ٦١٤ .　　(٢) كذا فى نسختى الآستانة و الآصفية ، و كان فى الأصل «بها» مكان «ابنها» تصحيف و لم يذكر قوله «ابنها» فى الجامع .

(١) و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة سليمان الأعمش : اخبرنا الشيخ الثقة الأمين ابو الفضل احمد بن خيرون قراءة عليه انا ابو على الحسن بن احمد بن ابراهيم ابن شاذان انا القاضى ابو نصر احمد بن نصر بن اشكاب البخارى نا عبد الله بن طاهر القزوينى نا اسمعيل بن توبة نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن سليمان الشيبانى عن عامر الشعبى قال : صلى ابن عمر رضى الله عنهما على ام كلثوم بنت على و زيد بن عمر ابنها رضى الله عنهما فجعل ام كلثوم تلقاه القبلة و جعل زيدا مما يلى الامام - اه ق ٧٥ ، مثل ما اخرجه الامام محمد فى آثاره سندا و متنا . و وهم ابن خسرو فى ذكره فى ترجمة الأعمش و اصاب فى ذكر سنده ، و ذكره فى جامع المسانيد ج ١ ص ٤٥٤ فذكره عن سليمان الأعمش . و اخرجه الامام الحسن بن زياد فى آثاره ذكره فى جامع المسانيد فى ص ٤٥٤ . و اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٤ من آثاره : =

= حدثنا يوسف عن ابيه عن ابي حنيفة عن ابي اسحاق عن عامر عن ابن عمر رضی الله عنهما انه صلى على زيد بن عمر و ام كلثوم فجعل زيدا مما يلى الامام و ام كلثوم مما يلى القبلة - اه . و اخرجه ابن ابي شيبة فى ج ٢ ص ١٢٣ من مصنفه : حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: صلى عبد الله بن عمر على ام كلثوم بنت على و ابنها زيد، قال: فجعل الغلام مما يليه و المرأة مما تلى القبلة - اه . و اخرجه البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم ثنا وزين بياع الرمان عن الشعبي قال: صلى ابن عمر على زيد بن عمر و امه ام كلثوم بنت على فجعل الرجل مما يلى الامام و المرأة من خلفه فصلى عليهما اربعا و خلفه ابن الحنفية و الحسين بن على و ابن عباس رضى الله عنهم - اه ج ٤ ص ٣٨ باب ما يستدل به على ان اكثر الصحابة اجتمعوا على اربع و رأى بعضهم الزيادة منسوخة . و اخرج ابن ابي شيبة : حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بنى هاشم قال شهدت ام كلثوم و زيد بن عمر ماتا فى ساعة واحدة فأخرجوها فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل ام كلثوم بين يدى زيد و فى الناس يومئذ ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و الحسن و الحسين فى الجنازة . و اخرجه ابو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثنى عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم و ابنها فجعل الغلام مما يلى الامام فأنكرت ذلك و فى القوم ابن عباس و ابو سعيد الخدرى و ابو قتادة و ابو هريرة فقالوا : هذه السنة - اه ج ٢ ص ٩٩ و اخرجه النسائى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح عن عمار قال : حضرت جنازة صبي و امرأة فقدم الصبي مما يلى القوم و وضعت المرأة وراءه فصلى عليهما و فى القوم ابوسعيد الخدرى و ابن عباس و ابو قتادة و ابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا : السنة ، و اخرجه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يزعم ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام و النساء يلين القبلة فصفهن=

= صفا واحدا ، و وضعت جنازة ام كلثوم بنت على امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد وضعا جميعا و الامام يومئذ سعيد بن العاص و فى الناس ابن عمر و ابو هريرة و ابو سعيد و ابو قتادة فوضع الغلام مما يلى الامام فقال رجل : فأنكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس و ابى هريرة و ابى سعيد و ابى قتادة فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هى السنة - اه ج ١ ص ٢٨٠ ٠ و رواه البيهقى ايضا مثله ، راجع ج ٤ ص ٣٣ من السنن الكبرى ٠ و اخرج الدارقطنى فى ص ١٩٤ من سننه نحوه ٠ و اخرج ابن ابى شيبة : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى على جنازة رجال و نساء جعل الرجال مما يليه و النساء خلف ذلك مما يلى القبلة - اه ج ٣ ص ١٢٢ ٠ قلت : نقل الحافظ ابن حجر فى الاصابة عن ابن سعد فقال : و اخرج بسند صحيح ان ابن عمر صلى على ام كلثوم و ابنها زيد فجعله مما يليه و كبر اربعا ، و ساق بسند آخر ان سعيد بن العاص هو الذى امهم عليها - اه ج ٨ ص ٢٧٦ ٠ قلت : و الحديث فى ج ٨ ص ٤٦٤ من طبقات ابن سعد : اخبرنا وكيع بن الجراح عن اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال مات زيد بن عمر و ام كلثوم بنت على فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه و ام كلثوم مما يلى القبلة و كبر عليهما اربعا ، اخبرنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابى حصين عن عامر عن ابن عمر انه صلى على ام كلثوم بنت على و ابنها زيد و جعله مما يليه و كبر عليهما اربعا ، اخبرنا وكيع ابن الجراح عن يزيد بن ابى حبيب عن الشعبى بمثله و زاد فيه : و خلفه الحسن و الحسين ابنا على و محمد بن الحنفية و عبد الله بن عباس و عبد الله بن جعفر - الى ان قال : اخبرنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن السدى عن عبد الله البهى قال : شهدت ابن عمر صلى على ام كلثوم و زيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلى الامام و شهد ذلك حسن و حسين - الى ان قال : اخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال : صلى ابن عمر على اخيه زيد و ام كلثوم بنت على و كان =

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= سريرهما سواء و كان الرجل مما يلي الامام - اه . و قال : اخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم قال : شهدتهم يومئذ و صلى عليها سعيد بن العاص و كان امير الناس يومئذ و خلفه ثمانون من اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ، اخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال : وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب امرأة عمر بن الخطاب و ابن لها يقال له زيد و الامام يومئذ سعيد بن العاص - اه ص ٤٦٥ . فرجح الحافظ امامة ابن عمر بقوة الاسناد . قلت : و اما اطلاق الصبي على زيد في الآثار وهم من بعضهم او مجاز لأنه صبي بنسبة امه او بنسبة كبار الصحابة لأنه كان شابا ، و من ولد في خلافة امير المؤمنين عمر و مات في إمرة معاوية لا يكون صبيا ، وكذا من يصلح بين الناس لا يكون صبيا ، يؤيده اطلاق بعض لفظ « الرجل » عليه - فتنبه .

(١) و في ج ١ ص ٤٢٦ من كتاب الأصل « قلت : أرأيت اذا اجتمعت الجنائز فكانوا رجالا كلهم كيف يوضعون ؟ قال : ان شاؤا وضعوهم صفا واحدا ، و ان شاؤا وضعوهم واحدا خلف واحد امام الامام . قلت : وكذلك لو كانت الجنائز نساء كلهن؟ قال : نعم . قلت : أرأيت ان كانت الجنائز رجالا و نساء؟ قال : يوضع الرجال مما يلي الامام رجل خلف رجل و يوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة امرأة خلف امرأة . قلت : أرأيت اذا اجتمع غلام و امرأة ؟ قال : يوضع الغلام مما يلي القبلة » اه . و في المختصر الكافي وشرحه للسرخسي : قال (و اذا اجتمعت الجنائز فان شاؤا جعلوها صفا ، و ان شاؤا وضعوا واحدا خلف واحد) و كان ابن ابي ليلى يقول : توضع شبه الدرج و هو ان يكون رأس الثاني عند صدر الأول ، و عند ابي حنيفة انه ان وضع هكذا فحسن ايضا لأن الشرط ان تكون الجنائز أمام الامام و قد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم ، قال (و ان كانت رجالا و نساء =

= يوضع الرجال مما يلى الامام و النساء خلف الامام مما يلى القبلة) و من العلماء من قال على عكس هذا لأن الصلاة بالجماعة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذلك فى وضع الجنائز و لكنا نقول فى الصلاة بالجماعة : الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذلك فى وضع الجنائز (و ان كانت جنازة غلام و امرأة وضع الغلام مما يلى الامام و المرأة خلفه مما يلى القبلة) لما روى ان ام كلثوم ابنة على رضى الله عنهما امرأة عمر رضى الله عنه و ابنها زيد بن عمر رضى الله عنهما ماتا معا فوضع ابن عمر جنازتهما بهذه الصفة و صلى عليهما ، و لأن الرجل انما يقدم مما يلى الامام للفضيلة بالذكورة و هذا موجود فى الغلام ، و الأصل فيه قوله عليه الصلاة و السلام « ليلى منكم اولو الأحلام و النهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » فصار الحاصل انه توضع جنازة الرجل مما يلى الامام وخلفه مما يلى القبلة جنازة الغلام و خلفه جنازة الخنثى ان كان وخلفه جنازة المرأة - اه ج ٢ ص ٦٥ . و فى الدر المختار : (و اذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة) على كل واحد (اولى) من الجمع وتقديم الأفضل افضل (و ان جمع) جاز ثم ان شاء جعل الجنائز صفا واحدا و قام عند افضلهم ، و ان شاء (جعلها صفا مما يلى القبلة) واحدا خلف واحد (بحيث يكون صدر كل) جنازة (مما يلى الامام) ليقوم بحذاء صدر الكل ، و ان جعلها درجا فحسن لحصول المقصود (و راعى الترتيب) المعهود خلفه حالة الحياة فيقرب منه الأفضل فالأفضل الرجل مما يليه فالصبى فالخنثى فالبالغة فالمراهقة ، و الصبى الحر يقدم على العبد و العبد على المرأة و اما ترتيبهم فى قبر واحد لضرورة فبعكس هذا فيجعل الأفضل مما يلى القبلة - فتح ؛ اه . و فى رد المحتار : (قوله : اولى من الجمع) لأن الجمع مختلف فيه (قوله : فتقديم الأفضل افضل) اى يصلى اولا على افضلهم ثم يصلى على الذى يليه فى الفضل و قيده فى الامداد بقوله : ان لم يكن سبق ، اى و الا يصلى على الأسبق و لو مفضولا . و سيأتى بيان الترتيب (قوله : و ان جمع جاز) اى بأن صلى على الكل صلاة واحدة (قوله : صفا واحدا) اى كما يصطفون =

٢٤٧ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب[١]

= فى حال حياتهم عند الصلاة - بدائع ، اى بأن يكون رأس كل عند رجل الآخر فيكون الصف على عرض القبلة (قوله: و ان شاء جعلها صفا - الخ) ذكر فى البدائع: التخيير بين هذا و الذى قبله ، ثم قال: هذا جواب ظاهر الرواية ، و روى عن ابى حنيفة غير رواية الأصول ان الثانى اولى لأن السنة هى قيام الامام بحذاء الميت و هو يحصل فى الثانى دون الأول - اه ؛ (قوله: درجا) اى شبه الدرج بأن يكون رأس الثانى عند منكب الأول - بدائع ، (قوله: لحصول المقصود) و هو الصلاة عليهم - درر ، و الأحسن ما فى المبسوط لأن الشرط ان تكون الجنائز امام الامام و قد وجد - اسمعيل ، (قوله: فيقرب منه الأفضل فالأفضل) اى فى صورة ما اذا جعلهم صفا واحدا ما يلى القبلة بوجهها اما فى صورة جعلهم صفا عرضا فانه يقوم عند افضلهم كما قدمه اذ ليس احدهم اقرب ، و هذا حيث اختلفوا فى الفضل ، و ان تساووا قدم اسنهم - كما فى الحلية . و فى البحر عن الفتح: و فى الرجلين يقدم اكبرهما سنا و قرآنا و علما كما فعله عليه الصلاة و السلام فى قتلى احد (قوله: يقدم على العبد) اى لو بالغا - كما يفيده قول البحر عن الظهيرية . و يقدم الحر على العبد و لو كان الحر صبيا - اه ؛ قال ط: و افاد ان الحر البالغ يقدم بالأولى و هو المشهور ، و روى الحسن عن الامام ان العبد اذا كان اصلح قدم - منح اه ؛ (قوله: لضرورة) انما قيد بها لأنه لايدفن اثنان فى قبر ما لم يصر الأول ترابا فيجوز حينئذ البناء عليه و الزرع الا لضرورة فيوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين و يجعل الرجل مما يلى القبلة ثم الغلام ثم المرأة - شرح الملتقى ؛ اه ج ١ ص ٩١٨ - ١٩ .

(١) كذا فى جامع المسانيد معزيا الى كتاب الآثار راجع ج ١ ص ٤٥٥ منه . و فى الأصول التى بأيدينا « عيسى بن عبد الله بن موهب » قال الحافظ فى الايثار: عيسى بن عبد الله بن موهب كذا فيه ، و الصواب: عثمان . قلت: فما فى اكثر النسخ تصحيف =

قال

قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يصلي على جنائز الرجال[1] و النساء فجعل الرجال يلونه و النساء يلين القبلة[2] .

= و هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ابو عبد الله و يقال ابو عمرو المدني الاعرج، مولى آل طلحة ، وقد ينسب الى جده ، روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و جابر بن سمرة و جعفر بن ابي ثور و عبد الله بن ابي قتادة و موسى بن طلحة و الشعبي و حمران بن ابان روى عنه ابنه عمرو و شعبة و شيبان و قيس بن الربيع و اسرائيل و شريك بن عبد الله و ابو عوانة و غيرهم ، وثقه ابن معين و ابو داود و النسائي و يعقوب بن شيبة ، و قال العجلي : تابعي ثقة ، و ذكره ابن حبان في الثقات و قال : مات سنة ١٦٠ ؟ قلت : روى له الستة الا ابا داود - راجع ج ٧ ص ١٣٢ من تهذيب التهذيب .

(١) و في جامع المسانيد «جنازة الرجال» .

(٢) و اخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال: رأيت ابا هريرة يصلي على جنازة رجال و نساء تسع او سبع فقدم النساء مما يلي القبلة وجعل الرجال يلون الامام - اه ج ٣ ص ١٢٢ . قال ابن ابي شيبة : حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب : ان زيد بن ثابت و ابا هريرة كانا يفعلان ذلك - اي مثل ما فعله ابن عمر ، و روى عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال : اذا اجتمعت جنائز رجال و نساء جعل الرجال مما يلي الامام و النساء مما يلي القبلة ، فالحر و العبد يجعل الحر مما يلي الامام و العبد مما يلي القبلة ، و روى عن وكيع عن سفيان و شعبة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان انه صلى على رجل و امرأة فجعل الرجل مما يليه ، حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن واثلة قال : وقع الطاعون بالشام فمات فيه بشر كثير فكان يصلي على الرجال و النساء جميعا يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة ، و روى =

٢٤٨ ــ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن عمرو[1] عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه صلى على امرأة ولدت من الزنا ماتت هى و ابنها فصلى عليها ابن عمر[2] .

= عن حماد بن مسعدة عن عبد ربه بن ابى راشد قال: كان الناس فى طاعون الجارف يصلون على جنائز الرجال و النساء متفرقين فجاء جابر بن زيد فيما يحسب عبد ربه فجعل النساء امام الرجال فصلى عليهم جميعا اه ج ٤ ص ١٢٢ قال: حدثنا ابو الأحوص عن ابى اسحاق قال: صلى الشعبى على جنازة صبى و رجل فجعل الرجل مما يليه و الصبى امام الرجل - اه ج ٤ ص ١٢٣ .

(١) قوله «عن سعيد بن عمرو» قال الحافظ فى الايثار: هو ابن عمرو الأشدق بن سعيد بن العاص الأموى: و عند الامام ابى يوسف: سعيد بن يحيى عن ابيه، و عند ابن خسرو: عن يحيى بن سعيد الأنصارى، اما سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص ابو عثمان او ابو عنبسة الأموى فمن رجال التهذيب، روى له الستة الا الترمذى، كان من علماء قريش ثقة - راجع ج ٤ ص ٦٨ من تهذيب التهذيب . و يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى ايضا من رجال التهذيب من اعيانهم - راجع ج ١١ ص ٢٢١ من التهذيب . و اما سعيد بن يحيى فمتعدد، فو الله اعلم من المراد به . و فى الجملة الحديث مضطرب الاسناد، و سيجيء تخريجه ان شاء الله تعالى . و اما الهيثم فهو ابن حبيب الصيرفى، مرت ترجمته فى الجزء الأول من تعليق الآثار .

(٢) اخرجه الامام ابو يوسف فى ص ٨٣ من آثاره: حدثنا يوسف عن ابيه (عن ابى حنيفة) عن سعيد بن يحيى أن جارية زنت و قتلت ولدها و ماتت فصلى عليها ابن عمر رضى الله عنهما . قلت: سقط قوله «عن ابى حنيفة» من سنده و لا بد منه . و اخرجه ابن خسرو فى مسنده فى ترجمة الهيثم بن حبيب الصيرفى: و اخبرنا الشيخ =

= ابو الحسين انا ابو منصور انا ابن مالك نا بشر نا المقرى قال نا ابو حنيفة عن الهيثم عن يحيى بن سعيد الأنصارى : ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى عــلى امرأة و ولدها ماتت فى نفاسها من الزنا ، و اخبرنا الشيخ ابو الفضل بن خيرون و ابو ياسر احمد بن بندار قالا انا ابو طالب بن بكير انا ابن مالك مثله سواء ـ اه ق ١٩٥ . و اخرجه ابن ابى شيبة : حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ولد الزنا على فراشه فى بيته يموت و تموت امه فيصلى عليهما ، و روى عن ابراهيم ايضا : حدثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال : يصلى على ولد الزنا اذا صلوا ـ اه ج ٤ ص ١٢٥ . و فى ج ٣ ص ٤١ من مجمع الزوائد : عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على زانية ماتت فى نفاسها و ولدها ، رواه الطبرانى فى الكبير و فيه محمد بن زيـاد صاحب نافع و لم اجد من ترجمه ـ اه . و اخرج ابن ابى شيبة عن حفص بن غياث عن اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال : سألته عن المرأة تموت فى نفاسها من الفجور أ يصلى عليها ؟ فقال : صل على من قال « لا اله الا الله » ؟ حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عمرو بن يحيى عن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على ولد الزنا و على امــه ماتت فى نفاسها ، حدثنا وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قال : قلت لأبى امامة : الرجل يشرب الخمر فيموت أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع على فراشه مرة فقال « لا اله الا الله » فغفر له بهـا ، حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال : يصلى على الذى قتل نفسه و على النفساء من الزنا و على الذى يموت مريضا من الخمر ، حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال : صلى ابو وائل على امرأة ماتت فقلت له : انها ترهق ! فقـال : اى بنى صل على من صلى الى القبلة ، حدثنا ابو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال : صل على من صلى الى قبلتك ، حدثنـا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين قال : ما اعلم ان احدا من اهل العلم و لا التابعين ترك الصلاة على احد من اهل القبلة =

= تأثما ، حدثنا حفص بن غياث قال : عن عاصم قلت للحسن : ان لى جارا من الخوارج مات أشهد جنازته ؟ قال : أخرج على المسلمين ؟ قال قلت : لا ، قال : فاشهد جنازته فان العمل املك به من الرأى ، حدثنا شريك عن سماك عن جابر بن سمرة ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم اصابته جراحة فامتدت به فدب الى قرن له فى سيفه فأخذ مشقصا فقتل به نفسه فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه و سلم ، و ذكر شريك عن ابى جعفر قال : انما ادع الصلاة عليه ادبا له ، حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن عمران قال : سألت ابراهيم النخعى عن انسان قتل نفسه أ يصلى عليه ؟ قال : نعم . انما الصلاة سنة - اه ج ٤ ص ١٤٣ . و روى البيهقى من طريق ابن وهب قال حدثنى معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صلوا خلف كل بر و فاجر . وصلوا على كل بر و فاجر ، وجاهدوا مع كل بر و فاجر ، قال على (اى على بن عمر الحافظ راوى الحديث) : مكحول لم يسمع من ابى هريرة ومن دونه ثقات ، قال الشيخ : قد روى فى الصلاة على كل بروفاجر و الصلاة على من قال لا اله الا الله احاديث كلها ضعيفة غاية الضعف ، و اصح ما روى فى هذا الباب حديث مكحول عن ابى هريرة و قد اخرجه ابو داود فى كتاب السنن الا ان فيه ارسالا كما ذكره الدارقطنى اه ج٤ ص١٩ . قلت : و يؤيد اثر الباب ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية رواه مسلم　قال الحافظ فى بلوغ المرام : و عن بريدة فى قصة الغامدية التى امر النبى صلى الله عليه و سلم برجمها فى الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم اه ص ١١٨ . قلت : و روى النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : انى زنيت - و هى حبلى : فدفعها الى وليها فقال : احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ، فلما وضعت جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها =

ثم

= ثم صلى عليها فقال له عمر أ تصلى عليها و قد زنت ! فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم و هل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله عز و جل اهـ ج ١ ص ٢٧٨ من سنن النسائي . و قال ابن حزم فى ج ٥ ص ١٧٥ من المحلى : و روى عن على بن ابى طالب انه اذ رجم شراحة الهمدانية قال لأوليائها : اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ؛ قال وصح عن عطاء انه يصلى على ولد الزنا و على امه وعلى المتلاعنين وعلى الذى يقاد منه و على المرجوم و الذى يفر من الزحف فيقتل ، قال عطاء : لا ادع الصلاة على من قال لا اله الا الله ، قال ابن جريج : فسألت عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ، وصح عن ابراهيم النخعى انه قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن احد من اهل القبلة و الذى قتل نفسه يصلى عليه ، و انه قال : السنة أن يصلى على المرجوم ؛ وصح عن قتادة : صل على من قال لا اله الا الله فان كان رجل سوء جدا قل : اللهم اغفر للمسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات ، ما اعلم احدا من اهل العلم اجتنب الصلاة على من قال « لا اله الا الله » ؛ وصح عن ابن سيرين : ما ادركت احدا يتأثم من الصلاة على احد من اهل القبلة . وصح عن الحسن انه قال : يصلى على من قال « لا اله الا الله » و صلى الى القبلة ، إنما هى شفاعة ، قال : و من طريق وكيع عن ابى هلال عن ابى غالب قلت لأبى امامة الباهلى : الرجل يشرب الخمر أ يصلى عليه ؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرة على فراشه فقال « لا اله الا الله » فغفر له ، و عن ابن مسعود انه سئل عن رجل قتل نفسه أ يصلى عليه ؟ فقال : لو كان يعقل ما قتل نفسه . وصح عن الشعبى انه قال فى رجل قتل نفسه : ما مات فيكم منذ كذا و كذا احوج الى استغفاركم منه ، قال : و قد روينا فى هذا خلافا من طريق عبد الرزاق عن ابى معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران انه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنا فقيل له : ان ابا هريرة لم يصل عليه و قال : هو شر الثلاثة ! فقال ابن عمر : هو خير الثلاثة - انتهى ما ذكره ابن حزم ص ١٧٦ .

قال محمد : و به نأخذ ، لا يُترك أحد من أهل القبلة إلا يصلى عليه ، و هو قول أبي حنيفة - رضى الله عنهما [١] .

(١) قلت : لم اجد هذه المسألة مصرحة فى كتاب الأصل . و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى ق ٢٠٧ / ٢ - ٢٠٨ : قال (و يصلى على كل بر و فاجر من اهل القبلة الا من بينت لك من القطاع و البغاة و من فى معناهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام : « صلوا على كل بر و فاجر » ؛ و لأنه لم يبلغ بمعصيته الى مباينة جميع المسلمين فصار كالزانى و الشارب و قد امر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالصلاة على ماعز ، و قال علي رضى الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها : اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم - اه . و فى تحفة الفقهاء للسمرقندى ج ١ ص ٤٩٥ : و اما بيان من يصلى عليه فنقول : كل من مات مسلما بعد ولادته صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا الا البغاة و قطاع الطريق ومن كان بمثل حالهم ، لقوله صلى عليه وسلم : صلوا على كل بر و فاجر - اه ص ٤٩٦ . و فى البدائع : (و اما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة) يصلى عليه (صغيرا كان او كبيرا ، ذكرا كان او انثى ، حرا كان او عبدا ، الا البغاة و قطاع الطريق و من بمثل حالهم . لقول النبي صلى الله عليه و سلم : صلوا على كل بر و فاجر) و قوله « للمسلم على المسلم ست حقوق » وذكر من جملتها « ان يصلى على جنازته » من غير فصل الا ما خص بدليل ، و البغاة و من بمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا - اه ج ١ ص ٣١١ . و قال ابن حزم فى ج ٥ ص ١٧٦ من المحلى : و اما الصلاة على اهل المعاصى فما نعلم لمن منع من ذلك سلفا من صاحب او تابع فى هذا القول ، و قولنا هذا قول سفيان و ابن ابي ليلى و ابي حنيفة و الشافعي و ابي سليمان ، قال ابو محمد : لقد رجانا الله تعالى فى العفو و الجنة حتى نقول : قد فزنا ، و لقد خوفنا الله عز و جل حتى نقول : قد هلكنا ، الا اننا على يقين من ان لا خلود على مسلم فى النار و ان لم يفعل خيرا قط غير شهادة الاسلام بقلبه و لسانه =

باب المشى مع الجنازة

٢٤٩ - محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال رأيت إبراهيم يتقدم

= و لا امتنع من شرط غير الكفر و لقد تاب من هذه صفته قبل موته فسبق المجتهدين ، أو لعل له حسنات لا نعلمها تغمر سيئاته ، فمن صلى على من هذه صفته أو على ظالم للسلمين متبلغ فيهم أو على من له قبله مظالم لا يريد أن يغفرها له فليدع له كما يدعو لغيره وهو يريد بالمغفرة و الرحمة ما يؤل إليه أمره بعد القصاص و ليقل : اللهم خذ لى بحقى منه - انتهى . و فى ج ٣ ص ٢٨١ من نيل الأوطار بعد ذكر حديث جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه و سلم ، رواه الجماعة إلا البخارى ، فيه دليل لمن قال إنه لا يصلى على الفاسق ، و هم العترة و عمر بن عبد العزيز و الأوزاعى فقالوا : لا يصلى على الفاسق - تصريحا أو تأويلا ، و وافقهم أبو حنيفة و أصحابه فى الباغى و المحارب ، و وافقهم الشافعى فى قول له فى قاطع الطريق ، و ذهب مالك و الشافعى و أبو حنيفة و جمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق ، و أجابوا عن حديث جابر بأن النبى صلى الله عليه و سلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس ، و صلت عليه الصحابة ، و يؤيد ذلك ما عند النسائى بلفظ « أما أنا فلا أصلى عليه » ؛ و أيضا بجرد الترك لو فرض أنه لم يصل عليه هو و لا غيره لا يدل على الحرمة المدعاة ، و يدل على الصلاة على الفاسق حديث « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » و قد تقدم الكلام عليه فى باب ما جاء فى إمامة الفاسق من أبواب الجماعة - اه . و فى ص ٢٨٣ منه : قال النووى : قال القاضى : مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم و محدود و مرجوم و قاتل نفسه و ولد الزنا - اه ؛ و يتعقب بأن الزهرى يقول : لا يصلى على المرجوم ، وقتادة يقول : لا يصلى على ولد الزنا - الخ .

الجنازة و يتباعد عنها [١] فى غير أن يتوارى عنها [٢] .

---

(١) كذا فى جامع المسانيد ، و فى بقية النسخ منها : قلت يقال تباعدوا أحدهم الآخر .
(٢) كذا فى الأصول ، و لم يذكر لفظ « عنها » فى الجامع . قلت : يقال : وارى الشيء مواراة أخفاه ، و توارى و تواريا عنه استتر . قلت : ذكر الحديث فى جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار للامام محمد ، و رواه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها يستريح حتى تلحقه و قال : أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها - اه . و أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (فيمن كره الركوب معها و السير أمامها) عن كريز عن منصور عن إبراهيم قال قلت لعلقمة : أتكره المشى خلف الجنازة ؟ قال : إنما أكره أمامها - اه ج ٣ ص ١٠٢ . و أخرج فى بحث من كان يحب المشى خلف الجنازة عن يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشب وغيره من أهل الشام قالوا : قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن يتبعها من أهلها و يمشى خلفها ، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال قال أبو معمر فى جنازة أبى ميسرة فانه كان يمشى خلف الجنازة ، حدثنا محمد بن فضل عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن ابن أبزى قال كنت فى جنازة وأبو بكر و عمر أمامها و علی يمشى خلفها قال فجئت إلى علی فقلت : المشى خلفها أفضل أو المشى أمامها ؟ فانى أراك أنك تمشى خلفها وهذان يمشيان أمامها ! فقال علی : لقد علما أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها مثل صلاة الجماعة على الفذ و لكنهما يسيران مسيرا يحبان أن ييسرا على الناس ، حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبى ماجدة قال : سألت ابن مسعود عن السير بالجنازة قال : السير ما دون الخبب ، الجنازة متبوعة فلا تتبع ، ليس معها من تقدمها ! حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن ابن جريج عن مسروق قال قال رسول الله ﷺ « لكل أمة قربان و إن =

= قربان هذه الأمة موتاها فاجعلوا موتاكم بين أيديكم » ؛ حدثنا وكيع عن ثور عن أبى النعمان قال سمعت أبا أمامة يقول : لأن أخرج معها أحب إلى من أن أمشى أمامها - اه ج ٤ ص ١٠١ . و أخرج الامام محمد فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٦٩ : أخبرنا خالد بن عياش قال حدثنى صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال : إن جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشوا خلفها ، و إن جنائز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفهم فخالفوهم ، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبى ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال : سألنا نبينا صلى الله عليه و سلم عن السير بالجنائز فقال : « ما دون الخبب ، إن يكن خيرا يتعجل إليه ، و إن يك شرا فبعدا لأهل النار ، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة ، و ليس منها من تقدمها » ؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن ابن أبزى قال : بينا أنا أمشى مع على بن أبى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال فقلت : ما بال أبى بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها ؟ قال : أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لكنهما يبسران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس - اه ص ٣٧٠ . قلت : و أخرج الحديث الامام الطحاوى فى باب المشى مع الجنازة أين ينبغى أين يكون منها من جنائز من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٣٧٩ : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن أبى طالب : ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟ فقال على بن أبى طالب : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال قلت : فانى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : إنهما يكرهان أن يحرجا الناس ، حدثنا روح بن الفرج قال ثنا =

= يوسف بن عدى قال ثنا أبو الأحوص عن أبي فروة الهمداني عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن أبزى عن أبيه قال كنت أمشي في جنازة فيها أبو بكر و عمر و علي فكان أبو بكر و عمر يمشيان أمامها و علي يمشي خلفها يدى في يده فقال علي : أما إن فضل الرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ و إنهما ليعلمان من ذلك مثل الذي أعلم و لكنهما سهلان يسهلان على الناس - اه . قلت قال الشيخ علاء الدين الماردينى في الجوهرالنقي ذيل السنن ج ٤ ص ٢٥ : قلت زائدة بن أوس هذا ذكره ابن حبان في الثقات من أتباع التابعين ، و قد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه هذا الحديث من وجه آخر فقال : ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى قال كنت - الحديث بطوله (وقد ذكرته فوق) ؛ قال في الجوهر : ثم قال البيهقي : الآثار في المشي أمامها أصح و أكثر ! قلت : لم يصرح في شيء من تلك الآثار بأن المشي أمامها أفضل فتحمل على الجواز و علي رضي الله عنه صرح بأن المشي خلفها أفضل فكان أولى بالاتباع ، و كذا أقل أحوال الأمر بالاتباع الاستحباب ، و قال سويد بن غفلة : الملائكة يمشون خلف الجنازة ، و قال أبو الدرداء : من تمام أجر الجنازة أن تشيعها من أهلها و تمشي خلفها ، و عن إبراهيم : قلت لعلقمة : أيكره المشي خلف الجنازة ؟ قال : لا إنما يكره السير أمامها ، أخرج الثلاثة أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة ، و في مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ حتى مات إلا خلف الجنازة ، و به نأخذ ؛ و هذا سند صحيح على شرط الجماعة (قلت : و هو مرسل ليس بحجة على من لا يسلم حجيته) ، قال : و أخرج الطحاوي عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون السير أمام الجنازة - يعني أصحاب ابن مسعود ، و أقل أحوال هذا أنه يدل على أفضلية المشي خلفها - اه ما في الجوهر النقي . و أخرجه الامام محمد في ص ١٦٤ =

= من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا الزهرى قال : كان رسول الله ﷺ يمشى أمام الجنازة و الخلفاء هلم جرا و ابن عمر - اه ما فى الموطأ. و فى التلخيص الحبير ص ١٥٦ : حديث ابن عمر : رأيت النبى ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة ، أحمد و أصحاب السنن و الدار القطنى و ابن حبان و البيهقى (قلت و الشافعى فى الأم) من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به ، قال أحمد : إنما هو عن الزهرى مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، و حديث ابن عيينة وهم ، قال الترمذى : أهل الحديث يرون المرسل أصح - قاله ابن المبارك ، قال : و روى معمر و يونس و مالك عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة ، قال الزهرى : و أخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة ، قال الترمذى : و رواه ابن جريج عن الزهرى مثل ابن عيينة ، ثم روى ابن المبارك أنه قال : أرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ، و قال النسائى : وصله خطأ و الصواب مرسل ، و قال أحمد ثنا الحجاج قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثنى سالم عن ابن عمر أنه كان يمشى بين يدى الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها ، قال عبد الله قال : أبى ما معناه القائل وقد كان رسول الله ﷺ - إلى آخره ، هو الزهرى ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يديها و أبا بكر و عمر و عثمان ، قال الزهرى و كذلك السنة فهذا أصح من حديث ابن عيينة ، و قد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهرى قال : و الصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى ، قال : و قد مشى رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر ، و اختار البيهقى ترجيح الموصول (تأييدا لامامه) لأنه من رواية ابن عيينة و هو ثقة حافظ ، و عن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث ! فقال : أستيقن الزهرى حدثنى مرارا لست أحصيه يعيده و يبدئه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . =

= قلت: وهذا لا ينفى عنه الوهم فانه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه و الأمر كذلك إلا أن فيه إدراجا لعل الزهرى أدرجه إذ حدث به ابن عيينة و فصله لغيره وقد أوضحه فى المدرج بأتم من هذا ، وجزم أيضا بصحته ابن المنذر و ابن حزم ، و قد روى عن يونس عن الزهرى عن أنس مثله أخرجه الترمذى وقال : سألت عنه البخارى فقال: هذا خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر - انتهى ما قاله الحافظ فى التلخيص الحبير .
و روى عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا الثورى عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال : كنت فى جنازة و أبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلى يمشى خلفها فقلت لعلى : أراك تمشى خلف الجنازة وهذان يمشيان أمامها! فقال على : لقد علما أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذ و لكنهما أحبا أن ييسرا على الناس - انتهى ص ٢٩٣ ج ٢ من نصب الراية .
قلت: رواته ثقات ، و هو موقوف له حكم المرفوع ، راجع تعليقه ، وفيه فى ص ٢٩٣ : روى الطبرانى من مسند الشاميين حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبى مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال خرج عبد الله بن عمر فى جنازة و أنا معه فقلت له : يا أبا عبد الرحمن كيف السنة فى المشى مع الجنازة أمامها أو خلفها ؟ فقال: ويحك يا نافع ! أما ترانى أمشى خلفها - انتهى ، حديث آخر رواه ابن أبى شيبة : حدثنا عبد الله ثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة ثنا أبو كريب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أباه قال له : كن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة و خلفها لبنى آدم ؛ مختصر - اه . و فى ص ٢٩٣ من نصب الراية : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ و أبا بكر و عمر يمشون أمام الجنازة - انتهى ؛ رواه أحمد فى مسنده و ابن حبان فى صحيحه فى النوع الأول من القسم الرابع ، و فى لفظ له : حدثنا الزهرى غير مرة ، قال ابن حبان : و فيه دليل على من يقول أن سفيان =

= لم يسمعه من الزهري (قلت وهذا لا ينفي عنه الوهم، كما مر عن التلخيص) سكت عنه الترمذي و قال: و قد رواه ابن جريج و زياد بن سعد و غير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. و روى معمر و يونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ نذكره، قال: و أهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري قال: كان النبي ﷺ فذكره، قال الترمذي: و سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال عبد الله بن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلا أصح من حديث ابن عيينة، و أرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة، ثم أخرجه الترمذي عن محمد بن بكر ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يمشي أمام الجنازة و أبو بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم - اه، قال الترمذي: و سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه محمد بن بكر و إنما يروى هذا عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة - اه، و قال النسائي: هذا حديث خطأ وهم فيه ابن عيينة و خالفه مالك فرواه عن الزهري مرسلا وهو الصواب، قال و إنما أتى عليه فيه من جهة أن الزهري رواه عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة، قال: و كان النبي عليه السلام و أبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة، فقوله: و كان النبي عليه السلام - إلى آخره؛ من كلام الزهري لا من كلام ابن عمر، قال ابن المبارك: الحفاظ عن الزهري ثلاثة مالك ومعمر و ابن عيينة، فاذا اجتمع اثنان منهم على قول أخذنا به و تركنا قول الآخر - انتهى كلام النسائي، قلت: و بهذا الذي أشار إليه النسائي رواه أحمد في مسنده: حدثنا حجاج بن محمد قال قرأت على ابن جريج ثنا زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره حدثني سالم عن ابن عمر أنه كان يمشي بين يدي الجنازة و قد كان رسول الله ﷺ و أبو بكر و عمر يمشون أمامها، قال عبد الله بن أحمد قال أبي: هذا الحديث =

= إنما هو عن الزهرى أن رسول الله ﷺ مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم، و من طريق أحمد رواه الطبرانى فى معجمه : حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا ابى ـ به، و رواه ابن حبان فى صحيحه أيضا من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم عن أبيه به بلفظ السنن و زاد فيه ذكر عثمان، و قال فى آخره : قال الزهرى و كذلك السنة ـ اه، وذكر عثمان عن النسائى أيضا ـ انتهى ما فى نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ . و فى ج ٣ ص ٣٠ من مجمع الزوائد عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد الحسن بن على فقال له على : تعود الحسن و فى نفسك ما فيها ! فقال له عمرو : إنك لست ترى بصرف قلبى حيث شئت ! قال على : أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدى إليك النصيحة، سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث له سبعون ألف ملك يصلون عليه من أى ساعات النهار كان حتى يمسى و من أى ساعات الليل كان حتى يصبح» ؛ قال له عمرو : كيف تقول فى المشى مع الجنازة ؟ بين يديها أو من خلفها ؟ فقال له على : إن فضل المشى خلفها على بين يديها كفضل صلاة المكتوبة فى جماعة على الواحدة، قال عمرو : فانى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة ! قال على : إنهما كرها أن يحرجا الناس . قلت : روى أبو داود منه عيادة المريض فقط و جعل العائد أبا موسى و هنا عمرو بن حريث، رواه أحمد و البزار و رجال أحمد ثقات، و يأتى أثر على أبين من هذا فيما يقول عند إدخال القبر و ذكر فى باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ج ٣ ص ٤٤ . وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : سألت على بن أبى طالب فقلت : يا أبا الحسن ! أيهما أفضل ؟ المشى خلف الجنازة أو أمامها ؟ فقال لى : يا أبا سعيد و مثلك يسأل عن هذا إلى مثلى ! فقلت إنى رأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : رحمهما الله و غفر لهما والله لقد سمعا كما سمعنا و لكنهما كانا سهلين يحبان السهولة، يا أبا سعيد إذا مشيت خلف (جنازة) أخيك المسلم فانصت و فكر فى نفسك كأنك قد صرت مثله . أخوك كان يشاحك على الدنيا =

قال محمد : لا نرى بتقدم الجنازة بأساً إذا كان قريباً منها، و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه[١] .

= خرج منها حزينا سليبا ليس له إلا ما تزود من عمل صالح ، فاذا بلغت القبر فجلس الناس فلا تجلس و لكن قم على شفير قبره فقل : بسم الله - الحديث بطوله رواه البزار ، و فيه عبد الله بن أيوب و هو ضعيف . قلت : و يعلم أن فى الحديث سقوطا قبل قوله « إلى مثلى » والله أعلم ، و فى المطالب العالية عن أبى أمامة قال قال أبو سعيد الخدرى لعلى : يا أبا الحسن أخبرنا عن المشى مع الجنازة أى ذلك أفضل ؟ فقال على : و الله إن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال أبو سعيد : فوالله ما جلست منذ شهدت جنازة شهدها أبو بكر و عمر فرأيت أبا بكر و عمر يمشيان أمامها ! فقال : غفر الله لهما إن خيار هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر و عمر ثم الله أعلم بالخير أين هو ، و إن كنت رأيتهما فعلا ذلك لقد فعلا وهما يعلمان أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع كما يعلمان أن دون الغد ليلة و لكنهما أحبا أن ينبسط الناس وكرها أن يتضايقوا و قد علما أنهما يهتدى بهما - الحديث بطوله ، و ذكر عن عبد الله بن يسار أن عمرو بن حريث عاد حسنا و عنده على - الحديث ، فقال له عمرو : ما تقول فى المشى أمام الجنازة ؟ فقال : فضل الماضى خلفها على الماشى أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، قال : فانى رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها ؟ فقال : إنهما كرها أن يحرجا الناس (هما لاسحاق) ، روى أحمد منه قصة العيادة فقط دون ما فى آخره - اه ج ١ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ . و فى مجمع الزوائد أيضا ص ٣١ : و عن سهل بن سعد قال : رأيت رسول الله ﷺ يمشى خلف الجنازة . رواه الطبرانى فى الكبير و فيه سليمان بن سلمة الخبائرى و هو ضعيف - اه .

(١) قال الامام محمد فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل =

= ج ١ ص ٤١٤ قلت : أرأيت المشى قدامها ؟ قال : لابأس بذلك ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و فى باب حمل الجنازة من المختصر الكافى للحاكم الشهيد المروزى ج ١ ق ٢/٣٠ المخطوط : و لابأس بالمشى قدامها ، و المشى خلفها أحب إلى - اه . و قال السرخسى فى شرحه ج ٢ ص ٥٦ من باب حمل الجنازة (قال و لابأس بالمشى قدامها و المشى خلفها أفضل عندنا) و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل لما روى أن أبا بكر و عمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة ، و أن الناس شفعاء الميت و الشفيع يتقدم فى العادة على من يشفع له ؛ و لنا حديث رسول الله ﷺ أنه كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه . و أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! فقال : يرحمهما الله قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا أن ييسرا الأمر على الناس ، معناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها اضاق الطريق على من يشيعها ، و قال ابن مسعود رضى الله عنه : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و لأن المشى خلفها أوعظ فانه ينظر إليها و يتفكر فى حال نفسه فيتعظ به و ربما يحتاج إلى التعاون فى حملها ، فاذا كانوا خلفها تمكنوا من التعاون عند الحاجة فلذلك أفضل ، و الشفيع إنما يتقدم من يشفع له للتحرز عن تعجيل من تطالب منه الشفاعة بعقوبة من يشفع له حتى يمنعه من ذلك إذا عجل به وذلك لا يتحقق هاهنا - اه ما ذكره السرخسى ص ٥٧ من شرح المختصر . و فى ص ١٦٤ من موطأ الامام محمد بعد حديث ربيعة بن عبد الله بن هدير قال محمد : المشى أمامها حسن و المشى خلفها أفضل ، و هو قول أبى حنيفة . و فى باب المشى مع الجنازة ج ١ ص ٣٦٦ من كتاب الحجة للامام محمد : قال أبو حنيفة فى المشى مع الجنازة : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، و إن مشى أمامها فلابأس ما لم يتغيب عنها ، و يكره أن يتقدمها الراكب . و قال أهل المدينة : المشى أمامها أفضل من المشى خلفها ، و قال محمد : =

= فكيف يكون المشى أمامها أفضل؟ قالوا: لأن عمر رضى الله عنه بلغنا أنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش، و بلغنا أن رسول الله ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة! قيل لهم: أما ما ذكرتم أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش فانه بلغنا أن الناس كثروا فى جنازتها فضربهم ليتقدموا حتى لا يزدحموا، و بلغنا أن على بن أبى طالب رضى الله عنه سئل عن المشى مع الجنازة خلفها أفضل أم أمامها فقال: المشى خلفها أفضل. فقيل: إن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة! فقال على رضى الله عنه: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها و لكنهما ييسران ميسران أحبا أن ييسرا على الناس، و بلغنا (عن ابن مسعود) أنه كان يقول: الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى صفوان بن عمرو عن المشيخة أن عثمان بن عفان قال: إن جنائز المسلمين نور فقدموا نوركم بين أيديكم و امشو خلفها، و إن جنائز المشركين لا نور لها يمشون أمامها و يجعلونها خلفها فخالفوهم، أخبرنا خالد بن عبد الله عن يحيى الجابر عن أبى ماجدة عن عبد الله بن مسعود قال: سألنا نبينا ﷺ عن السير بالجنازة فقال: «ما دون الخبب، إن يك خيرا يتعجل إليه، و إن يك شرا فبعدا لأهل النار، الجنازة متبوعة و ليست بتابعة و ليس منها من تقدمها»؛ أخبرنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد مولى بنى هاشم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الرحمن بن أبزى قال: بينا أنا أمشى مع على بن أبى طالب رضى الله عنه خلف الجنازة و أبو بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمام الجنازة قال قلت: ما بال أبى بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها و أنت تمشى خلفها! قال: أما إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، لكنهما ييسران ميسران يحبان أن ييسرا على الناس - اه. قلت: و قد ذكرت الحديثين فى تخريج الحديث حديث الباب قبل. و قال القدورى فى شرح مختصر الكرخى: (و لا ينبغى أن =

يتقدم الناس كلهم أمام الجنازة، و إن كانوا كلهم خلفها فلا بأس بذلك) و ذلك لما روى أن عليا رضى الله عنه كان يمشى خلف الجنازة فقيل له : إن أبا بكر و عمر رضى الله عنهما يمشيان أمامها ! فقال : إنهما يسهلان يسهلان على الناس و إنهما ليعلمان أن فضيلة المشى خلفها على المشى أمامها كفضيلة صلاة المكتوبة على النافلة، و روى أن أبا سعيد الخدرى سأل عليا رضى الله عنهما عن ذلك فقال : المشى خلفها أفضل، فقال : أ تقوله عن نفسك أو عن رسول الله ﷺ ؟ فقال : عن رسول الله ﷺ، و روى عن النبى عليه الصلاة و السلام أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، ليس معها من تقدمها » ؛ و لأنه إذا تأخر عن الميت شاهد الجنازة و تذكر الموت فهو أوعظ له - اه، ق ٢٠٦ من باب حمل الجنائز .

و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣٠٩ : و أما كيفية التشييع فالمشى خلف الجنازة أفضل عندنا، و قال الشافعى : المشى أمامها أفضل، و احتج بما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام الجنازة، وهذه حكاية عادة، و كانت عادتهم اختيار الأفضل، و لأنهم شفعاء الميت و الشفيع أبدا يتقدم لأنه أحوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال الفوت، و لنا ما روى عن ابن مسعود موقوفا عليه و مرفوعا إلى رسول الله ﷺ أنه قال : « الجنازة متبوعة و ليست بتابعة، ليس معها من تقدمها » ؛ و روى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ، و روى معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال : ما مشى رسول الله حتى مات إلا خلف الجنازة، وعن ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، و لأن المشى خلفها أقرب إلى الاتعاظ لأنه يعاين الجنازة فيتعظ فكان أفضل، و المروى عن النبى ﷺ لبيان الجواز و تسهيل الأمر على الناس عند الازدحام، و هو تأويل فعل أبى بكر و عمر، و الدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه قال بينا أنا أمشى مع على خلف الجنازة و أبو بكر =

= و عمر يمشيان أمامها فقلت لعلى : ما بال أبى بكر و عمر يمشيان أمام الجنازة ! فقال : إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، و معناه أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها تعظيما لها ، فلو اختارا المشى خلف الجنازة لضاق الطريق على مشيعيها ، و أما قوله : إن الناس شفعاء الميت فينبغى أن يتقدموا ؛ فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة و مع ذلك لايتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، و قوله : هذا أحوط للصلاة ؛ قلنا : إنما يكون المشى خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها ، و فى مثل هذا لا تفوت الصلاة ، و لو مشى قدامها كان واسعا لأن النبى ﷺ و أبا بكر وعمر فعلوا ذلك فى الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيه إبطال متبوعية الجنازة من كل وجه - اه ص ٣١٠ . و فى جنائز الدر المختار : (و ندب المشى خلفها) لأنها متبوعة إلا أن يكون خلفها نساء فالمشى أمامها حسن اختيار . و فى رد المحتار : قوله « لأنها متبوعة » يشير إلى ما فى صحيح البخارى عن البراء بن عازب : أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، قال على رضى الله عنه : الاتباع لايقع إلا على التالى ، و لايسمى المقدم تابعا بل هو متبوع ، و الأمر للندب لا للوجوب للاجماع ، و عن على « قدمها بين يديك و اجعلها نصب عينك فانما هى موعظة و تذكرة وعبرة » و تمامه فى شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ . قلت : و تمامه فى شرح المنية : و ما قيل إنهم شفعاء فالأولى بهم التقدم ، قال أبو نصر البغدادى : هو باطل بالصلاة عليه فانهم شفعاء فيها وقد تأخروا عنه ، و لأن الشفاعة فى الصلاة عليه لا فى تشييعه لأن الشفيع إنما يتقدم خوفا من بطش المشفوع عنده فيمنعه منه بالتقدم وذلك لايتحقق هنا ، فلم يبق إلا تقديمه و تسليمه إليه و طلب عفوه و رحمته - اه ص ٥٤٩ من الجنائز . قلت : المسألة هذه لم تذكر فى الهداية و كان ينبغى أن تذكر لأنها من ظاهر الرواية ، بل ذكرها شارحوها ، قال فى العناية بهامش فتح القدير ج ١ ص ٤٦٨ : و المشى خلف الجنازة أفضل ، و قال =

٢٥٠ _ محمد قال : أخبر أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره أن يتقدم الراكب أمام الجنازة[١] .

= الشافعى : قدامها أفضل لأن أبا بكر و عمر كانا يمشيان أمام الجنازة ! و لنا أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ ، و علىّ كان يمشى خلف الجنازة ، و قال ابن مسعود : فضل المشى خلف الجنازة على المشى أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، و فعل أبى بكر و عمر محمول على التيسير على الناس لأن الناس يحترزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على من يشيعها ، و هكذا أجاب على رضى الله عنه حين قيل له إن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة قال : يرحمهما الله إنهما قد عرفا أن المشى خلفها أفضل و لكنهما أرادا تيسر الأمر على الناس ـ اه . و فى فتح القدير : (تتمة) الأفضل للشيع للجنازة المشى خلفها ، و يجوز أمامها ، إلا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ، و لا يمشى عن يمينها و لا عن شمالها ـ اه ص ٤٦٩ . قلت : الاختلاف فى الأفضلية دون الوجوب ، فيا ليت شعرى ما الباعث على هذا الجدل الطويل العريض فى المشى أمامها أو خلفها .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ من آثاره رقم ٤١٠ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : امش أمام الجنازة و عن يمينها و يسارها و خلفها ، فاذا كنت راكبا فانى أكره أن أسير أمامها ـ اه . و أخرج ابن خسرو من طريق بشر بن موسى عن أبى عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا بأس أن يمشى أمام الجنازة أو عن يمينها أو عن يسارها أو خلفها ما لم يكن راكبا . و يكره للراكب أن يتقدمها ـ اه ج١ ص ٤٤٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبى شيبة عن أبى الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يسير الراكب أمامها ، و روى عن معاذ بن عون قال : كان الحسن و ابن سيرين لا يسيران أمام الجنازة ـ اه (من كره الركوب معها و السير أمامها) ج ٣ ص ٢٨١ =

= و في جنائز نصب الراية ج ٢ ص ٢٩٥ : أخرج أصحاب السنن الأربعة عن المغيرة بن شعبة قال رسول الله ﷺ : الراكب يسير خلف الجنازة ، و الماشي يمشي أمامها قريبا عنها عن يمينها أو عن يسارها - اه ، و رواه أحمد في مسنده و الحاكم في المستدرك و قال : على شرط البخاري و لم يخرجه - اه ، و في سنده اضطراب ، و في متنه أيضا فان أبا داود أخرجه عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة ابن شعبة قال و أحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ قال : الراكب - إلى آخره ، و أخرجه الترمذي عن سعيد بن عبد الله عن زياد بن جبير به و قال : حسن صحيح ، و بهذا السند أخرجه النسائي و ابن ماجه ليس فيه « عن أبيه » و في لفظ ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة - فذكره ، اه ، قلت : و أخرجه الطيالسي في مسنده ص ٩٦ و فيه : قال و لا أعلمه إلا مرفوعا - الخ ، و في لفظ : لا أراه إلا مرفوعا ، و أخرج ابن أبي شيبة في ص ١٢٤ ج ٣ هذا الحديث منقطعا و فيه : قال يونس : و أهل زياد يرفعونه إلى النبي ﷺ و أنا لا أحفظه اه من تعلق نصب الراية .

و أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المشي أمام الجنازة ص ٢٧٨ : حدثنا أبو بكرة و ابن مرزوق قالا ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله ﷺ الراكب خلف الجنازة ، و الماشي حيث شاء منها - اه . و ذكر الزيلعي في جنائز نصب الراية : أخرج الدارقطني عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك قال : جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقال إن أمه توفيت و هي نصرانية و هي تحب أن يحضرها ، فقال له النبي ﷺ : اركب دابتك وسر أمامها لم تكن معها - اه ، قال الدارقطني : أبو معشر ضعيف - اه . ج ٢ ص ٢٩٢ . قلت : أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني من رجال التهذيب ، عن أحمد : كان صدوقا لا يقيم الاسناد ، و قال أبو حاتم : كان أحمد يرضاه و يقول : =

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه [١] .

= و كان بصيرا بالمغازى ، قال : وكنت أهاب حديثه حتى رأيت أحمد يحدث عن رجل عنه فتوسعت بعد فيه ، قيل له : فهو ثقة ! قال : صالح لين الحديث محله الصدق ، و قال محمد بن عثمان بن أبى شيبة عن على بن المدينى : كان ضعيفا ضعيفا و كان يحدث عن محمد بن قيس وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة وكان يحدث عن نافع وعن المقبرى بأحاديث منكرة . قلت : روى له الأربعة ، راجع تهذيب التهذيب ، قال : و مات سنة سبعين و مائة فى رمضان .

(١) و فى جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤ : قلت أ رأيت رجلا سبق جنازة ثم قعد ينتظرها أو يكون على دابة فيسبقها ثم يقف فينتظرها ؟ قال : المشى و السير معها أحب إلى . و فى باب المشى مع الجنازة من كتاب الحجة ج١ ص ٣٦٦ : قال أبوحنيفة فى المشى مع الجنازة : المشى خلفها أفضل من المشى أمامها ، و إن مشى أمامها فلا بأس ما لم يتغيب عنها ، و يكره أن يتقدمها الراكب - اه . و فى شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى : (و يكره للراكب أن يتقدم أمام الجنازة) و روى ذلك عن إبراهيم لأنه إذا تقدم عليها تأذى بهـا حاملوها و من معها ، و إذا تأخر عنهم لم يشق عليهم فكان أولى - اه ق ٢٠٦ من المخطوط . و فى فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠ : و يكره للراكب أن يتقدم الجنازة لأن ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس . و فى جنائز الدر المختار : (و) لكن (إن تباعد عنها أو تقدم الكل) أو ركب أمامها (كره) . و فى هذا المقام فى رد المحتار : قوله (أو ركب أمامها) لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار ، أما الركوب خلفها فلا بأس به . قوله (كره) الظاهر أنها تنزيهية ، رملى أقول : لكن إن تحقق الضرر بالركوب أمامها فهى تحريمية - تأمل ، اه ج ١ ص ٩٣٢ .

٢٥١ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم عن المشى أمام الجنازة، قال: امش حيث شئت، إنما يكره أن ينطلق القوم فيجلسون عند القبر و يتركون الجنازة [١] .

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

٢٥٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا حماد عن إبراهيم قال: كنت أجالس أصحاب عبد الله بن مسعود [٢] رضى الله عنه علقمة و الأسود و غيرهما فتمر عليهم الجنازة و هم محتبون [٣] فما يحل أحد منهم [٤] حبوته [٥] .

---

(١) قلت: أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره رقم ٤٠٢: حدثنا يوسف من أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يمشى أمام الجنازة و يقعد حيث يراها، يستريح حتى تلحقه، و قال: إنى أكره أن آتى القبر قبلها ثم أقعد عنده كأنى لست معها - اه .

(٢) كذا فى جامع المسانيد، و فى بقية الأصول «أصحاب عبد الله» من غير نسبة .

(٣) المحتبون صيغة جمع اسم الفاعل من الاحتباء، و الاحتباء أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره، و الحبوة بفتح الحاء و بضمها ما يشتمل به من ثوب أو عمامة، ج: حبى و حبى .

(٤) و المراد به: لا يقومون للجنازة. كذا فى جامع المسانيد، و فى بقية الأصول «أحد» .

(٥) قلت: أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨٢ رقم ٤٠٧ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أصحاب ابن مسعود كانت تمر بهم الجنازة وهم قعود لا يقوم أحد منهم و لا يحل حبوته - اه . و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه فى بحث من كره القيام للجنازة ج ٣ ص ١٤٨ (٣٥٨): حدثنا وكيع حدثنا الجراح (و فى طبع حيدرآباد: حدثنا وكيع بن الجراح) عن سفيان عن حماد عن =

= إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله تمر بهم الجنائز فلا يقوم منهم أحد ، حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : لم يكونوا يقومون للجنائز إذا مرت بهم ، حدثنا حميد عن حسين عن ليث قال : كان عطاء و مجاهد يريان الجنازة لا يقومان إليها أحد ، حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان أصحاب علي و أصحاب عبد الله لم يقوموا للجنائز إذا مرت بهم ، (و قال) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن علي قال : كنا جلوسا فمرت جنازة فقمنا فقال : ما هذا ؟ فقلنا : هـذا أمر أبي موسى ! فقال : إنما قام رسول الله ﷺ مرة ثم لم يعد ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كنا مع علي مر علينا بجنازة فقام رجل فقال علي : ما هذا ؟ كان هذا من صنيع اليهود ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي و ابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما و قعد الآخر فقال الذي قام للذي لم يقم : ألم يقم رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ثم قعد ، (ثم قال في آخر البحث) : حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم قال قال علي : قام رسول الله ﷺ للجنازة فقمنا ثم جلس فجلسنا - اه . و ذكر الطحاوي مسألة القيام للجنازة في الجزء الأول ص ٢٨٠ (باب الجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا) من شرح معاني الآثار فذكر اختلاف العلماء فيها وسرد دلائلهم من الأحاديث و الآثار و استدلالهم و رجح دلائل بعضهم على بعض و طبق بين الآثار المختلفة فراجع إليه إن أردت زيادة التفصيل . و في باب القيام للجنازة من موطأ الامام محمد ص ١٦٤ : أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن واقد بن سعد بن معاذ الأنصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن معوذ بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد ، قال محمد : و بهذا نأخـذ ، لا نرى القيام للجنازة ، كان هذا شيئا فترك ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله .

قال محمد : و به نأخذ ، لا نرى أن يقام للجنازة[1] و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

٢٥٣ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد قال سألت إبراهيم : متى يجلس القوم ؟ قال : إذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال . و قال : أرأيت لو انتهوا إلى القبر و لم يضرب فيه بفاس[2] أكنت[3] قائما حتى يحفر القبر[4] .

(١) لم أجد مسألة القيام للجنائز في كتاب أصل و لا في المختصر ولا في شرحه للسرخسي ، و إنما عرفناها من جهة كتاب الآثار و الموطأ ، و في فصول جنازة البدائع في فصل حمل الجنازة ج ١ ص ٣١٠ : و لا ينبغي لأحد أن يقوم للجنازة إذا أتي بها بين يديه إلا أن يريد اتباعها - اه . و في جنائز الدر المختار : (و لا يقوم من في المصلى لها إذا رآها) قبل وضعها و لا من مرت عليه ، هو المختار ، و ما ورد فيه منسوخ - زيلعي . و في رد المحتار في هذا المقام : (قوله و ما ورد فيه) أي من قوله ﷺ « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » - اه ، قال النووي في شرح مسلم : هو بضم التاء وكسر اللام المشددة ، أي تصيرون وراءها غائبين عنها - اه مدني ، (قوله منسوخ) أي بما رواه أبو داود و ابن ماجه و أحمد و الطحاوي من طريق علي رضي الله عنه : قام رسول الله ﷺ ثم قعد ، و لمسلم بمعناه و قال : قد كان ثم نسخ ؛ شرح المنية - اه ج ١ ص ٩٣٢ .

(٢) الفاس آلة القطع و الضرب دون آلة الحفر ، و استعمل في الحفر هنا .

(٣) كذا في أكثر الأصول ، و في جامع المسانيد « ألبث » مكان قوله « أكنت » .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨١ رقم ٤٠٣ من آثاره : قال و حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا وضعت الجنازة عن عواتق الرجال فاقعد ، ثم قال : أرأيت لو انتهيت إلى القبر و لم يلحد أكنت تقوم حتى يفرغوا - اه . قلت : و العاتق لما بين المنكب و العنق لتقدمه كما في ج ٢ ص ٢٩ =

= من المغرب . و روى ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال : إذا وضع السرير فاجلس ، حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي قالا : كانوا يكرهون أن يجلسوا قبل أن توضع الجنازة عن مناكب الرجال ، و روى عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرى قال : كان المسور بن مخرمة إذا شهد جنازة لم يجلس حتى توضع ، حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبس عن أبيه عن أبي هريرة أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير ، حدثنا الفضل بن دكين و كثير بن هشام و هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد يرفعه قال : إذا كنتم فى جنازة فلا تجلسوا حتى يوضع السرير ، حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين و ابن هبيرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى يوضع السرير ، حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال : رأيت عروة بن الزبير فى جنازة فاتكأ على حائط فجعل يقول : وضعت الجنازة ؟ فلم يجلس حتى وضعت ، حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعى عن أبي حازم قال : مشيت مع الحسن بن على و أبي هريرة و ابن الزبير فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلسوا ، حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع ، قال : و كان الحسن لا يرى به بأسا . حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : كنت فى جنازة فلم أجلس حتى وضعت على الأرض ثم أتيت نافع بن جبير فجلست إليه فقال : ما لى لم أرك جلست حتى وضعت الجنازة ؟ فقلت : ذلك الحديث الذى بلغنى عن أبي سعيد ! فقال نافع : حدثنى مسعود بن الحكم أن عليا حدثه أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد - اه . و أخرج فى باب من رخص فى أن يجلس قبل أن توضع ص ٣١٠ : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر و لما يلحد قال : فجلس رسول الله ﷺ =

قال محمد : إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس بالقعود ، و يكره قبل ذلك [1] ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= و جلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير ، و قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة و مروان يمشيان أمام الجنازة ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري قال : قم أيها الأمير فقد علم هذا - يعني أبا هريرة - أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع - اه آخر الباب ص ٢١٠ .

(١) و في الجنائز من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٤ : الجنازة إذا انتهى بها إلى القبر يكره للقوم أن يجلسوا قبل أن يوضع الميت على الأرض ، فاذا وضعت فلا بأس بالجلوس - اه . و قال السرخسي في شرح المختصر في جنائزه : قال (إذا وضعت الجنازة على الأرض عند القبر فلا بأس بالجلوس) به أمر رسول الله ﷺ أصحابه حين كانوا قياما معه على رأس قبر فقال يهودي : هكذا نصنع بموتانا ! فجلس وقال لأصحابه : خالفوهم ! و إنما يكره الجلوس قبل أن توضع عن مناكب الرجال فربما يحتاجون إلى التعاون قبل الوضع ، و إذا كانوا قياما أمكن التعاون ، و بعد الوضع قد وقع الاستغناء عن ذلك . و لأنهم إنما حضروا إكراما له فالجلوس قبل أن يوضع عن المناكب يشبه الازدراء و الاستخفاف به ، و بعد الوضع لا يؤدي إلى ذلك - اه ج ٢ ص ٥٧ . و قال أبو الحسين القدوري في شرح مختصر الكرخي : قال (و إذا وضعت الجنازة على الأرض فلا بأس أن يقعد من يتبعها ، و يكره أن يقعد من تبعها قبل ذلك) لأن الميت كالمتبوع ، و التابع لا يجوز أن يجلس قبل جلوس المتبوع - اه جنائز شرح مختصر الكرخي ج ١ ق ٢٠٦/٢ . و في فصل حمل الجنائز من البدائع ج ١ ص ٣١٠ : (و يكره لمتبعي الجنازة أن يقعدوا قبل وضع الجنازة) لأنهم أتباع الجنازة و التبع لا يقعد قبل قعود الأصل ، و لأنهم إنما حضروا تعظيما للميت و ليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، فأما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة =

٢٥٤ - محمد قال: أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم أن الحارث بن أبى ربيعة[1]

= ابن الصامت رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان لا يجلس حتى يوضع الميت فى اللحد، و كان قائما مع أصحابه على رأس قبر فقـال يهودى: هكذا نفعل بموتانا! فجلس ﷺ و قال لأصحابه: خالفوهم - اه .

(١) و هو الحارث بن أبى ربيعة عبد الله، ذكره الحافظ ابن حجر فى الاصابة فى القسم الرابع، قال قال البغوى: ذكره هارون الحمال فى الصحابة و لا أعرف له صحبة، قلت: ما له رؤية لأن أباه ولد بالحبشة، و هو المعروف بالقباع - بضم القـاف و تخفيف الموحدة - استعمله ابن الزبير على البصرة، و أخرج له مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن عائشة حديثا فى قصة بناء الكعبة، و ذكره البخارى و ابن سعد و ابن حبان فى التابعين، و أخرج الحاكم فى كتاب الجهاد من المستدرك من طريق أبى إسحاق الفزارى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى مية عنه أن رسول الله ﷺ مر فى بعض مغازيه بناس من مزينة فتبعه عبد امرأة منهم - الحديث فى أمره العبد باستئذان سيدته؛ قال صحيح الاسناد! و خفى عليه أن الحارث لا صحبة له، و أخرجه البيهقى عن الحاكم و لم ينبه عـلى إرساله - اه ما فى الاصابة ج ١ ص ٧١ - ٧٢ . قلت: و فى الجرح التعديل: الحارث بن عبد الله بن عيـاش بن أبى ربيعة بن المغيرة المخزومى - ج ١ ق ٢ ص ٧٧ . و فى تهذيب التهذيب ج ٢ ص ١٤٤ : الحارث بن عبد الله أبى ربيعة و يقال ابن عياش بن أبى ربيعة عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم، الأمير المخزومى المعروف بالقباع، روى عن النبى ﷺ مرسلا و عن عمر و معاوية و عائشة و حفصة و أم سلمة، و عنه سعيد بن جبير و الشعبى و عبد الرحمن بن سليط و أبو قزعة و مجاهد و الزهرى و غيرهم، قال الزبير بن بكار: استعمله ابن الزبير على البصرة فرأى مكيالا فقال: إن مكيالكم هذا لقباع! فلقبوه به، و قال ابن سعد: كان قليل الحديث، روى عن عمر، و روى البخارى فى تاريخه عن الشعبى أن =

ماتت أمه النصرانية[1] فتبع جنازتها فى رهط من أصحاب النبى ﷺ[2] .

= الحارث ماتت أمه و هى نصرانية فشيعها أصحاب رسول الله عليه و عليهم و سلم ، قال سفيان : خرج عليهم فقال : إن لها أهل دين غيركم ! فقال معاوية : لقد ساد هذا ! و قال ابن سعد : كانت ولايته عـلى البصرة سنة و استعمل ابن الزبير بعده أخاه مصعبا ؛ قلت : ذكره بعض من ألف فى الصحابة ، و ذكره ابن معين فى تابعى أهل مكة ، وقال المبرد : القباع - بالتخفيف - الذى يخفى ما فيه ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين - اه . قلت : وقال ابن سعد فى طبقاته فى ترجمة الحارث ج ٥ ص ٢٩ طبع بيروت : استعمل عبد الله بن الزبير الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة على البصرة وكان رجلا سهاكا (السهاك : البليغ يمر فى الكلام مر الريح) فمر بمكتال فقال : هذا القباع صالح ! فلقبوه القباع (القباع مكيال ضخم) ، و كان خطيبا عفيفا ، و كان فيه سواد لأن أمه كانت حبشية نصرانية فماتت فشهدها الحارث بن أبى ربيعة و شهدها معه الناس فكانوا ناحية وجاء أهل دينهم فولوها وشهدها منهم جماعة كثيرة وكانوا على حدة ، وذمه أبو الأسود فى أشعاره الأربعة (ذكرهـا فى الطبقات) و أرسلها إلى عبد الله بن الزبير فعزله عبد الله بن الزبير عن البصرة ، و كانت ولايته عليها سنة ، و استعمل مكانه مصعب بن الزبير - اه . و قال فى ترجمة عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم : فولد عبد الله بن عياش الحارث ، و قال : ولد عبد الله عياش بأرض الحبشة و لا نعلمه روى عن رسول الله ﷺ شيئا ، و روى عن عمر بن الخطـاب ، و له دار بالمدينة - اه ج ٥ ص ٢٨ .

(١) كذا فى أكثر الأصول ، و فى جامع المسانيد « نصرانية » .

(٢) و أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ من آثاره : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم الحارث توفيت و هى نصرانية فخرج الحارث مع جنازتها و معه أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يمشون مع جنازتها - اه . =

= وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا) ج ٣ ص ٣٤٧ : حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشهدها أصحاب محمد ﷺ ، حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: ماتت أم الحارث وكانت نصرانية فشهدها أصحاب رسول الله ﷺ - اهـ . و في ابتداء البحث : حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال قال علي : لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله إن عمك الضال قد مات ! فقال لي : اذهب فواره و لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ، قال : فانطلقت فواريته ثم رجعت إليه وعلي أثر التراب و الغبار فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها ما على الأرض من شيء ، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي عن النبي ﷺ بنحوه و قال: فأمرني بالغسل - اهـ ج ٣ ص ٣٤٧ . قال: حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال : اركب دابة و سر أمامها ، حدثنا جرير عن عطاء بن السائب قال : ماتت أم رجل من ثقيف و هي نصرانية فسأل ابن معقل فقال : إني أحب أن أحضرها و لا أتبعها ! قال : اركب دابة و سر أمامها غلوة فإنك إذا سرت أمامها فلست معها . حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال : سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال : يتبعها و يمشي أمامها ، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال : مات رجل نصراني و له ابن مسلم فلم يتبعه فقال ابن عباس : كان ينبغي له أن يتبعه و يدفنه و يستغفر له في حياته . حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال : لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ذا ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله ! و أمره بالغسل - اهـ . (قلت : و هي رواية بالمعنى . و الأصح ما مر في أول الباب و هي المعروفة) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير =

قال محمد : لا نرى باتباعها بأسا ، إلا أنه يتنحى ناحية عن الجنازة ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= قال : مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال : ما كان عليه لو مشى معه ودفنه و استغفر له ما كان حيا ! ثم تلا « و ما كان استغفار إبراهيم - الآية » اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣ ص ٣٤٨ .

قلت : و في هذه الرواية نظر لأن لأبي طالب ابنين طالب و عقيل و هما أكبر أولاده فكيف يواريه أصغر أولاده وهو مسلم و لم يوارياه وهما على ملته ! و الغسل و الكفن و الدفن من فرائضهما والله أعلم .

(١) و في جنائز كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٣ قلت : أرأيت رجلا مسلما هل يغسل أباه و هو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : و كذلك كل ذى رحم محرم منه ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت الرجل المسلم هل يدفن أباه وهو كافر ؟ قال : نعم ، قلت : فان كان الميت هو الابن وهو مسلم و أبوه كافر هل يدخل أبوه مع المسلمين في القبر ؟ قال : أكره له ذلك - اه . و في جنائز المختصر الكافى و شرحه للسرخسى ج ٢ ص ٥٥ : قال (و لا بأس بأن يغسل المسلم أباه الكافر إذا مات و يدفنه) لما بينا أن الغسل سنة الموتى من بنى آدم و هو مع كفرة منهم ، و الولد المسلم مندوب إلى بر والده و إن كان مشركا ، قال الله تعالى « و إن جاهداك على أن تشرك بي - الآية » و من الإحسان و البر في حقه القيام بغسله و دفنه بعد موته ، و لما مات أبو طالب جاء على رضى الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عمك الضال قد مات ! فقال : اذهب فغسله و كفنه و واره و لا تحدث حدثا حتى تلقانى ، فلما رجعت إليه دعا لى بدعوات ما أحب أن يكون لى بها حمر النعم ، و قال سعيد بن جبير : سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال : إن أمى ماتت نصرانية؟ فقال : غسلها و كفنها و ادفنها ، و إن الحارث بن أبى ربيعة ماتت أمه نصرانية فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة ، و إنما يغسل الكافر كما تغسل =

باب تسنيم القبور و تجصيصها

٢٥٥ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر[١] رضي الله عنهما مسنمة[٢] ناشزة[٣] من الأرض، عليها فلق من مدر[٤] أبيض[٥].

= النجاسات بافاضة الماء عليه، و لا يوضأ وضوء الصلاة كما يفعل بالمسلم لأنه كان لا يتوضأ في حياته (وكذلك كل ذي رحم محرم منه) و إنما يقوم بذلك إذا لم يكن هناك من يقوم من المشركين، فاذا كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم، و لم يبين أن الابن المسلم إذا كان هو الميت هل يمكن أبوه الكافر من القيام بغسله و تجهيزه؟ و ينبغي أن لا يمكن من ذلك بل يفعله المسلمون لأن اليهودي لما آمن برسول الله ﷺ عند موته ما قام رسول الله ﷺ حتى مات ثم قال لأصحابه: لوا أخاكم! و لم يخل بينه و بين والده اليهودي (و يكره أن يدخل الكافر قبر ابنه من المسلمين) لأن الموضع الذي فيه الكافر ينزل فيه السخط و اللعنة فينزه قبر المسلم من ذلك، و إنما يدخل قبره المسلمون ليضعوه على سنة المسلمين ـ اه ما قال السرخسي في شرح المختصر.

(١) و في الآصفية الأولى «و قبر عمر».

(٢) و في المغرب: قبر مسنم: غير مسطح، و أصله من السنام.

(٣) النشز ـ بالحركة و السكون: المكان المرتفع، و الجمع: نشوز و أنشاز. و قوله: أو كان على موضع نشز؛ ضعيف سواء وصفت أو أضيفت، و منه: رأى قبورا مسنمة ناشزة ـ مرتفعة من الأرض.

(٤) و في المغرب: و الفلقة القطعة، و منه قوله: فلقة قمر، و فلقة من مدر. و المدر محركة الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه ـ كذا في القاموس.

(٥) أخرجه الامام أبو يوسف في ص ٨٠ رقم ٣٩٧: قال حدثني يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لحد رسول الله ﷺ و أخبرني من رأى قبره=

مسنما

= مسنما عليه فلق بيض . و أخرجه الحارثي في مسنده من طريق يونس بن بكير عنه عن حماد عن إبراهيم قال : حدثني من رأى قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر مسنمة وعلى قبر رسول الله ﷺ مدر أبيض . و أخرجه الأشناني (و في رواية السيد مرتضى ابن المظفر مكان الأشناني) و ابن خسرو في مسنديهما من طريق الامام محمد عنه عن حماد عن إبراهيم عن أم عطية قالت : لحد رسول الله ﷺ ، و أخبرني من رأى قبره مسنما - راجع ج ١ ص ٤٥٧ من جامع المسانيد . و أخرج ابن أبي شيبة في بحث (ما قالوا في القبر يسنم) من الجنائز ج ٣ ص ٣٣٤ : حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر و سالم و قاسم قالوا : كان قبر النبي ﷺ و أبي بكر و عمر جثا (قلت : و في مجمع بحار الأنوار الجثا جمع جثوة و هو الشيء المجموع ، فيه أيضا : رأيت قبور الشهداء جثا - أي أتربة مجموعة ، و ح : فاذا لم نجد حجرا جمعنا جثوة من تراب ؛ و قد تكسر الجيم و تفتح ، و يجمع الجميع جثا بالضم و الكسر) قبله ، حدثنا أبو بكر قال ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال : دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر وعمر مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأشجعي عن سفيان عن شعبة عن نعامة قال : شهدت مع موسى بن طلحة جنازة فقال : جهزوا - يعني سنموه ، حدثنا أبو بكر قال ثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال : رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة ، حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي عن خالد عن أبي عثمان عن رجل قال : رأيت قبر ابن عمر بعد دفن بأيام مسنما - اه . و أخرج البخاري في صحيحه : حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما - اه باب ما جاء في قبر النبي ﷺ و أبي بكر وعمر ص ١٨٦ من الصحيح . و أخرجه البيهقي في باب من قال بتسنيم القبور ج ٤ ص ٣ من سننه : أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ بو بكر الاسماعيلي ثنا محمد بن عمران المقابري ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش =

= ثنا سفيان التمار قال : رأيت قبر النبي ﷺ مسنما ، و أخبرنا أبو عمرو أنبأ أبو بكر ثنا الحسن . ثنا حبان عن ابن المبارك أنبأ أبو بكر بن عياش عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك ، و منا ما صحت رواية القاسم بن محمد : قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة ؛ فذلك يدل على التسطيح ، و صحت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنما فكأنه غير عما كان عليه في القديم فقد سقط جداره في زمن الوليد بن عبد الملك ، و قيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، و حديث القاسم بن محمد في هذا الباب أصح و أولى أن يكون محفوظا ، إلا أن بعض أهل العلم من أصحابنا استحب التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزا بالاجماع و أن التسطيح صار شعارا لأهل البدع فلا يكون سببا لاطالة الألسنة فيه و رميه بما هو منزه عنه من مذهب أهل البدع ، و بالله التوفيق - اه ص ٤ .

و قال ابن التركماني في ذيله : قال (فيه صحت رواية القاسم « قبورهم مطبوحة » دل ذلك على التسطيح) قلت : لم أر أحدا صرح بأن المبطوح هو المسطح ! و عن ابن الزبير أنه لما أراد بناء الكعبة كانت في المسجد جراثيم فقال أيها الناس ابطحوا ! فأهاب الناس إلى بطحه . قال الزمخشري في الفائق : البطح أن يجعل ما ارتفع منه مسطحا أي منخفضا حتى يستوي و يذهب التفاوت - انتهى كلامه . فعلى هذا قوله مبطوحة معناه : ليست بمشرفة ، وقوله « لا مشرفة و لا لاطئة » يدل على ذلك ، وكذا حديث علي « لا تترك قبرا مشرفا إلا سويته » أي سويته بالقبور المعتادة . و قيل في قوله تعالى « قادرين على أن نسوي بنانه » أي نجعلها مستوية ، و ذكر الطحاوي في كتابه الكبير في اختلاف العلماء حديث القاسم ثم قال : ليس في هذا دليل على تربيع و لا تسنيم لأنه يجوز أن تكون مبطوحة بالبطحاء و هي مسنمة و في التجريد للقدوري : يحتمل أن تكون مبطوحة و التسنيم في وسطها فهذا الخبر محتمل ، و حديث التمار صريح في التسنيم . و ذكر البيهقي حديث التمار ثم قال : و حديث القاسم أصح و أولى أن يكون محفوظا ، قلت : هذا خلاف اصطلاح =

قال محمد: و به نأخذ، يسنم القبر تسنيما، و لا يربع، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[1]

= هذا الشان، بل حديث التمار أصح لأنه مخرج في صحيح البخاري، وحديث القاسم لم يخرج في شيء من الصحيح، و في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار: دخلت البيت الذي فيه النبي ﷺ فرأيت قبره و قبر أبي بكر و عمر مسنمة، و فيه أيضا: ثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي: رأيت قبور شهداء أحد جثى مسنمة، و هذان سندان صحيحان، وحكى الطبري عن قوم أن السنة التسنيم و استدل لهم بأن هيئة القبور سنة متبعة و لم يزل المسلمون يسنمون قبورهم، ثم قال: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا خالد بن أبي عثمان قال: رأيت قبر ابن عمر مسنما، قال الطبري: لا أحب أن يتعدى فيها أحد المعنيين من تسويتها بالأرض أو رفعها مسنمة قدر شبر علـى ما عليه عمل المسلمين في ذلك، قال: و تسوية القبور ليست بتسطيح - اه ص ٤ من ذيل السنن. و في ج ٢ ص ٣٠٥ حديث آخر رواه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز: حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عبد الله ابن سعيد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عمرو بن شمة عن جابر قال: سألت ثلاثة كلهم له في قبر النبي عليه السلام أب سألت أبا جعفر محمد بن علي و سألت القاسم بن محمد بن أبي بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت: أخبروني عن قبور آبائكم في بيت عائشة! فكلهم قالوا إنها مسنمة - انتهى.

(١) و في جنائز كتاب الأصل للامام محمد ص ٤٢٢: قلت: أرأيت القبر يربع أم يسنم و لا يربع؟ قال بل يسنم و لا يربع اه. و في جنائز المختصر الكافي للحاكم الشهيد المروزي ق ٣١: و يسنم القبر و لا يربع و لا يجصص - اه. و قال السرخسي في شرحه: قال (و يسنم القبر و لا يربع) لحديث النخعي قال: حدثني من رأى قبر رسول الله ﷺ و أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مسنمة عليها فلق من مدر بيض، و لأن التربيع في الأبنية للاحكام، و يختار للقبور ما هو أبعد من إحكام الأبنية، وعلى قول الروافض =

= السنة التربيع في القبور - اه ج٢ ص٢٢ . وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي: قال (و يسنم القبر و لا يربع) لما روى عن إبراهيم قال: أخبرني من شاهد قبر النبي عليه الصلاة و السلام و قبر أبي بكر وعمر رضى الله عنهما و هي مسنمة عليها فلق من مدر، و روى أنه عليه الصلاة و السلام نهى عن تربيع القبور وعن تجصيصها، و لأن التربيع أشبه ببناء الأحياء و التسنيم يخالف ذلك فهذا أولى - اه ج ٢ ق ٢/٢١٥ باب الدفن . و في فصل الدفن من جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠: و يسنم القبر و لا يربع، و قال الشافعي: يربع و يسطح لما روى المزني باسناده عن رسول الله ﷺ أنه لما توفي ابنه إبراهيم جعل قبره مسطحا، و لنا ما روى إبراهيم النخعي أنه قال: أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبر أبي بكر و عمر أنها مسنمة، و روى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما لما مات بالطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا و جعل له لحدا و أدخله القبر من قبل القبلة و جعل قبره مسنما و ضرب عليه فسطاطا، و لأن التربيع من صنيع أهل الكتاب و التشبيه بهم فيما منه بد مكروه، و ما روى من الحديث محمول على أنه سطح قبره أولا ثم جعل التسنيم في وسطه، حملناه على هذا بدليل ما روينا، و مقدار التسنيم أن يكون مرتفعا من الأرض قدر شبر أو أكثر قليلا - اه . و في الهداية: (و يسنم القبر و لا يسطح) أي لا يربع لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور، و من شاهد قبره عليه السلام أخبر أنه مسنم - اه ج ١ ص ٤٧١ . بهامش فتح القدير و فيه (قوله لأنه عليه السلام نهى عن تربيع القبور و من شاهد قبر النبي ﷺ أخبر أنه مسنم) قال أبو حنيفة: حدثنا شيخ لنا يرفع ذلك إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها، و روى محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مدر أبيض، و في صحيح البخاري عن أبي بكر بن عياش أن سفيان التمار حدثه أنه رأى قبر =

= النبي ﷺ مسنما ، و رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه و لفظه عن سفيان : دخلت البيت الذى فيه قبر النبى ﷺ فرأيت قبر النبي ﷺ و قبر أبي بكر و عمر مسنمة ، و ما عورض به بما روى أبو داود عن القاسم بن محمد قال : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله و صاحبيه ! فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ؛ ليس معارضا لهذا حتى يحتاج إلى الجمع بأدنى تأمل (لأن حديث أبي داود لا يعارض حديث البخارى) و أيضا ظهر أن القاسم أراد أنها مسنمة برواية أبى حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز قال حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا عبد الرحمن المحاربى عن عمرو بن شمر عن جابر قال : سألت ثلاثة كلهم له فى قبر رسول الله ﷺ أب سألت أبا جعفر محمد بن على و سألت القاسم بن محمد بن أبى بكر و سألت سالم بن عبد الله قلت . أخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة ! فكلهم قالوا إنها مسنمة ، و أما ما فى صحيح مسلم عن أبى الهياج الأسدى قال قال لى على : أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع تمثالا إلا طمسته و لا قبرا مشرفا إلا سويته ، فهو على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالى ، و ليس مرادنا ذلك القدر بل قدر ما يبدو من الأرض و يتميز عنها ، و الله سبحانه أعلم - اه ص ٤٧٢ . و فى جامع الرموز طبع الآستانة ج ١ ص ١٧٨ : (و يسنم) أى يرفع القبر استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية كما فى الكرمانى ، و فيه إشعار بإباحة الزيادة على قدر شبر فى رواية ، و فى التمرتاشى : لا بأس بالآجر بعد الاهالة ، و فى الخزانة : إنه لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر و يكتب عليه شيء ، و فى النتف كره أن يكتب عليه اسم صاحبه و أن يبنى عليه بناء و ينقش و يصبغ و يرفع و يجصص ، و فى المضمرات عن النبي عليه الصلاة و السلام أنه قال : « صفق الرياح و قطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه » و نهى عن الاكليل و التجصيص ، و المختار أن التطيين غير مكروه ، =

= وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة و يعمر القبور الخربة - الخ ٠ و فى جنائز الدر المختار : و يسنم ندبا و فى الظهيرية وجوبا قدر شبر ٠ و فى رد المحتار ج ١ ص ٩٣٧ : (قوله يسنم) أى يجعل ترابه مرتفعة عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنما ، و به قال الثورى و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعى : التسطيح - أى التربيع - أفضل ، و تمامه فى شرح المنية ، (قوله و فى الظهيرية وجوبا) هو مقتضى النهى المذكور ، و يؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن فى النهر أن الأول أولى ، قلت : و لعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره فتأمل - انتهى ٠ و فى فتح البارى : (و قوله مسنما) أى مرتفعة ، زاد أبو نعيم فى المستخرج : و قبر أبى بكر و عمر كذلك ، و استدل به على أن المستحب تسنيم القبور ، و هو قول أبى حنيفة و مالك و أحمد و المزنى وكثير من الشافعية ، و ادعى القاضى حسين اتفاق الأصحاب عليه و تعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعى ، و به جزم الماوردى و آخرون ، و قول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقى لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما ، فقد روى أبو داود و الحاكم عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال : دخلت على عائشة فقلت : يا أمه اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه ! فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، زاد الحاكم : فرأيت رسول الله ﷺ مقدما و أبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ و عمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ ، و هذا كان فى خلافة معاوية فكأنها كانت فى الأولى مسطحة ثم لما بنى جدار القبر فى إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة ، فقد روى أبو بكر الآجرى فى كتاب صفة قبر النبى ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبى هند عن غنيم بن بستان المدينى قال : رأيت قبر =

= النبي ﷺ فى إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع و رأيت قبر أبي بكر وراء قبره و رأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه، ثم الاختلاف فى ذلك فى أيهما أفضل لا فى أصل الجواز، و رجح المزنى التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، و رجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا و هو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى، و يرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوى ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها - اه ج ٣ ص ٢٠٤ . و فى عمدة القارى: و قال صاحب الهداية: و يسنم القبر؛ من التسنيم، و تسنيمه رفعه من الأرض مقدار شبر أو أكثر قليلا، و فى ديوان الأدب يقال: قبر مسنم أى غير مسطح، و به قال موسى بن طلحة و يزيد بن أبي حبيب و الثورى و الليث و مالك و أحمد، و اختار التسنيم أبو على الطبرى و أبو على بن أبي هريرة و الجوينى و الغزالى و السرخسى، و ذكر القاضى حسين اتفاقهم عليه و خالفوا الشافعى فى ذلك، و الجواب عما رواه الشافعى أنه ضعيف و مرسل و هو لا يحتج بالمرسل، و عما رواه الترمذى أن المراد من المشرفة المذكورة فيه هى المبنية التى يطلب بها المباهات، و عما رواه أبو داود أن رواية البخارى تعارضها (فان قلت) قال البيهقى و البغوى و رواية القاسم بن محمد أصح و أولى أن تكون محفوظة؛ قلت: قال صاحب اللباب: هذه كبوة منهما بما رفلا فيه من ثياب التعصب و العناد و إلا فأحد يرجح رواية أبي داود على رواية البخارى فى صحيحه! و قال صاحب المغنى: رواية البخارى أصح و أولى. و قال شمس الأئمة السرخسى: التربيع من شعار الرافضة، و قال ابن قدامة: التسطيح هو شعار أهل البدع فكان مكروها، و قال المزنى فى كتاب الجنائز: إذا ثبت أحد الخبرين المسطح أو المسنم فأشبه الأمرين بالميت ما لا يشبه المصانع ليجلس عليه، و المسطح يشبه ما يصنع للجلوس و ليس المسنم هو موضع الجلوس، و قد نهى عن الجلوس على القبور؛ و قال المزنى: و فى التسنيم منع الجلوس فهو أمنع من أن يجلس عليه و أشبه بأمر الآخرة و لكن =

٢٥٦ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال: «ارفعوا القبر حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ[1]».

= لا يزاد فيه أكثر من ترابه، و يعلم ليعرف فيدعى له، و قال بعضهم: و قول سفيان التمار لا حجة فيه، كما قاله البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن فى الأول مسنما، ثم ذكر ما ذكرناه عن أبي داود، (قلت) قد أبعد عن منهج الصواب من يحتج بالاحتمال مع أن هذا القائل لا يقدم شيئا على رواية البخاري، وعند قيام التعصب يحيد عن ذلك، ثم قال هذا القائل: ثم الاختلاف فى ذلك أيهما أفضل لا فى أصل الجواز، ثم قال: و يرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه مر بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها، (قلت) إنما أمر بالتسوية لأجل البناء الذى يبنى عليها ولا سيما إذا كان للمباهاة كما ذكرنا، و ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن محمود النجار فى كتابه «الدرة الثمينة فى أخبار المدينة» أن قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه فى صفة بيت عائشة رضى الله عنها، قال: و فى البيت موضع قبر فى السهوة المشرفة، قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم عليه الصلاة السلام، و عن عبد الله بن سلام قال: يدفن عيسى مع النبى ﷺ فيكون قبره رابعا، و عن عثمان بن نسطاس قال: رأيت قبر النبي ﷺ لما هدمه عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه مرتفعا نحو أربعة أصابع و رأيت قبر أبي بكر رضى الله عنه وراء قبر النبي ﷺ و قبر عمر رضى الله عنه أسفل منه ـ الخ ذكر كيفية قبورهم ج ٨ ص ٢٢٥ طبع مصر.

(١) أخرجه الامام أبو يوسف فى ص ٨١ رقم ٣٩٩ من آثاره: حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كان يستحب أن يرفع القبر عن الأرض حتى يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ـ اه. و أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: ألحد للنبي ﷺ و رُفع قبره حتى يُعرف، و أخرج عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال: رأيت قبر عثمان بن =

- قال محمد : و به نأخذ ، و لا نرى أن يزاد على ما خرج منه ، و نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد أو علم [١] أو يكتب عليه ، و نكره [٢] الآجر أن يبنى به أو يدخل القبر ، و لا نرى برش الماء عليه بأسا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [٣] .

= مظعون مرتفعا ، و أخرج عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يحب أن يرفع القبر) ج ٣ ص ٣٢٥ . و في جنائز نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٣ : حديث آخر روى ابن حبان في صحيحه في النوع السابع و الأربعين من القسم الخامس من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد و نصب عليه اللبن نصبا ، رفع قبره من الأرض نحو شبر - انتهى . و أخرج البيهقي في (باب لا يزاد في القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع جدا) من الجزء الثالث ص ٤١٠ من سننه الكبرى : قال و روى كما أنبأني أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو كامل ثنا الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ ألحد له لحدا و نصب عليه اللبن نصبا ، و ذكر الحديث (أي و لا يزاد على حفيرته التراب) المذكور قبله بسنده ، قال : و رفع قبره من الأرض نحوا من شبر كذا وجدته - اه .

(١) كذا في جامع المسانيد . و في بقية الأصول « مسجدا أو علما » بالنصب .

(٢) من نسخة الكتبخانة ، و في البقية « يكره » .

(٣) و في شرح مختصر الكرخي للقدوري : (و لا يجصص القبر و لا يطين . و كره أبو حنيفة رضي الله عنه البناء على القبر و أن يعلم العلامة ، و قال أبو يوسف رحمه الله : أكره أن يكتب عليه كتابا) لحديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : « لا تجصصوا القبور ، و لا تبنوا عليها ، و لا تقعدوا عليها . و لا تكتبوا عليها » ؛ =

= و روى الأحوص بن حكيم عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يكتب على قبور المسلمين أو تجصص أو تطين ، (و يكره أن يزاد على تراب القبر الخارج منه) لأن الزيادة عليه يجرى مجرى البناء فيمنع منها ، (قال : و لا بأس برش الماء على القبر) لأن ذلك يفعل لتسوية التراب ، و روى خلف عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يجرى مجرى التطيين - اه باب الدفن من الجنائز ج ١ ق ٢١٥/٢ ٠ و فيه أيضا : (قال وكره أبوحنيفة أن يوطأ على القبر أو يجلس عليه أو يقضى عليه حاجة من غائط أو بول أو يقام عليه) لما روى أن النبي عليه الصلاة و السلام نهى عن الجلوس على القبور ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لئن أطأ على جمر أحب إلىّ من أن أطأ على قبر ، و لأن الآدمى يجب تعظيمه بحرمته ، و فى المشى على قبره و الجلوس عليه ترك التعظيم - اه ق ٢١٦ ٠ و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣٢٠ : و يكره تجصيص القبر و تطيينه ، وكره أبو حنيفة البناء على القبر و أن يعلم بعلامة ، وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخى لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا عليها ولا تكتبوا عليها » و لأن ذلك من باب الزينة و لاحاجة بالميت إليها ، و لأنه تضييع المال بلا فائدة فكان مكروها ، و يكره أن يزاد على تراب القبر الذى خرج منه لأن الزيادة بمنزلة البناء ، و لا بأس برش الماء على القبر لأنه تسوية له ، و روى عن أبي يوسف أنه كره الرش لأنه يشبه التطيين ، وكره أبو حنيفة أن يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجلوس على القبور ، و يكره أن يصلى على القبر لما روى عن النبي ﷺ أنه نهى أن يصلى على القبر و قال أبو حنيفة : و لاينبغى أن يصلى على ميت بين القبور ، و كان على و ابن عباس يكرهان ذلك ، و إن صلوا أجزاهم لما روى أنهم صلوا على عائشة و أم سلمة بين مقابر البقيع و الامام أبو هريرة و فيهم ابن عمر رضى الله عنهم ، قلت : روى مسلم فى صحيحه =

= عن ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه، و روى عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد و عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق جميعا عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ بمثله، و روى عن يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى عن تقصيص القبور، و روى عن زهير بن حرب عن جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، ثم روى باسناد آخر نحوه، و روى عن علي بن حجر السعدي عن الوليد بن مسلم عن جابر عن بسر بن عبيد الله عن واثلة عن أبي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ «لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها»، و روى عن حسن بن الربيع البجلي عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر ابن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة ابن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها» - اه ج ١ ص ٣١٢. قال النووي: و في هذا الحديث كراهة تجصيص القبر و البناء عليه و تحريم القعود، و المراد بالقعود الجلوس عليه، هذا مذهب الشافعي و جمهور العلماء، و قال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الحدث، و هذا تأويل ضعيف أو باطل، و الصواب أن المراد بالقعود الجلوس، و مما يوضحه الرواية المذكورة بعد هذا «لا تجلسوا على القبور» و في الرواية الأخرى «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»، قال أصحابنا: تجصيص القبر مكروه و القعود عليه حرام وكذا الاستناد إليه و الاتكاء عليه و البناء عليه، فان كان في ملك الباني فمكروه، و إن كان في مقبرة مسبلة فحرام، نص عليه الشافعي و الأصحاب. قال الشافعي في «الأم»: و رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى، و يؤيد الهدم قوله «و لا قبرا =

= مشرفا إلاسويته »، و قال: قوله ﷺ « و لا تجلسوا على القبور و لا تصلوا إليها» فيه تصريح النهى عن الصلاة على قبر، قال الشافعي: و أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافه الفتنة عليه و على من بعده من الناس - اه ما قاله النووى.

قلت: و لم يؤوّله مالك في موطئه بل قال: بلغني أن على بن أبي طالب رضى الله عنه كان يتوسد عليها و يضطجع عليها، قال بشر: يعني القبور، و وصل هذا البلاغ الطحاوى في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٢٩٧، و رواه الطحاوى عن ابن عمر أيضا: حدثنا على قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور، و رواه عن سليمان بن شعيب عن الخصيب عن عمرو بن على عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخي أخبرك! إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول، و رواه عن أبي هريرة أيضا: حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار»، حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة» - اه ج ١ ص ٢٩٧. و قال البخارى في باب الجريد على القبر: و قال عثمان بن حكيم: أخذ بيدى خارجة فأجلسني على قبر و أخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، و قال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور - اه ما في صحيح البخارى ص ١٨٢.

قال الطحاوى: فثبت بذلك أن الجلوس المنهى عنه في الآثار الأول هو هذا الجلوس يعني للغائط و البول، فأما الجلوس بغير ذلك فلم يدخل في ذلك النهى، وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد. قلت: فعلى هذا ما ذكره أصحابنا في كتبهم =

من

= من أن وطء القبور حرام و كذا النوم عليها ليس كما ينبغي ، فان الطحاوي هو أعلم الناس بمذاهب العلماء لا سيما بمذهب أبي حنيفة - كذا قال العيني في باب الجريد على القبر ج ٨ ص ١٨٤ طبع مصر .

و في جنائز الدر المختار : (و يسوى اللبن عليه و القصب لا الآجر) المطبوخ و الخشب لو حوله . و في رد المحتار : قال في الحلية و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام التمرتاشي : هذا إذا كان حول الميت ، فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ البخاري : لا يكره الآجر في بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضي اه . أما فوقه فلا يكره - ابن ملك . (فائدة) عدد لبنات لحد النبي ﷺ تسع - بهنسي ، (و جاء) ذلك حوله إلى أن قال (و يهال التراب عليه ، و تكره الزيادة عليه) من التراب لأنه بمنزلة البناء . و في رد المحتار : لما في صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزاد عليه حلية ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهي المذكور و لكن نظر صاحب الحلية في هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعي و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و وضع عليه حصباء ، و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة و عدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر أو ما فوقه قليلا ، قلت : و روى البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله و عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ نهى أن يبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصص ، و رواه أبان بن أبي عياش عن الحسن و أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ قال : لا يزاد على حفيرته التراب ، و في الحديث الأول كفاية ، أبان ضعيف ، و روى من طريق محمد بن إسحاق عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبره الماء و وضع عليه الحصباء من حصباء العرصة و رفع قبره =

= قدر شبر، قال: وهذا مرسل، و رواه الواقدى باسناد له وذلك يرد - اه، قلت: و يجيء هو بعد بسنده . و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه (و لابأس برش الماء عليه) حفظا لترابه عن الاندراس (و لا يربع) للنهى (و يسنم) ندبا، و فى الظهيرية: وجوبا قدر شبر، و فى الرد: أو أكثر شيئا قليلا - بدائع (و لا يجصص) للنهى عنه، و فى الرد: أى لا يطلى بالجص، بالفتح و يكسر - قاموس، (و لايطين و لايرفع عليه بناء و قيل: لا بأس به و هو المختار) كما فى كراهة السراجية، و فى جنائزها: لابأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لايذهب الأثر و لا يمتهن . و فى رد المحتار: (قوله و لايرفع عليه البناء) أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن، و أما قبله فليس بقبر - إمداد، و فى الاحكام عن جامع الفتاوى: و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات - اه، قلت: لكن هذا فى غير المقابرة المسبلة كما لا يخفى (قوله: و قيل لا بأس به - الخ) المناسب ذكره عقب قوله و يطين لأن عبارة السراجية كما نقله الرحمتى ذكر فى تجريد أبى الفضل أن تطيين القبور مكروه، و المختار أنه لا يكره - اه، وعزاه إليها المصنف فى المنح أيضا . و أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه، و فى شرح المنية عن منية المفتى: المختار أنه لا يكره التطيين، و عن أبى حنيفة: يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك، لما روى جابر: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها، رواه مسلم و غيره - اه، نعم فى الامداد عن الكبرى: و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة القبر عن النبش و رأوا ذلك حسنا . و قال ﷺ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن» اه، (قوله: لا بأس بالكتابة - الخ) لأن النهى عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال: هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان الأئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل =

= أخذ به الخلف عن السلف - اه، و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجراً و وضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: نعلم بها قبر أخى، و قال: و أدفن إليه من مات من أهلى، فان الكتاب طريق إلى تعرف القبر بها، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط بقوله: و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن فلا بأس به، فأما الكتابة بغير عذر فلا - اه، حتى أنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك - حلية ملخصا. قلت: لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع بأنه أكثرى، و إن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحيث ينفذ فيها الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة، ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد، و قد علموا بالنهى عنه فكذلك الكتابة - اه، فالأحسن التمسك بما يفيده حمل النهى على عدم الحاجة - كما مر.

قلت: قوله: و تكره أن يجصص - الخ؛ دلائله من الآثار، فمنها ما رواه ابن أبى شيبة فى ج ٣ ص ٣٣٤ من مصنفه فى بحث (فى القبر يكتب و يعلم عليه) عن يحيى ابن سعيد عن عمران بن حدير عن محمد أنه كره أن يعلم القبر، و عن أبى داود عن سليم ابن حيان عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره - اه، أى يكره أن ينصب عليه علما، و روى عن أبى بكر الحنفى عن كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال: لما مات عثمان بن مظعون دفنه رسول الله ﷺ بالبقيع و قال لرجل: اذهب إلى تلك الصخرة فأتنى بها حتى أضعها عند قبره حتى أعرفه بها - اه، و فيه جواز العلامة على القبر ليعرفه بها، و روى عن أبى بكر الحنفى عن فهد عن القاسم أنه أوصى قال: يا بنى لا تكتب على قبرى و لا تشرفنه إلا قدر ما يرد عنى الماء - اه، فى الأصل إلا قبر ما يرد، و فيه عدم جواز الكتابة على القبر =

= و عدم جواز رفعه إلا قدر شبر أو نحوه ، و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبنى عليه ، و قال سليمان بن موسى عن جابر : و أن يكتب عليه ، و روى عن زيد بن حباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يجعل اللوح على القبر ، و روى عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يجعل على القبر مسجدا - اه ، وفيه أن يجعل القبر مسجدا ، و روى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : الحد للنبي ﷺ و رفع قبره حتى يعرف . و روى عن وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعا ، و روى عن يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعا و أن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك - اه (فيمن يحب أن يرفع القبر) ص ٣٣٥ . و روى ابن أبي شيبة في بحث (تجصيص القبر و الآجر يجعل له) ص ٣٣٧ عن حفص عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يقعد عليه و أن يبنى عليه ، و روى عن معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت : مات ابن لزيد يقال له سويد فاشترى غلام له أو جارية جصا و آجرا فقال له زيد : ما تريد إلى هذا ؟ قال : أردت أن أبني قبره و أجصصه ! قال : جفوت و لغوت لا تقرب منه شيئا مسته النار ، و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال : سمعته نهى عن تجصيص القبر و قال : لا تجصصوه ، و روى عن سويد بن غفلة قال : إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا و لا تقربوني جصا و لا آجرا و لا عودا و لا تصحبنا امرأة ، و روى عن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم ، و عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر ، و روى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن و يكرهون الآجر و يستحبون القصب و يكرهون الخشب . =

و في

= و فى بحث (تطين القبور و ما ذكر فيه) ص ٣٤٢ : حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون قال سئل محمد بن سيرين : هل تطين القبور ؟ فقال : لا أعلم به بأسا ، حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يكره تطين القبور ، حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كرهه - اهـ . و فى بحث (من كره أن يطأ على القبر) ج ٣ ص ٣٣٨ : حدثنا أبو بكر عن أبى حصين عن أبى سعيد قال : كنت أمشى مع عبد الله فى الجبانة فقال : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلى من أطأ على قبر ، و روى عن ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بكرة قال : لأن أطأ على جمرة تطفأ أحب إلى من أن أطأ على قبر ، و روى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر رجل مسلم ، و روى عن شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال : لأن أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر رجل مسلم و ما أبالى أ فى القبور قضيت حاجتى أم فى السوق بين ظهرانيه و الناس ينظرون ، و روى عن أبى أسامة عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان القعود و المشى عليها ، و روى عن أبى العلاء بن الخير قال : يا فلان تمشون على قبوركم ! قلت : نعم ، [قال فكيف] تمطرون ! و روى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه قال : كنت أتبع أبا هريرة فى الجنائز فكان يقضى القبور (كذا) قال : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخاص إلى جلده أحب إلى من أن أجلس على قبر ، و روى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كان يكره القعود على القبور و أن يمشى عليها . و روى عن حفص عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يقعد عليها - اهـ ص ٣٣٩ . و ذكر فى بحث (الرجل يبول أو يحدث بين القبور) عن محمد بن فضيل عن علاء بن المسيب عن فضيل عن مجاهد قال : لا يحدث وسط مقبرة و لا يبول فيها ، و روى عن =

= شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال: ما أبالى في القبور قضيت حاجتى أو في السوق و الناس ينظرون - اه .
و في جنائز مصنف ابن أبي شيبة في بحث (رش الماء على القبر) عن أبي أسامة عن ربيع عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا برش الماء على القبر، و روى عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: لا بأس برش الماء على القبر، و روى عن حرمى ابن عمارة عن عبد الله بن بكر قال: كنت في جنازة و معنا زياد بن جبير بن حية فلما سووا القبر صب عليه الماء فذهب رجل يمسه و يصلحه فقال زياد: يكره أن يمس الأيدى القبر بعد ما يرش عليه الماء - اه ج ٣ ص ٣٧٩ . و في جنائز سنن البيهقي باب رش الماء على القبر و وضع الحصباء عليه ج ٣ ص ٤١١ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن ربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، و روى عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه و وضع عليه حصباء، قال البيهقي: و فيما ذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلم و غيره عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر إبراهيم و أنه أول قبر رش عليه و أنه قال حين دفن و فرغ منه «سلام عليكم»، و لا أعلمه إلا قال: حثا عليه بيده، أخبرناه أبو بكر أنبأ الفسوى ثنا اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره. و روى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه، قال و لا أعلم إلا قال: وحثا عليه بيده. قال. و روى محمد بن عمر الواقدى عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله قال: رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا، قال: و كان الذى رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ثم ضرب بالماء على الجدار =

٢٥٧ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها

قال محمد : و به نأخذ ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لم يقدر على أن يدور من الجدار . أخبرنا ذلك أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الأصبهاني - يعني ابن بطة - ثنا الحسن بن الفرج ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر فذكره - انتهى . و في جنائز مجمع الزوائد باب رش الماء على القبر عن عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون و أمر فرش عليه الماء ، رواه البزار و رجاله موثقون إلا أن شيخ البزار محمد بن عبد الله لم أعرفه ، وعن عائشة أن النبي ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني - اه‍ ج ٣ ص ٤٥ .

قلت : أما قوله « أو يجعل عنده مسجد أو علم » فان كان المراد منه جعل المسجد في المقبرة أوخارج المقبرة في قبلته قبور أو جعله في قبلة القبر فالنهي عنه ورد في النصوص بقوله ﷺ « و لا تصلوا إليها » ؛ و إن كان المراد منه أن يجعل عنده مسجد ليس في قبلته قبر فالنهي عنه ليس بوارد في النصوص ، إلا أن يكون المراد تشبيها بأهل البدعة فانهم يبنون المساجد عند القبور - والله أعلم . و أما جعل العلم عند القبر فان كان المراد منه علامة ليعرف بها القبر فقد ورد بها النص فلا يمنع منها ، و إن كان مراده منه رأية في ما يفعلونه على قبور الصالحين لتعرف به أن هناك قبر ولي فلا وجه لمنعه لأنه لم يرد به منع الشرع - والله أعلم . قلت : و أخرج النسائي عن ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور و المتخذين عليها المساجد و السرج - كذا في جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٨ .

(١) لم يذكره الامام أبو يوسف في آثاره . و لم أظفر باسناده في كتب الحديث ، و ما رواه الامام معلق .

٢٥٨ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول : لئن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر متعمدا [1] .

قال محمد : و به نأخذ ، يكره الوطأ على القبور متعمدا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف في ص٨٢ من آثاره موقوفا : ثنا يوسف بن أبي يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : لأن أطأ على جمرة أحب إلى من أن أطأ على قبر متعمدا - اه . وهذا موقوف في حكم المرفوع لأن مثل هذا الحكم لا يعلم بالرأي ، و روى نحوه عن أبي هريرة و عقبة بن عامر وغيرهما ، و قد ذكرت الأحاديث قبل ذلك ، وهو معارض بحديث سيدنا علي رضي الله عنه ، وقد مر قبل ، و قد رجحه الطحاوي وغيره بأن المراد منه الوطأ للبول و الغائط ، و الله أعلم . قلت : و في الفتاوى الصدرية في جنائزها ص ١٤١ : في العقيدة النسفية قال أهل السنة و الجماعة : عذاب القبر حق لكن إذا كان كافرا فعذابه يدوم في القبر إلى يوم القيامة ، و يرفع عنهم العذاب يوم الجمعة و شهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلاة و السلام لأنهم ما داموا في الأحياء لا يعذبهم الله تعالى في الدنيا و إن كان عاصيا يكون له العذاب لكن ينقطع عنه العذاب يوم الجمعة و لا يعود العذاب إلى يوم القيامة ، و إن مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة يكون العذاب ساعة واحدة ثم ينقطع العذاب ، في العوارف : روى سعيد بن المسيب عن سلمان قال : إن أرواح المؤمنين تذهب في برزخ بين الأرض حيث شاءت بين السماء و الأرض حتى يردها إلى أجسادها ، في العقيدة النسفية : أما أرواح الأنبياء عليهم السلام فتخرج من جسدهم و تصير مثل صورتها من المسك و الكافور و تكون في الجنة و تأكل و تنعم و تأوي بالليل إلى قناديل معلقة بالعرش ، و أما أرواح الكفار في أرواح طير =

= سود في السجين تحت الأرض السابعة ، في مطلوب المؤمنين من صلاة المسعودي :
و السؤال في القبر حق ، و يسئل عن الايمان بالله تعالى و عن نبيه محمد ﷺ بالاتفاق
و هو قولنا ، و من قال بأنه لا يسئل فهو مبتدع ، و اختلفوا فيمن مات و لم يدفن
أياما متى يسئل ؟ قال بعضهم : لا يسئل ما لم يدفن ، و قال بعضهم : يسئل في بيته في
ليلته تلك تصعد الأرض حوله فتصير عليه كالقبر ، و الأول أحسن - كذا في روضة
الزندويسي ، قال عليه السلام « من مات يوم الجمعة كتب الله تعالى له أجر شهيد و وقاه
فتنة القبر » كذا في الاحياء في شرح باب الجمعة الفصل الثالث من شرح المشكاة ، قال
نقاد الحديث الشيخ عبد الحق الدهلوي قدس الله سره : ذكر عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله ﷺ « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - أو شك من الراوي
أو للتنويع و هذا أظهر ما يموت مسلم يوم الجمعة أو ليلة الجمعة - إلا وقاه الله تعالى من
فتنة القبر و يحفظه الله من عذاب القبر » رواه أحمد و الترمذي و قال : هذا حديث
غريب و ليس إسناده بمتصل ، أخرج هذا الحديث السيوطي في جمع الجوامع عن أحمد
و البيهقي ، وعن الشيرازي في الألقاب عن ابن عمرو وعن أبي نعيم في الحلية عن جابر
بهذا اللفظ « من مات يوم الجمعة وقي من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه خاتم
الشهداء » ، في الأشباه و النظائر : و يأمن الميت فيه من عذاب القبر ، ومن مات فيه أو في
ليلته أمن من فتنة القبر وعذابه . في مطلوب المؤمنين في كراهية الجامع : و في قوله عليه
الصلاة و السلام « عمقوا » دليل على أن السنة في القبر العمق ، فانه هذا أمر بالتعميق
و المعنى أنه من صيانة الميت عن الضياع ، وعن محمد قال : ينبغي أن يكون مقدار العمق إلى
صدر رجل وسط القامة وكل ما زاد فهو أفضل ، وعن عمر رضي الله عنه : يعمق القبر إلى
صدر الرجل فان عمق مقدار قامة الرجل فهو حسن ، كذا في المحيط عن السراجية . =

= (العبارة الآتية كانت بالفارسية و أنا ترجمتها بالعربية) : و إذا اوضع الميت فى القبر يأخذ قبضة من التراب و يقرأ عليها شيئا و يلقها فيه فبعدد كل ذرة من هذا التراب يثبت الحسنة فى أعمال الميت و يثاب بها • فى حاشية المصابيح : يكره أن يكتب اسم الله أو اسم رسوله أو القرآن على القبور ، لأنه ربما يبول عليه الكلب و غيره من الدواب و ربما يضع عليه أحد رجله و يلقى الريح التراب عليه ، و كذلك مكروه أن يكتب اسم الله على جدر المساجد و غيرها و كذلك القرآن ، فى صلاة المسعودى : و يكره تجصيص القبور و تطيينها و البناء عليها و الكتابة عليها و أن يعلم بعلامة ، كذا ذكره الكرخى فى مختصره عن أبي حنيفة رضي الله عنه • فى شرح الطحاوى : قال شيخ الاسلام : لو احتيج إلى الكتابة حتى لايذهب الأثر فلا بأس به ، كذا فى السراجية • فى صلاة المسعودى : يكره أن يدخل الكافر فى قبر قرابته من المسلمين ليدفنه لأن الموضع الذى فيه الكافر ينزل عليه اللعنة و السخط و المسلم يحتاج إلى نزول الرحمة فى كل ساعة فينزه قبره من ذلك ، كذا فى المحيط ، من شرح الطحاوى ، و المرأة إذا ماتت و ليس لها محرم فأهل الصلاح من جيرانها يدفنها ، و لايدخل أحد من النساء القبر ، لأن مس الأجنبى إياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة فى حالة الحياة فكذا بعد الممات • قال محمد ـ فى السراجية : أحب إلينا أن يدفن الميت فى المكان [الذى] مات فيه من مقابر أولئك القوم ، و إن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، فقد نفى البأس عن النقل ميلا أو ميلين فهذا دليل على (أن) الزيادة على ذلك مكروه ، و إنما صار قدر ميلين عفوا لأنه لا بد منه فى الأعم و الأغلب ، و ذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن نقل الميت من بلد إلى بلد ليس بمكروه ، كذا فى المحيط ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و كذا لومات فى غير بلده يستحب له تركه ، فان نقل إلى مقبرة أخرى لا بأس به لما روى أن يعقوب صلاة الله =

= عليه مات بمصر و نقل إلى الشام ، و موسى عليه الصلاة نقل تابوت يوسف عليهما السلام من حبس (قلت : الصواب من نيل مصر لأنه كان فى تابوت رخام فى وسط ماء النيل و هذا هو المراد من الحبس) إلى الشام بعد زمان ، وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه مات فى ضيعته على أربعة فراسخ من المدينة شرفها الله تشريفا و تعظيما و نقل على أعناق الرجال إلى المدينة . و بعد ما دفن لايسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر بأن كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة ، كذا فى الخانية ، و النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه ، فى وجه يجوز بالاتفاق وهو ما إذا دفن فى أرض مغصوبة أومع كفن معصوب و لايرضى صاحبه إلا بالنقل أو بنزع ثوبه ، فاذا نقل جاز لصاحب الأرض أن يزرع فيها ، و فى وجه لا يجوز بالاتفاق و هو إذا أرادت الأم أن يرى وجه ولدها أو ينقله إلى مقبرة أخرى ، و فى وجه اختلفوا فيه و هو إن غلب على القبر ماء فعند بعض المشايخ جاز تحويله عن ذلك الموضع ، و الفقيه أبو جعفر كان يقول أولا : جاز التحويل بسبب الماء (قلت . و به أخذ و انتقل حذيفة رضى الله عنه من بغداد إلى تربة سلمان رضى الله عنه و قتيبة بن سعيد شيخ البخارى رحمهما الله من قبره إلى مقام آخر فى بغلان - و بغلان مدينة قديمة فى شمال حكومة أفغان - إذا رأوهما فى المنام يشتكيان أن الماء دخل فى قبريهما فأخرجوهما و دفنوهما فى قبر آخر قبل سنوات) ثم رجع أبو جعفر و قال : لا يحل ذلك ، و كان فى قضاء الله و قدره أن الفقيه أبا جعفر توفى ببخارى و حمل إلى بلخ . و فى مفاتيح المسائل : و يكره دفن ميت على ميت بعد ما أهيل عليه التراب إذا لم يجعل بينهما حاجز ، وقال ظهير الدين المرغينانى : لا يكره ، و يكره اتخاذ المقبرة فى السكك و الأسواق ، و يكره أن يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ، و رأى أبو بكر الصديق رضى الله عنه رجلا يريد أن يحفر قبرا لنفسه قال : لا تعد قبرا لنفسك و أعد نفسك للقبر - كذا فى القنية ، و من حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به و يؤجر عليه كذا فى مفاتيح المسائل ، وهو مخالف لما حكينا =

= عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله فى روضة الزندويسنى ٠ و لابأس بأن يرفع ستر الميت ليرى وجهه و إنما يكره ذلك بعد الدفن ، كذا فى القنية ، و يكره قلع الحطب و الحشيش من مقبرة فان كان يابسا لا بأس به لأنه ما دام رطبا يسبح و يؤنس به الميت ، وعن هذا قالوا : لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة ، كذا فى الخانية ، قال أبو نصر سمعت نصير بن يحيي [سئل] عن رجل مات صديق له فرأى على قبره شوكة نابتة فقلعها و رماها فرأى فى المنام يقول : لم قلعت الشوكة من قبرى و كنت آنس من تسبيحها ، كذا فى كراهية الجامع ٠ فى شرعة الاسلام : و يكره اتخاذ الألواح (جمع لوح) المكتوبة على القبر فانها لا تغنى عنه شيئا أى لا تجزى عنه و لا تنفعه و إنه ربما يعذب بذلك الذى كتب إذا رضى به كما يعذب بذكر فضائله و مناقبه إذا كان يرضيها فى حياته لمن خاطبه بها ، و يكره تطيين قبور بالطين و تجصيصها بالجص ، و يكره أن يبنى عليه - أى على القبر - مسجد يصلى فيه و أن يضرب عليه فسطاط (بضم الفاء و سكون السين المهملة بيت من شعر كذا فى الصحاح ، و قال فى المغرب : هى الخيمة العظيمة أو قبة يقام فيه أو يظل القبر) و إنما يظل الميت عمله فلا ينفعه شيء من الفسطاط و القبة و غيرهما ، و لابأس باعلام القبر (بكسر الهمزة أى جعله معلما مثل الأحجار أو الخشب المنصوبة على طرفى القبر) فى زماننا هذا إذ يعرف بها أى تلك العلامة أنه قبر حتى لا يوطأ عليه بالأقدام و يدعى بدعوات عنده - مطلوب المومنين ٠ و لا يتبع الجنازة الأجمار قال فى الكتاب : أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا نار يتبع به ، و روى أن النبى عليه الصلاة و السلام خرج فى جنازة فرأى امرأة فى يدها مجمر فصاح عليها وطردها ، يكره الآجر على اللحد ، و يستحب القصب و اللبن حكى عن شمس الأئمة الحلوانى هذا فى قصب لم يعمل و أما القصب المعمول و هو بالفارسية « بوريا » فقد اختلف المشايخ فقال بعضهم : لا يكره لأنه قصب كله ، و قال بعضهم : يكره لأنه لم يرد به السنة ، كذا فى المحيط ، كراهية الآجر مذهبنا =

= و قال الشافعي رضي الله عنه لابأس ، و بعض مشايخنا قالوا : إنما يكره الآجر إذا أريد به الزينة و أما إذا أريد به دفع السباع أو شيء آخر لا يكره ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره فى بلدنا لمساس الحاجة لضعف الأراضى . حتى قال بعضهم فى هذه البلدة لو جعل تابوتا من حديد لا يكره لكن ينبغى أن يوضع مما يلى الميت اللبن ، و كذلك التابوت من الخشب كره بعضهم على ظاهر الرواية و قال بأن هذا فى معنى الآجر لأن كلواحد منهما لاحكام البناء و لاحاجة إلى الاحكام ، و بعضهم فرق بينهما ، و قال بعضهم : كراهة الآجر من حيث أنه مسته النار فلايتفاول به و هذا المعنى معدوم فى الخشب ، و لكن هذا الفرق ليس بصحيح فان السنة أن يغسل الميت بالماء الحار و قد مسته النار ، و يكره أن يجعل على اللحود صفائح خشب لأن فى ذلك إضاعة المال بلا فائدة كذا فى المحيط . قد أباح أن يبنى على قبر المشايخ و العلماء المشهورين ليزورهم الناس و يستريحوا بالجلوس فيه كذا فى المفاتيح شرح المصابيح- اه ما فى الفتاوى الصدرية .

و فى الفصل السادس فى القبر و الدفن و النقل من مكان إلى مكان آخر من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٥ : دفن الميت فرض على الكفاية كذا فى السراج الوهاج ، و السنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى ، و صفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط ، و يجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق ، فان كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق كذا فى فتاوى قاضيخان ، و صفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر و يبنى جانباه باللبن أو غيره و يوضع الميت فيه و يسقف كذا فى معراج الدراية ، و ينبغى أن يكون مقدار عمق القبر إلى صدر رجل وسط القامة و كلما زاد فهو أفضل كذا فى الجوهرة النيرة ، و روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله طول القبر على قدر طول الانسان و عرضه قدر نصف قامته كذا فى المضمرات ، وحكى عن الشيخ الامام =

= محمد بن الفضل رحمه الله أنه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الأرض قال: و لو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغى أن يفرش فيه التراب و يطين الطبقة العليا مما يلى الميت كذا فى فتاوى قاضيخان ، و يكره الدفن فى الأماكن التى تسمى فساقى (يأتى تفسير الفساقى عن رد المحتار) كذا فى فتح القدير ، و الشفع كالوتر فيمن دخل كذا فى الكافى ، و يستحب أن يكونوا أقوياء و أمناء و صلحا كذا فى التتارخانية ، و ذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة ، و كذا ذو الرحم غير المحرم أولى من الأجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق ، و لا يدخل أحد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسى ، و يدخل الميت مما يلى القبلة و ذلك أن يوضع فى جانب القبلة من القبر و يحمل الميت منه و يوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الأخذ كذا فى فتح القدير ، و يقول واضعه « بسم الله وعلى ملة رسول الله » كذا فى المتون ، و يوضع فى القبر على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة ، و تحل العقدة و يستوى اللبن و القصب لا الآجر و الخشب ، و يسجى قبرها لا قبره و يهال التراب كذا فى المتون ، و لا بأس بأن يهيلوا بأيديهم أو بالمساحى و بكل ما أمكن كذا فى الجوهرة النيرة ، و يكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز ، و يستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو فى قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا و يكون من قبل رأس الميت و يقول فى الحثية الأولى « منها خلقناكم » و فى الثانية « و فيها نعيدكم » و فى الثالثة « و منها نخرجكم تارة أخرى » كذا فى الجوهرة النيرة ، و لا بأس بالدفن بالليل و لكنه بالنهار أمكن كذا فى السراج الوهاج ، و يسنم القبر قدر الشبر و لا يربع ، و لا يجصص ، و لا بأس برش الماء عليه ، و يكره أن يبنى على القبر أو يقعد أو ينام عليه أو يوطأ عليه أو يقضى عليه حاجة الانسان من بول أو غائط أو يعلم بعلامة من كتابة و نحوه كذا فى التبيين ، و إذا خربت القبور فلا بأس بتطيينها كذا فى التتارخانية ، =

= و هو الأصح و عليه الفتوى كذا فى جواهر الأخلاطى ، و من حفر قبرا لنفسه فلا بأس به و يؤجر عليه كذا فى التاتارخانية ، رجل حفر قبرا فأرادوا دفن ميت آخر فيه إن كانت المقبرة واسعة يكره ، و إن كانت ضيقة جاز و لكن يضمن ما أنفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات ، و الأفضل الدفن فى المقبرة التى فيها قبور الصالحين ، و يستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها يتلون القرآن و يدعون للميت كذا فى الجوهرة النيرة ، قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره و مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله : و هل ينتفع ؟ و المختار أنه ينتفع هكذا فى المضمرات ، و يكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا فى السراج الوهاج ، و يكره عند القبر ما لم يعهد من السنة و المعهود منها ليس إلا زيارة و الدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق ، و لا يدفن اثنان أو ثلاثة فى قبر واحد إلا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل الميتين حاجز من التراب كذا فى محيط السرخسى ، و إن كانا رجلين يقدم فى اللحد أفضلهما كذا فى المحيط ، و كذا إذا كانتا امرأتين هكذا فى التتارخانية ، و لو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره و زرعه و البناء عليه كذا فى التبيين ، و يستحب فى القتيل و الميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر أولئك القوم ، و إن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به ، و لا ينبغى إخراج الميت من القبر بعد ما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا فى فتاوى قاضيخان ، و إذا دفن الميت فى أرض غيره بغير إذن مالكها فالمالك بالخيار إن شاء أمر باخراج الميت و إن شاء سوى الأرض و زرع فيها كذا فى التجنيس ، و لو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الأيسر أو جعل رأسه موضع رجليه و أهيل عليه التراب لم ينبش ، و لو سوى عليه اللبن و لم يهل عليه التراب نزع اللبن و رعى السنة كذا فى التبيين ، و إن وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا =

= عليه التراب ينبش كذا فى فتاوى قاضى خان ، قالوا : و لو كان المال درهما كذا فى البحر الرائق ، و يكره قطع الحطب و الحشيش من المقبرة فان كان يابسا لابأس به كذا فى فتاوى قاضيخان ، و المشى فى المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا فى السراج الوهاج .

قلت : و فى جنائز رد المحتار ج ١ ص ٩٣٢ : و يكره الدفن فى الفساقى - وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة قياما - لمخالفتها السنة ، إمداد و الكراهة فيها من وجوه : عدم اللحد ، و دفن الجماعة فى قبر واحد بلا ضرورة ، و اختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز ، و تجصيصها و البناء عليها - بحر ، قال فى الحلية : وخصوصا إن كان فيها ميت لم يبل ، و ما يفعله جهلة الحفارين من نبش القبور التى لم تبل أربابها و إدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر ، و ليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداء فى قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل فى تلك المقبرة مع وجود غيرها ، و إن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلا عن كون ذلك و نحوه مبيحا للنبش و إدخال البعض على البعض قبل البلا مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول و تفريق أجزائه فالحذر من ذلك - اه . قال فى الامداد : و يخالفه ما فى التتارخانية إذا صار الميت ترابا فى القبر يكره دفن غيره فى قبره لأن الحرمة باقية ، و إن جمعوا عظامه فى ناحية ثم دفن غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين و يوجد موضع فارغ يكره ذلك ، قلت : لكن فى هذا مشقة عظيمة فالأول إناطة الجواز بالبلا إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره و إن صار الأول ترابا لاسيما فى الأمصار الكبيرة الجامعة و إلا لزم أن تعم القبور السهل و الوعر على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا ، و إن أمكن ذلك لبعض الناس لكن الكلام فى جعله حكما عاما لكل أحد - تأمل .

(تتمة) قال فى الاحكام : لا بأس بأن يقبر المسلم فى مقابر المشركين إذا لم يبق من علاماتهم شئ كما فى خزانة الفتاوى ، و إن بقى من عظامهم شئ تنبش و ترفع الآثار =

= و تتخذ مسجدا لما روى أن مسجد النبي ﷺ كان قبل مقبرة للشركين فنبشت ، كذا فى الواقعات - انتهى ما فى رد المحتار ، و فى الدر المختار : (وحفر قبره) فى غير دارة (مقدار نصف قامة) فان زاد فهو حسن - و فى رد المحتار : أو إلى حد الصدر ، و إن زاد إلى مقدار قامة فهو أحسن كما فى الذخيرة ، فعلم أن الأدنى نصف القامة و الأعلى القامة و ما بينهما بينهما - شرح المنية ، و هذا حد العمق ، و المقصود منه المبالغة فى منع الرائحة و نبش السباع ، و فى القهستانى : و طوله بقدر طول الميت ، و عرضه على قدر نصف طوله ، (و يلحد و لا يشق) إلا فى أرض رخوة فيخير بين الشق و اتخاذ تابوت - عن الدر المنتقى و مثله فى النهر ، و مقتضى المقابلة أنه يلحد و يوضع التابوت فى اللحد لأن العدول إلى الشق لخوف انهيار اللحد كما صرح به فى الفتح ، فاذا وضع التابوت فى اللحد أمن انهياره على الميت ، فلو لم يكن حفر اللحد تعين الشق و لم يحتج إلى التابوت إلا إذا كانت الأرض ندبة يسرع فيها بلا الميت ، قال فى الحلية عن الغاية : و يكون التابوت من رأس المال إذا كانت الأرض رخوة أو ندبة مع كون التابوت فى غيرهما مكروها فى قول العلماء قاطبة - اه ، و قد يقال : يوضع التابوت فى الشق إذا لم يكن فوقه بناء لئلا يرمس الميت فى التراب ، أما إذا كان له سقف أو بناء معقود فوقه كقبور بلادنا و لم تكن الأرض ندبة و لم يلحد فيكره التابوت - اه .

قلت : و صفة اللحد أن يحفر القبر ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيها الميت و يجعل ذلك كالبيت المسقف - حلية ، و صفة الشق أن يحفر فى وسط القبر حفيرة فيوضع فيها الميت - حلية ، كل ذلك من الدر و حاشية رد المحتار ص ٩٣٣ - ٣٤ .

و فى الدر : و لا يجوز أن يوضع فيه مضربة ، و ما روى عن على فغير مشهور فلا يؤخذ به ، و فى الرد : قوله و لا يجوز أى يكره ذلك ، قال فى الحلية : و يكره أن يوضع تحت الميت فى القبر مضربة أو مخدة أو حصير أو نحو ذلك - اه ، و لعل وجهه أنه إتلاف مال بلا ضرورة فالكراهة تحريمية و لذا عبر بلا يجوز . =

= و فى الدر : مات فى سفينة غسل و كفن و صلى عليه و ألقى فى البحر إن لم يكن قريبا من البر ، قال فى الفتح : وعن أحمد يثقل ليرسب ، وعن الشافعية كذلك إن كان قريبا من دار الحرب ، و إلا شد بين اللوحين ليقذفه البحر فيدفن . (قوله إن لم يكن قريبا من البر) الظاهر تقديره بأن يكون بينهم و بين البر مدة يتغير الميت فيها ثم رأيت فى نور الايضاح التعبير بخوف الضرر به - كذا فى رد المحتار . و فى الدر : و لا ينبغى أن يدفن فى الدار و لو كان صغيرا لاختصاص هذه السنة بالأنبياء - والمعات . و فى الرد و مقتضاه أنه لا يدفن فى مدفن خاص كما يفعله من يبنى مدرسة و نحوها و يبنى له بقربها مدفنا ، تأمل اه . قلت : كالمسجد إذا دفن بقربه ، و أما إذا دفن فى صحن المسجد فلا بد أن يخرج منه لأنه فى معنى الغصب و أنه و إن كان وقفا فهو وقف على أن يصلى فيه و يذكر الله دون أن يدفن فيه الأموات . و يدخل من قبل القبلة بأن يوضع من جهتها ثم يحمل فيلحد أى فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ ، و قال الشافعى و أحمد : يستحب السل بأن يوضع الميت عند آخر القبر ثم يسل من قبل رأسه منحدراً و لا يضر عند كون الداخل فى القبر وترا أو شفعا ، و اختار الشافعى الوتر ، تمامه فى البحر . و يقول واضعه « بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ﷺ » ، قوله « و بالله » زاده على ما فى الكنز و الهداية و هو ثابت فى لفظ الترمذى ، و الأول فى لفظ لابن ماجه ، و فى لفظ له « و فى سبيل الله » بعد قوله « بسم الله » و ذكره فى البدائع عن الحسن عن أبى حنيفة ، قالوا : و المعنى : بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ، ثم قال الامام أبو منصور الماتريدى : ليس هذا دعاء للميت لأنه إن مات على ملة رسول الله ﷺ لم يجز أن يبدل حاله ، و إن مات على غير ذلك لم يبدل أيضا و لكن المؤمنون شهداء الله فى أرضه فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة - اه حلية . (تنبيه) : فى الاقتصار على ما ذكر من الوارد إشارة إلى أنه لا يسن الأذان عند إدخال الميت فى قبره كما هو المعتاد الآن ، و قد صرح ابن حجر فى =

= فتاويه بأنه بدعة ، قال : و من ظن أنه سنة قياسا عـلى ندبها للولود إلحاقا لخاتمة الأمر بابتدائه فلم يصب - اه . و يوجه إليها وجوبا ، و ينبغي كونه على شقه الأيمن و لا ينبش ليوجه إليها ، أى لو دفن مستدبرا لها و أهالوا التراب لا ينبش لأن التوجه إلى القبلة سنة و النبش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب فانه يزال و يوجه إلى القبلة عن يمينه - حلية عن التحفة ، و لو بقى فيه متاع لانسان فلا بأس بالنبش - ظهيرية ، و تحل العقدة للاستغناء عنها لأنها تعقد لخوف الانتشار عند الحمل ، و يسوى اللبن عليه و القصب أى على اللحد بأن يسد من جهة القبر و يقام اللبن فيه - حلية عن شرح المجمع ، قال فى الحلية : و تسد الفرج التى بين اللبن بالمدر و القصب كيلا ينزل التراب على الميت ، و نصوا على استحباب القصب فيها كاللبن لا الآجر المطبوخ و الخشب فيهما كاللبن - اه ، لا الآجر ، قال فى البدائع لأنه يستعمل للزينة و لا حاجة للميت إليها ، و لأنه مما مسته النار فيكره أن يجعل على الميت تفاؤلا ، قال فى الحلية : و كرهوا الآجر و ألواح الخشب ، و قال الامام التمرتاشى : هذا إذا كان حول الميت فلو فوقه لا يكره لأنه يكون عصمة من السبع ، و قال مشايخ بخارى : لا يكره الآجر فى بلدتنا للحاجة إليه لضعف الأراضى و جاز ذلك أن الآجر و الخشب حوله بأرض رخوة كالتابوت ، و يسجى أى يغطى قبرها و لو خنثى لا قبره إلا لعذر كمطر و برد و حر وثلج - قهستانى ، و يهال التراب عليه و تكره الزيادة عليه لما فى صحيح مسلم عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر و أن يبنى عليه ، زاد أبو داود : أو يزاد عليه - حلية ، لأنه بمنزلة البناء كذا فى البدائع ، و ظاهره أن الكراهة تحريمية و هو مقتضى النهى المذكور لكن نظر صاحب الحلية فى هذا التعليل و قال : و روى عن محمد أنه لا بأس بذلك ، و يؤيده ما روى الشافعى و غيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ولده إبراهيم و وضع عليه الحصباء و هو مرسل صحيح فتحمل الكراهة على الزيادة الفاحشة وعدمها على القليلة المبلغة له مقدار شبر =

= أو ما فوقه قليلا ، و يستحب حثيه من قبل رأسه ثلاثا و جلوس ساعة بعد دفنه لدعاء و قراءة بقدر ما ينحر الجزور و يفرق لحمه لما فى أبي داود : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره و قال : استغفروا لأخيكم و اسألو الله له التثبت فانه الآن يسئل ، و كان ابن عمر يستحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها ، و روى أن عمرو بن العاص قال و هو فى سياق الموت : إذا أنا مت فلا تصحبنى نائحة و لا نار فاذا دفنتمونى فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبرى قدر ما ينحر جزور و يقسم لحمها حتى أستأنس بكم و أنظر ما ذا أراجع رسل ربى - جوهرة ، و لابأس برش الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس بل ينبغى أن يندب لأنه ﷺ فعله بقبر سعيد كما رواه ابن ماجه و بقبر ولده إبراهيم كما رواه أبو داود فى مراسيله و أمر به فى قبر عثمان بن مظعون رواه البزار ، فانتفى ما عن أبي يوسف من كراهته لأنه يشبه التطيين - حلية ، و لايربع للنهى ، هو ما رواه محمد بن الحسن فى الآثار : أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن تربيع القبور و تجصيصها - امداد (قلت من الأسف أنى لم أجد لهذا الحديث متابعا) ، و يسنم ندبا ، و فى الظهيرية وجوبا قدر شبر ، أى يجعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل لما روى البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما و به قال الثورى و الليث و مالك و أحمد و الجمهور ، و قال الشافعى : التسطيح أى التربيع أفضل ، و تمامه فى شرح المنية ، و قوله : وجوبا ؛ هو مقتضى النهى المذكور ، و يؤيده ما فى البدائع من التعليل بأنه من صنيع أهل الكتاب و التشبه بهم فيما منه بد مكروه - اه ، لكن فى النهر أن الأولى أولى و لعل وجهه شبهة الاختلاف و الحديث الذى استدل به الشافعى على التربيع فيكون النهى مصروفا عن ظاهره - فتأمل ، قوله : قدر شبر ؛ أو أكثر شيئا قليلا - بدائع ، و لا يطين و لايرفع عليه بناء . و قيل لابأس به و هو المختار كما فى كراهة السراجية ، و فى جنائزها : لابأس بالكتابة إن احتيج إليها =

حتى

= حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن ، أى يحرم لو للزينة و يكره لو للاحكام بعد الدفن ، و أما قبله فليس بقبر ـ امداد ، و فى الاحكام من جامع الفتاوى : و قيل لا يكره البناء إذا كان الميت من المشايخ و العلماء و السادات ـ اه ، قلت : و لكن هذا فى غير المقابر المسبلة كما لا يخفى ، إلى أن قال : و عن أبى حنيفة يكره أن يبنى عليه بناء من بيت أو قبة أو نحو ذلك لما روى جابر نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور و أن يكتب عليها و أن يبنى عليها رواه مسلم و غيره ـ اه ، نعم فى الامداد عن الكبرى : و اليوم اعتادوا التسنيم باللبن صيانة للقبر عن النبش و رأوا ذلك حسنا و قال ﷺ « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ـ اه ، قوله : لا بأس بالكتابة لأن النهى عنها و إن صح فقد وجد الاجماع العملى بها فقد أخرج الحاكم النهى عنها من طرق ثم قال : هذه الأسانيد صحيحة و ليس العمل عليها فان أئمة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم و هو عمل أخذ به الخلف عن السلف ـ اه ، و يتقوى بما أخرجه أبو داود باسناد جيد أن رسول الله ﷺ حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون و قال : أتعلم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات من أهلى ؟ فان الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها ، نعم يظهر أن محل هذا الاجماع العملى على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه فى الجملة كما أشار إليه فى المحيط بقوله : و إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر و لا يمتهن فلا بأس به ، فأما الكتابة بغير عذر فلا ـ اه ، حتى أنه يكره كتابة شىء عليه من القرآن أو الشعر أو إطراء مدح له و نحو ذلك ـ حلية ملخصا ، قلت : لكن نازع بعض المحققين من الشافعية فى هذا الاجماع أنه أكثرى و إن سلم فمحل حجيته عند صلاح الأزمنة بحث يندفع الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و قد تعطل ذلك منذ أزمنة ، ألا ترى أن البناء على قبورهم فى المقابر المسبلة أكثر من الكتابة عليها كما هو مشاهد و قد علموا بالنهى عنه ، فكذا الكتابة ـ اه ، فالأحسن التمسك بما يفيد حمل النهى على عدم الحاجة كما مر . =

= (تتمة) : فى الاحكام عن الحجة : تكره الستور على القبور ـ اه ، قلت : و يستفاد من قول القاسم بن محمد للصديقة أمه : اكشفى لى عن قبر رسول الله ﷺ وقبر صاحبيه ! بأنها لا تكره ، قال : و لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمى (احترز به عن حق الله تعالى كما إذا دفن بلا غسل أو صلاة أو وضع على غير يمينه أو إلى غير القبلة فانه لاينبش عليه بعد إهالة التراب) كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ، و تخير المالك بين إخراجه و مساواته بالأرض كما جاز زرعه و البناء عليه إذا بلى و صار ترابا ـ زيلعى ، وكما إذا سقط فى القبر متاع أو كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال . قالوا : و لو كان المال درهما ـ بحر . قال الرملى : و استفيد منه جواب حادثة الفتوى امرأة دفنت مع بنتها من المصاغ و الأمتعة المشتركة ارثا عنها بغيبة الزوج أنه ينبش لحقه إذا تلفت به تضمن المرأة حصته ـ اه ، و احترز بالمغصوبة عما إذا كان وقفا (أى وقفا على دفن الموتى) ، قال فى التاترخانية : أنفق مالا فى إصلاح قبر لجاء رجل و دفن فيه و كانت الأرض موقوفة يضمن ما أنفق فيه ، و لا يحول منه من مكانه لأنه دفن فى وقف ـ اه ، و عبر فى الفتح بقوله : يضمن قيمة الحفر ؛ فتأمل ، قلت : و إن دفن فى المسجد يخرج منه لانه غصب لأن المسجد و إن كان وقفا فهو وقف للصلاة و لأغراض المسجد ، قوله : و مساواته بالأرض ؛ أى ليزرع فوقه مثلا لأن حقه فى باطنها و ظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها و إن شاء استوفاه ـ فتح . قوله : كما جاز زرعه ؛ أى القبر و لو غير مغصوب ، و كذا دفن غيره فيه كما فى الزيلعى أيضا ، و قدمنا الكلام عليه ، حامل ماتت و ولدها حىّ يضطرب شق بطنها من الأيسر و يخرج ولدها ، و لو بالعكس بأن مات الولد فى بطنها وهى حية وخيف على الأم قطع وأخرج لو ميتا أى بأن تدخل القابلة يدها فى الفرج و تقطعها بآلة فى يدها بعد تحقق موته و إلا لا ، أى و لو كان حيا لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم به موهوم و لا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم ، و لو بلع مال =

= غيره هل يشق قولان و الأولى نعم أى و لا مال له كما فى الفتح و شرح المنية ، و مفهومه أنه لو ترك مالا يضمن ما بلعه و لا يشق اتفاقا ، قوله : و الأولى نعم ؛ لأنه و إن كان حرمة الآدمى أعلى من صيانة المال لكنه أزال احترامه بتعديه كما فى الفتح ، و مفاده أنه لو سقط فى جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقا كما لا يشق الحى مطلقا لافضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام .

(فروع) الاتباع أفضل من النوافل أى اتباع الجنازة لأنه بر الحى و الميت فالثواب المرتب عليه أكثر - ط ، لو لقرابة أو جوار فيه صلاح معروف ، سيأتى فى باب الوصية للاقارب و غيرهم أن الجار من لصق به ، و قالا : من يسكن فى محلته و يجمعهم مسجد المحلة و هو استحسان ، و قال الشافعى : الجار إلى أربعين دارا من كل جانب - اه ، قلت : و الصحيح قول الامام كما سيأتى هناك إن شاء الله تعالى ، و هل يقيد هنا بالملاصق أيضا ؟ الظاهر نعم ما لم يوجد دليل الاطلاق و قد يقال كلام الموصى يحمل على العرف و الجار عرفا الملاصق أو من يسكن فى المحلة فتصرف إليه الوصية بخلافه هنا فيكون حقه إلى الأربعين كما فى الحديث والله أعلم ، و يندب دفنه فى جهة موته أى فى مقابر أهل المكان الذى مات فيه أو قتل قدر ميل أو ميلين فلا بأس - شرح المنية ، و يأتى الكلام على نقله ، قلت : و لذا صح أمره ﷺ بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم مع أن مقبرة المدينة قريبة و لذا دفنت الصحابة الذين فتحوا الدمشق عند أبوابها و لم يدفنوا كلهم فى محل واحد ، و تعجيله أى تعجيل جهازه عقب تحقق موته و لذا كره تأخير صلاته و دفنه ليصلى عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما مر ، و ستر موضع غسله فلا يراه إلا غاسله و من يعينه و إن رأى به ما يكره لم يجز ذكره لحديث « اذكروا محاسن موتاكم و كفوا عن مساويهم » أى ما لم يكن الميت صاحب بدعة ليرتدع غيره ، و لا بأس بنقله قبل دفنه و بالاعلام بموته أى إعلام بعضهم ليقضوا حقه - هداية ، و كره بعضهم أن ينادى عليه فى الأزقة و الأسواق لأنه يشبه نعى الجاهلية =

= و الأصح أنه لا يكره إذا لم يكن معه تنويه بذكره و تفخيم ، بل يقول : العبد الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان الفلانى ، فان نعى الجاهلية ما كان فيه قصد الدوران مع الضجيج و النياحة وهو المراد بدعوى الجاهلية فى قوله ﷺ « ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب و دعا بدعوى الجاهلية » شرح المنية ، تمامه « فاعضوه بهن أبيه و لا تكنوا » ، قال فى المغرب : تعزى و اعتزى انتسب و العزاء اسم منه و المراد به قولهم فى الاستغاثة يالفلان اعضوه ، أى قولوا له : اعضض باير أبيك! و لا تكنوا عن الاير بالهن ، و هذا أمر تأديب و مبالغة فى الزجر عن دعوى الجاهلية - اه ، لكن كون المراد بدعوى الجاهلية هنا ما قدمناه عن شرح المنية أولى ، و بتعزية أهله أى تصبيرهم و الدعاء لهم به ، قال فى القاموس : العزاء الصبر أو حسنه وتعزى انتسب - اه ؛ فالمراد هنا الأول و فيما قبله الثانى فافهم ، قال فى شرح المنية : و تستحب التعزية للرجال و للنساء اللاتى لا يفتن لقوله عليه الصلاة و السلام « من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه و قوله عليه الصلاة و السلام « من عزى مصابا فله مثل أجره » رواه الترمذى و ابن ماجه ، و التعزية أن يقول : أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك و غفر لميتك - اه .

(تنبيه) هذا الدعاء باعظام الأجر المروى عنه ﷺ لما عزى معاذا بابن له يقتضى ثبوت الثواب على المصيبة ، و قال المحقق ابن الهمام فى المسايرة : قالت الحنفية : ما ورد به السمع من وعد الرزق و وعد الثواب على الطاعة و على ألم المؤمن و ألم طفله حتى الشوكة يشاكها محض فضل و تطول منه تعالى لا بد من وجوده لوعده الصادق - اه ، و هل يشترط للثواب الصبر أم لا ؟ قال ابن حجر : وقع للعز بن عبد السلام أن المصائب نفسها لا ثواب فيها لأنها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط فى المكفر أن يكون كسبا كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو مصيبة أخرى ، و رد بتصريح الشافعى رحمه الله بأن كلا من المجنون =

= و المريض المغلوب على عقله مأجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالأجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ، و يؤيده خبر الصحيحين «ما يصيب المسلم من نصب و لا وصب و لا هم و لا حزن و لا أذى و لا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه» مع الحديث الصحيح «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما» ففيه أنه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى فمن أصيب و صبر يحصل له ثوابان لنفس المصيبة و للصبر عليها و من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فكذلك أو لنحو جزع لم يحصل من ذينك الثوابين شيء - اه ملخصا ، حاصله اشتراط الصبر للثواب على المصيبة إلا إذا انتفى لعذر كجنون و أما التكفير بها فهو حاصل بلا شرط . قال فى الدر : و باتخاذ طعام لهم ، قال فى الفتح : و يستحب لجيران أهل الميت و الأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم و ليلتهم لقوله ﷺ «اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذى و صححه الحاكم ، و لأنه بر معروف و يلح عليهم فى الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك فيمنعهم من ذلك فيضعفون - اه ، و قال أيضا : و يكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع فى السرور و لا فى الشرور و هى بدعة مستقبحة ، روى الامام أحمد و ابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت و صنعهم الطعام من النياحة - اه ، و فى البزازية : و يكره اتخاذ الطعام فى اليوم الأول و الثالث و بعد الأسبوع و نقل الطعام إلى القبر فى المواسم و اتخاذ الدعوة لقراءة القرآن و جمع الصلحاء و القراء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الاخلاص ، و الحاصل أن اتخاذ الطعام عند قراءة القرآن لأجل الأكل يكره ، و فيها من كتاب الاستحسان : و إن اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا - اه ، و أطال ذلك فى المعراج و قال : و هذه الأفعال كلها للسمعة و الرياء فيحترز عنها لأنهم لا يريدون بها وجه الله - اه ، و بحث هنا فى شرح المنية بمعارضة حديث جرير المار بحديث =

= آخر فيه أنه عليه الصلاة و السلام دعته امرأة رجل ميت لما رجع من دفنه فجاء و جيء بالطعام ، أقول : و فيه نظر فانه واقعة حال لا عموم لها مع احتمال سبب خاص بخلاف ما في حديث جرير على أنه بحث في المنقول في مذهبنا و مذهب غيرنا كالشافعية و الحنابلة استدلالا بحديث جرير المذكور على الكراهة و لا سيما إذا كان في الورثة صغار أو غائب ، مع قطع النظر عما يحصل عند ذلك غالبا من المنكرات الكثيرة كايقاد الشموع و القناديل التي لا توجد في الأفراح و كدق الطبول و الغناء بالأصوات الحسان و اجتماع النساء و المردان و أخذ الأجرة على الذكر و قراءة القرآن و غير ذلك مما هو مشاهد في هذه الأزمان و ما كان كذلك فلا شك في حرمته و بطلان الوصية به و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم - اهـ ج ١ ص ٩٤١ من رد المحتار . قلت : فلا بد أن تزال المنكرات و الدعات من الطعام ليبقى صافيا و يصل ثوابه إلى الأموات لينتفعوا به لأنهم هم المحتاجون إلى ما ينفعهم بعد ما انقطع عملهم لا أن تقلع المسألة من أصلها و يرمى بها في الكناسة .

و في جنائز الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ : (و مما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا في الظهيرية ، و روى الحسن بن زياد : إذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغي أن يعزيه مرة أخرى كذا في المضمرات ، و وقتها من حين يموت إلى ثلاثة أيام و يكره بعدها إلا أن يكون المعزي أو المعزى إليه غائبا فلا بأس بها ، و هي بعد الدفن أولى منها قبله ، و هذا إذا لم ير منهم جزع شديد فإن رئي ذلك قدمت التعزية ، و يستحب أن يعم بالتعزية جميع أقارب الميت الكبار و الصغار و الرجال و النساء إلا أن تكون امرأة شابة فلا يعزي بها إلا محارمها كذا في السراج الوهاج ، و يستحب أن يقال لصاحب التعزية « غفر الله تعالى لميتك و تجاوز عنه و تغمده برحمته و رزقك الصبر على مصيبته و آجرك على موته » كذا في المضمرات ناقلا عن الحجة ، و أحسن ذلك تعزية رسول الله ﷺ « إن لله ما أخذ و له ما أعطى و كل شيء =

باب من أولى بالصلاة على الجنازة

٢٥٩ - ٢٦٠ - محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم و عن عون[1] بن

= عنده بأجل مسمى » و يقال فى المسلم بالكافر « أعظم الله أجرك و أحسن عزاءك » و فى تعزية الكافر بالمسلم « أحسن الله عزاءك و غفر لميتك » و لا يقال « أعظم الله أجرك » و فى تعزية الكافر بالكافر « أخلف الله عليك و لا نقص عددك » كذا فى السراج الوهاج ، و لا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت أو فى مسجد ثلاثة أيام و الناس يأتونهم ، و يكره الجلوس على باب الدار و ما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط و القيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا فى الظهيرية ، و فى خزانة الفتاوى : و الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة و تركه أحسن كذا فى معراج الدراية ، و أما النوح العالى فلا يجوز ، و البكاء مع رقة القلب لا بأس ، و يكره للرجال تسويد الثياب و تمزيقها للتعزية ، و لا بأس بالتسويد للنساء ، و أما تسويد الخدود و الأيدى و شق الجيوب و خدش الوجوه و نشر الشعور و نثر التراب على الرؤس و الضرب على الفخذ و الصدر و إيقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية و الباطل و الغرور كذا فى المضمرات ، و لا بأس بأن يتخذ لأهل الميت طعام كذا فى التبيين ، و لا يباح اتخاذ الضيافة ثلاثة أيام كذا فى التتارخانية - انتهى ما فى الفتاوى الهندية ، و بانتهائه تمام مسائل الدفن و ما بعده ، الحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق .

(١) كذا فى جامع المسانيد و كذا فى نسخة الآستانة و الآصفية الأولى ، و فى الأصل « و عون »

عبد الله[1] عن الشعبي أنهما قالا : الزوج أحق بالصلاة على الميت من الأب[2] .

---

(١) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله الكوفي ، الزاهد ، روى عن أبيه وعائشة و ابن عباس ، و عنه قتادة و أبو الزبير و الزهري ، وثقه أحمد و ابن معين ، مات بعد العشرين و مائة ، و قيل ما بين العشرين و مائة ، روى له الستة إلا البخاري .

(٢) و في آثار الامام أبي يوسف ص ٧٩ رقم ٣٩٢ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال : يصلي على الجنائز إمام الحي ، فان لم يكن إمام والجنازة امرأة و لها زوج صلى عليها زوجها - اه ص ٨٠ . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في بحث (في الزوج و الأخ أيهما أحق بالصلاة) : عن إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : الأب أحق بالصلاة على المرأة ثم الزوج ثم الأخ ، و عن وكيع عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا : أيهما أحق بالصلاة على الميت ؟ فقال الحكم : الأخ ؛ و قال حماد : قال إبراهيم : الامام ، فان تداروا فالولي ثم الزوج ، و عن حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال : إذا ماتت المرأة انقطعت العصمة ما بينها و بين زوجها ، و عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : الأب و الأخ أحق بالصلاة على المرأة من الزوج ، و عن ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أنه كان يقول : الأولياء أحق بالصلاة عليها من الزوج ، و عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها و بين زوجها و أولياؤها أحق بها - اه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ص ٣٦٣ - ٣٦٤ . و في تلخيص الحبير ص ١٧١ طبع الهند حديث أن حسين بن علي رضي الله عنهما قدم سعيد بن العاص أمير المدينه فصلى على الحسن رضي الله عنه ، البزار و الطبراني و البيهقي من طريق ابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت =

= الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ، و سالم ضعيف لكن رواه النسائي و ابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه ، و قال ابن المنذر في الأوسط : ليس في الباب أعلى منه لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم . و رواه البيهقي من طريق فيها مبهم - اه ما في التلخيص . و أخرج البيهقي في الجزء الرابع من سننه (باب قال الوالي أحق بالصلاة على الميت) من طريق سعيد بن مسعود عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة قال سمعت أبا حازم يقول : إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي رضي الله عنهما فرأيت الحسين بن علي رضي الله عنهما يقول لسعيد بن العاص و يطعن في عنقه و يقول : تقدم فلولا أنها سنة ما قدمت ! و كان بينهم شيء ، فقال أبو هريرة : أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنون فيها و قد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أحبهما فقد أحبني و من أبغضهما فقد أبغضني - اه ، ثم روى من طريق يعقوب بن سفيان عن قبيصة عن سفيان عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن و هو يقول لسعيد بن العاص : اقدم فلولا أنها سنة ما قدمت - اه ، و قال في أول الباب : روى هذا القول عن علقمة و الأسود و سويد بن غفلة وعطاء وطاوس و مجاهد وسالم و القاسم و الحسن البصري قالوا : الامام يتقدم ، و يروى عن علي وجرير بن عبد الله ولا يثبت عنهما لكن المشهور عن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، قلت : و في باب الصلاة على الجنازة من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣١ عن أبي حازم قال : شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص و هو يقول : تقدم فلولا أنه السنة ما قدمتك ! وسعيد أمير على المدينة يومئذ ، رواه الطبراني في الكبير و البزار ، (قال الهيثمي) و رجاله الموثقون - اه . و في باب الصفوف على الجنازة من المطالب العالية ج ١ ص ٢١٧ : الحسن بن علي رفعه سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا حضرت الجنازة وحضر الأمير فالأمير أحق بالصلاة عليها » - اه . و في سنده =

٢٦١ - قال أبو حنيفة : أخبرني رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الأب أحق بالصلاة على الميت من الزوج[1] .

قال محمد : و به نأخذ ، و به كان يأخذ أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه[2] .

= الحسن بن عمارة و هو ضعيف . قلت : الحسن بن عمارة من رجال التهذيب أخرج له البخاري تعليقا و الترمذي و ابن ماجه ، مختلف فيه ، وثقه إمامنا الاعظم و غيره ، و لا بأس بتأييد القوى بالضعيف .

(١) أخرج ابن أبي شيبة عن حفص عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن مسروق قال : ماتت امرأة لعمر فقال : أنا كنت أولى بها إذا كانت حية فأما الآن فأنتم أولى بها ، و أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه المطبوع ببيروت ٣/٤٢٣ عن سفيان عن ليث عن يزيد بن أبي سليمان عن ، و سقط «عن مسروق» من نسختيه .

(٢) و في باب غسل الميت من كتاب الأصل للامام محمد ١/٤٢٣ : قلت : أرأيت الصلاة على الميت من أحق بها ؟ قال : إمام الحي أحق بالصلاة عليه . قلت : فان لم يكن إمام ؟ قال : الأب أحق من غيره ، قلت : فالابن و الأخ و الأب ؟ قال : الأب أحق من هؤلاء . قلت : فابن العم أحق بالصلاة من زوجها ؟ قال : بل ابن العم أحق من الزوج إذا لم يكن لها منه ابن - اه . و في ج ٢ ص ٦٢ من المختصر الكافي و شرحه للسرخسي : (و إمام الحي أحق بالصلاة على الميت) وحاصل المذهب عندنا أن السلطان إذا حضر فهو أحق بالصلاة عليه لأن إقامة الجمعة و العيدين إليه فكذلك الصلاة على من كان يحضر الجمعة و العيدين ، و لأن التقدم على السلطان ازدراء به و المأمور في حقه التوقير ، و لما مات الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما حضر جنازته سعيد بن العاص فقدمه الحسين رضى الله عنه و قال : لولا أنها سنة ما قدمتك ؛ وكذلك إن حضر القاضي فهو أحق بالصلاة عليه ، فان لم يحضر واحد منهما فامام الحي عندنا لأن الميت كان راضيا بامامته في حياته فهو أحق بالصلاة عليه بعد موته ، وعند الشافعي رضى الله عنه =

= الولى أحق من إمام الحى لظاهر قوله تعالى ﴿و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ فان لم يحضر إمام الحى فالأولياء . و فى الكتاب - أى الأصل - قال : (الأب أحق من غيره) و هو قول محمد ، فأما عند أبى يوسف فالابن أحق من الأب و لكن الأولى له أن يقدم الأب لأنه جده و فى التقدم عليه ازدراء به فالأولى أن يقدمه ، و عند محمد الأب أعم ولاية حتى يعم ولاية النفس و المال و هـذا نظير اختلافهم فى ولاية التزويج كما بينته فى النكاح ، و الحاصل أنه يترتب هذا الحق على ترتيب العصوبة كولاية التزويج ، (و ابن العم أحق بالصلاة على المرأة من زوجه إن لم يكن لها منه ابن) لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ماتت امرأة له فقال لأوليائها : كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها ، و لان الزوجية تنقطع بالموت و القرابة لا تنقطع به - اه ص ٦٣ . و فى بـاب من أولى بالصلاة على الميت ج ١ ق ٢/١٣ من شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى : قال أبو حنيفة : يصلى على الجنازة أئمة الحى ، قال : والذى يصلى بالأحياء هو الذى يصلى على الموتى ، و هو قول إبراهيم ، و قال الحسن عن أبى حنيفة : يصلى الامام إن حضر أو القاضى أو الوالى ، فان لم يحضر أحد منهم فينبغى أن يقدموا إمام الحى ، فـان لم يكن إمام الحى فأقرب الناس إليه ، و قال محمد : ينبغى للوالى أن يقدم إمام المسجد و لا يجبر الوالى على ذلك و هو قول أبى حنيفة . و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : الصلاة على الميت إلى الأولياء دون إمام الحى ، و حاصل ذلك أن السلطان أولى بالصلاة إذا حضر لما روى أن النبى عليه الصلاة و السلام قال : « لا يؤم الرجل الرجل فى سلطانه و لا يجلس على تكرمته إلا باذنه » ، و روى أن الحسن رضى الله عنه لما مات دفع الحسين رضى الله عنه فى ظهر سعيد بن العاص و قال : لولا أنها السنة لما قدمتك ! (و بعد ذلك فى الأصل « و ذكر أبو يوسف فى الاملاء أنه قدم مروان وقال لولا السنة لما قدمتك » و أظن أن العبارة هذه كانت بهامش الأصل فأدخلها فى الأصل بظن أنها من الأصل) و أما إمام الحى =

= فتقديمه على طريق الأفضل و ليس بواجب كتقديم السلطان، هكذا فسره ابن شجاع لأنهم رضى بتقديمه عليهم فى حياتهم فكذلك بعد موتهم، و لا يجب ذلك لأن السلطان إنما قدم لأن التقدم عليه فيه إفساد أمر العامة و المسلمين و هذا المعنى لا يوجد فى إمام الحى، قال (و أجمع أصحابنا بعد إمام الحى أن الأقرب فالأقرب من ذى الأنساب أحق) و ذلك لأن الأقرب أولى به فى حال الحياة فكذلك بعد الموت (فان تساويا فى القرابة فأسنهما) لأن النبى عليه الصلاة و السلام أمر بتقديم الأسن فى الصلاة، قال (و ليس لأحدهما أن يقدم غير شريكه إلا باذنه) لأن الولاية ثبتت لهما و إنما قدم الأسن للسنة فاذا أراد أن يستخلف فقد رضى باسقاط حقه فلم يجز إسقاط حق شريكه، قال (فان كان أحدهما أقرب من الآخر فللأقرب أن يقدم من شاء) و ذلك لأنه لا ولاية للبعيد مع القريب فصار كالأجنبى، (و قال فى امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنها منه أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه و ينبغى أن يقدم أباه) أما الزوج فلا ولاية له عليها لأن التسبب الذى كان بينهما انقطع بالموت فصار بعد الموت كالأجنبى فبقيت ولاية الابن و هو ممنوع من التقدم على أبيه فلذلك أمرناه بتقديمه، (و قال أبو يوسف: و للابن فى حكم الولاية أن يقدم غير أبيه) لأنه هو الولى و إنما منع من التقدم على أبيه حتى لا يستخف بأبيه و ذلك لا يسقط ولايته فى التقديم غيره فجاز، قال (فان كان لها ابن من غير الزوج فلا حق للزوج و لا بأس بأن يتقدم ابنها من غيره عليه) لأنه ليس فى تقدم ابنها من غيره تقدما على الأب وهو الولى فجاز له التقدم على أبيه و هو الولى، قال (و سائر القرابات أولى بالصلاة من الزوج و كذلك مولى العتاقة و ابن المولى) لأن الزوج منقطع نسبه بالموت و سببه من سواه يبقى و هى القرابة أو غير ذلك فكان أولى (فان تركت أبا و زوجا و ابنها و الزوج أبو الابن فليس للابن أن يقدم أباه إلا برضى الجد، و كذلك يستحب لابن البنت أن يقدم جده) لأنه بمنزلة الوالد و ذلك لأن ابن البنت إذا منع من التقدم =

= على جده فلان يمنع من أن يقدم غيره عليه أولى ، قال (و مولى العتاقة و مولى الموالات إذا لم يكن له قرابة أحق من الأجنبي) لأنه أولى بميراثه فصار كالنسب ، (قال أبو يوسف : إذا كان له وليان أحدهما أقرب إلى الميت كابن و أخ لأب و أم و الأقرب غائب فكان يفوت الصلاة على الجنازة - و فى نسخة « الميت » مكان « الجنازة » - بحضوره فالآخر أولى ، و إن كتب الغائب أن يصلى عليه غيره كان للآخ من الأب و الأم أن يمنعه ، قال أبو يوسف : و ليس له مع الغيبة التى وصفناها حق) و ذلك لأن فى انتظاره إلحاق ضرر بالميت لما فى ذلك من تفويت الصلاة على الميت و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فاذا سقطت ولايته انتقلت إلى من هو دونه ، قال (و إن كان مريضا فى المصر فهو بمنزلة الصحيح يقدم من شاء) لأن ولايته لم تسقط ، ألا ترى أنه يقدر أن يصلى مع المرض فصار كالصحيح فاذا قدم غيره لم يكن للولى إلا بعد الاعتراض عليه ، قال (و إن قدم الأخوان من الأب و الأم كل واحد منهما رجلا فالذى قدمه الأكبر أولى) لأنهما رضيا باسقاط حقهما و تساويا فالأكبر أولى بالتقديم كما هو أولى بالصلاة ، قال (و لا حق للنساء فى ذلك و لا للصغار من الذكور) أما الصغار فلا فرض عليهم و لا معنى لتعلق الولاية لهم ، و أما النساء فلسن من أهل هذه الصلاة فلا يعتد بهن فيها ، والله أعلم - له ق ٢١٥ ، و فى جنائز البدائع ج ١ ص ٣١٧ و أما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر فى الأصل أن إمام الحى أحق بالصلاة على الميت ، و روى الحسن عن أبى حنيفة أن الامام الأعظم أحق بالصلاة إن حضر فان لم يحضر فأمير المصر و إن لم يحضر فامام الحى فان لم يحضر فالأقرب من ذى قراباته ، وهذا هو حاصل المذهب عندنا ، و التوفيق بين الروايتين ممكن لأن السلطان إذا حضر فهو أولى لأنه إمام الأئمة فان لم يحضر فالقاضى لأنه نائبه فان لم يحضر فامام الحى لأنه رضى بامامته فى حال حياته فيدل على الرضى به بعد مماته ، و لهذا لو عين الميت أحدا فى حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به إلا أنه بدأ فى كتاب الصلاة =

= بامام الحى لأن السلطان قلما يحضر الجنائز ثم الأقرب فالأقرب من عصبته و ذى قراباته لأن ولاية القيام بمصالح الميت له، و هذا كله قول أبي حنيفة و محمد، فأما قول أبي يوسف و هو قول الشافعي: القريب أولى من السلطان، لأبي يوسف و الشافعي أن هذا أمر مبنى على الولاية و القريب فى مثل هذا مقدم على السلطان كما فى النكاح وغيره من التصرفات، و لأن هذه الصلاة شرعت للدعاء و الشفاعة و دعاء القريب أرجى لأنه يبالغ فى إخلاص الدعاء و إحضار القلب بسبب زيادة شفقته و توجد منه زيادة رقة و تضرع فكان أقرب إلى الاجابة، و لأبي حنيفة و محمد ما روى أن الحسن بن على رضى الله عنهما لما مات قدم الحسين بن على رضى الله عنهما سعيد بن العاص ليصلى عليه و كان واليا بالمدينة وقال: لولا السنة ما قدمتك! و فى رواية قال: لولا أن النبي ﷺ نهى عن التقدم لما قدمتك؛ و لأن هذا من الأمور العامة فيكون متعلقا بالسلطان كاقامة الجمعة و العيدين بخلاف النكاح فانه من الأمور الخاصة و ضرره و نفعه يتصل بالولى لا بالسلطان فكان إثبات الولاية للقريب أنفع للولى عليه و تلك ولاية نظر ثبتت حقا للولى عليه قبل الولى بخلاف ما نحن فيه، أما قوله إن دعاء القريب و شفاعته أرجى؛ فنقول: بتقدم الغير لا يفوت دعاء القريب و شفاعته مع أن دعاء الامام أقرب إلى الاجابة على ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث لا يحجب دعاؤهم» و ذكر فيهم الامام، ثم تقدم إمام الحى ليس بواجب و لكنه أفضل لما ذكرنا أنه رضيه فى حال حياته و أما تقديم السلطان فواجب لأن تعظيمه مأمور به و لأن ترك تقديمه لا يخلو عن فساد التجاذب و التنازع على ما ذكرنا فى صلاة الجمعة و العيدين، و لو كان للميت وليان فى درجة واحدة فأكبرهما سنا أولى لأن النبي ﷺ أمر بتقديم الأسن ى الصلاة، و لهما أن يقدما غيرهما، و لو قدم كل واحد منهما رجلا علاحدة فالذى قدمه الأكبر أولى، و ليس لأحدهما أن يقدم إنسانا إلا باذن الآخر لأن الولاية ثابتة لهما إلا أنا قدمنا الأسن لسنه فاذا أراد أن يستخلف غيره كان الآخر أولى، فان =

= تشاجر الوليان فتقدم الأجنبي بغير إذنهما فصلى ينظر إن صلى الأولياء معه جازت الصلاة و لا تعاد، و إن لم يصلوا معه فلهم إعادة الصلاة، و إن كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية إليه و له أن يقدم من شاء لأن الأقرب محجوب به فصار بمنزلة الأجنبي، و لو كان الأقرب غائبا بمكان تفوت الصلاة بحضوره بطلت ولايته و تحولت الولاية إلى الأبعد، و لو قدم الغائب غيره بكتاب كان للأبعد أن يمنعه و له أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لأن ولاية الأقرب قد سقطت لما أن فى التوقيف على حضوره ضررا بالميت، و الولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنتقل إلى الأبعد، و المرض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء و ليس للأبعد منعه و لأن ولايته قائمة؛ ألا ترى أن له أن يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم، (و لا حق للنساء فى التقديم) لانعدام ولاية التقدم. (ولو ماتت امرأة ولها زوج و ابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج) لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه ماتت له امرأة فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ و لأن الزوجية تنقطع بالموت و القرابة لا تنقطع، (لكن يكره للابن أن يتقدم أباه و ينبغى أن يقدمه) مراعاة لحرمة الأبوة، (قال أبو يوسف: و له فى حكم الولاية أن يقدم غيره) لأن الولاية إنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تسقط ولايته فى التقديم، (و إن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولى و تعظيم زوج أمه غير واجب عليه (و سائر القرابات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة و ابن المولى و مولى الموالاة) لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما، (فان تركت أبا و زوجا و ابنا عن هذا الزوج فلا ولاية للزوج) لما بينا، أما الأب و الابن فقد ذكر فى كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره و قيل هو قول محمد و أما عند أبى يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له و عند محمد الولاية للأب و قيل هو قولهم جميعا فى صلاة الجنازة لأن للأب فضيلة على الابن و زيادة سن و الفضيلة تعتبر ترجيحا فى استحقاق الامامة =

= كما فى سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ، و مولى الموالاة أحق من الأجنبى لأنه التحق بالقريب بعقد الموالاة ، (و لومات الابن و له أب و أب الأب فالولاية لأبيه و لكنه يقدم أباه الذى هو جد الميت) تعظيما له (وكذلك المكاتب إذا مات ابنه أو عبده و مولاه حاضر فالولاية للمكاتب لكنه يقدم مولاه) إذا صلى على الميت - اه ص ٣١٨ ·

و فى فصل الصلاة على الميت من الهداية : (و أولى الناس بالصلاة على الميت السلطان إن حضر) لأن فى التقدم عليه ازدراء به (فان لم يحضر فالقاضى) لأنه صاحب ولاية (فان لم يحضر فيستحب تقديم إمام الحى) لأنه رضيه فى حال حياته . قال (ثم الولى و الأولياء على الترتيب المذكور فى النكاح ، فان صلى غير الولى أو السلطان أعاد الولى) يعنى إن شاء لما ذكر أن الحق للأولياء (و إن صلى الولى لم يجز لأحد أن يصلى بعده) لأن الفرض يتأدى بالأولى و التنفل بها غير مشروع و لهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلاة على قبر النبى عليه السلام و هو اليوم كما وضع - الخ · و فى فتح القدير ج ١ ص ٤٥٧ : (قوله : و أولى الناس بالصلاة عليه - الخ) الخليفة أولى إن حضر ثم إمام المصر و هو سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم إمام الحى ثم ولى الميت و هو من سنذكره ، و قال أبو يوسف : الولى أولى مطلقا و هو رواية عن أبى حنيفة و به قال الشافعى لأن هذا حكم يتعلق بالولاية كالا كالنكاح فيكون الولى مقدما على غيره فيه ، وجه الأول ما روى أن الحسين بن على قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن و قال : لو لا السنة لما قدمتك ! و كان سعيد واليا بالمدينة يعنى متوليها و هو الذى يسمى فى هذا الزمان النائب ، و لأن فى التقدم ازدراء بهم و تعظيم أولى الأمر واجب ، و أما إمام الحى فلما ذكر و ليس تقديمه بواجب بل هو استحباب و تعليل الكتاب يرشد إليه ، و فى جوامع الفقه : إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحى ، (قوله : و الأولياء على الترتيب - الخ) يستثنى منه الأب مع الابن =

فانه

= فانه لو اجتمع للميت أبوه و ابنه فالأب أولى بالاتفاق على الأصح ، و قيل تقديم الأب قول محمد و عندهما الابن أو لى على حسب اختلافهم فى النكاح فعند محمد أب المعتوهة أولى بانكاحها من ابنها وعندهما ابنها أولى ، وجه الفرق أن الصلاة تعتبر فيها الفضيلة و الأب أفضل و لذا يقدم الأسن عند الاستواء ، كما فى أخوين شقيقين أو لأب أسنهم أولى . و لو قدم الأسن أجنبيا ليس له ذلك و للصغير منعه لأن الحق لهما لاستوائهما فى الرتبة و إنما قدمنا الأسن بالسنة قال عليه السلام فى حديث القسامة « ليتكلم أكبركما » و هذا يفيد أن الحق للابن عندهما إلا أن السنة أن يقدم هو أباه و يدل عليه قولهم : سائر القرابات أولى من الزوج إن لم يكن له منها ابن فان كان فالزوج أولى منهم لأن الحق للابن و هو يقدم أباه ، و لا يبعد أن يقال إن تقديمه على نفسه واجب بالسنة ، و لو كان أحدهما شقيقا و الآخر لأب جاز تقديم الشقيق الأجنبي ، و مولى العتاقة أولى من الزوج ، و المكاتب أولى بالصلاة على عبيده و أولاده ، و لو مات العبد و له ولى حر فالمولى أولى على الأصح ، وكذا المكاتب إذا مات و لم يترك وفاء فان أديت الكتابة كان الولى أولى ، وكذا إن كان المال حاضرا يؤمن عليه التوى ، و إن لم يكن للميت ولى فالزوج ثم الجيران من الأجنبي أولى ، و لو أوصى أن يصلى عليه فلان ففى العيون أن الوصية باطلة و فى نوادر ابن رستم جائزة و يؤمر فلان بالصلاة عليه ، قال الصدر الشهيد : الفتوى على الأول ، (قوله فان صلى غير الولى و السلطان أعاد الولى) هذا إذا كان هذا الغير غير مقدم على الولى فان كان من له التقدم عليه كالقاضى و نائبه لم يعد ، (قوله و إن صلى الولى) و إن كان وحده لم يجز لأحد أن يصلى بعده ، و استفيد عدم إعادة من بعد الولى إذا صلى من هو مقدم على الولى بطريق الدلالة لأنها إذا منعت الاعادة بصلاة الولى فصلاة من هو مقدم على الولى أولى ، و التعليل المذكور و هو أن الفرض تأدى و التنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولى أيضا من الاعادة إذا صلى من الولى أولى منه إذ الفرض =

= و هو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من استثناء من له الحق من منع التنفل ، و ادعاء أن عدم المشروعية فى حق من لا حق له أما من له الحق فتبقى الشرعية ليستوفى حقه ، ثم استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلاة على قبر النبي ﷺ و لو كان مشروعا لما أعرض الخلق كلهم من العلماء و الصالحين و الراغبين فى التقرب إليه عليه الصلاة و السلام بأنواع الطرق عنه فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره و لذا قلنا لم يشرع لمن صلى مرة التكرير ، أما ما روى أنه عليه الصلاة و السلام صلى على قبر بعد ما صلى عليه أهله فلأنه عليه الصلاة و السلام كان له حق التقدم فى الصلاة ، (قوله لأنه عليه السلام صلى على قبر امرأة) روى ابن حبان و صححه و الحاكم و سكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنه فقالوا : فلانة ! فعرفها فقال : ألا آذنتمونى ؟ قالوا : كنت قائلا صائما ! قال : فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتمونى به فان صلاتى عليه رحمة ؛ ثم أتى القبر فصففنا خلفه و كبر عليه أربعا ، و روى مالك عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها فقال عليه السلام : إذا ماتت فآذنونى بها ! فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا أن يوقظوه فلما أصبح أخبر بشأنها فقال : ألم آمركم أن تؤذنونى بها ! فقالوا : يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا أو نوقظك ، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها و كبر أربع تكبيرات . قلت : قال محمد بعد إخراج هذا الحديث فى موطئه ص ١٦٧ : و بهذا نأخذ . التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، و لا ينبغى أن يصلى على جنازة قد صلى عليها و ليس النبي ﷺ فى هذا كغيره . ألا يرى أنه صلى على النجاشى بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلاة رسول الله ﷺ بركة و طهور فليست كغيرها من الصلوات ، و هو قول أبى حنيفة . و ما فى الحديث أنه صفهم خلفه و فى الصحيحين عن الشعبى قال أخبرنى من شهد النبي ﷺ =

= أتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر أربعا قال الشيباني من حدثك بهذا ؟ قال : ابن عباس ؛ دليل أن لمن لم يصل أن يصلي على القبر و إن لم يكن الولي و هو خلاف مذهبنا فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلي عليه أصلا وهو في غاية البعد من الصحابة ، و من فروع عدم تكرارها عدم الصلاة على عضو و قد قدمناه في فصل الغسل و ذلك لأنه إذا وجد الباقي صلي عليه فيتكرر و لأن الصلاة لم تعرف شرعا إلا على تمام الجثة إلا أنه ألحق الأكثر بالكل فيبقى في غيره على الأصل - اه ص ٤٥٩ . هذا الباب أحسن ما ذكر و أوفى في الدر المختار و حاشية العلامة الامام السيد زين العابدين الشامي الدمشقي رحمه الله .

قلت : و أما صفة صلاة الجنازة فذكر الامام محمد في باب الصلاة على الميت و الدعاء ص ١٩٤ من موطئه : أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف يصلي على الجنازة ؟ فقال : أنا لعمر الله أخبرك اتبعها من أهلها فاذا وضعت كبرت فحمدت الله وصليت على نبيه ثم قلت « اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت و أن محمداً رسول الله و أنت أعلم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده » ؛ قال محمد : و بهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على جنازة سلم حتى يسمع من يليه ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، يسلم عن يمينه و يساره و يسمع من يليه ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله . أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يصلي على الجنازة بعد العصر و بعد الصبح إذا صليتا لوقتهما ، قال محمد : و بهذا نأخذ ، لا بأس بالصلاة على الجنازة في تين الساعتين ما لم تطلع الشمس أو تتغير الشمس بصفرة للغيب ، و هو قول أبي حنيفة رحمه الله - اه . و قال في جنائز الأصل ج ١ ص ٤٢٣ : قلت : فكيف =

= الصلاة على الميت؟ قال: إذا وضعت الجنازة تقدم الامام و اصطف القوم خلفه فكبر الامام تكبيرة و يرفع يديه و يكبر القوم معه و يرفعون أيديهم ثم يحمدون الله تعالى و يثنون عليه، ثم يكبر الامام التكبيرة الثانية و يكبر القوم و لا يرفعون أيديهم و يصلون على النبي ﷺ، ثم يكبر الامام التكبيرة الثالثة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ثم يستغفرون للميت و يشفعون له، ثم يكبر الامام التكبيرة الرابعة و يكبر القوم معه و لا يرفعون أيديهم ثم يسلم الامام عن يمينه و شماله و يسلم القوم كذلك، و كان ابن أبي ليلى يكبر على الجنائز خمسا، قلت: فهل يجهرون بشيء من التحميد و الثناء و الصلاة على النبي ﷺ و الدعاء للميت؟ قال: لا يجهرون بشيء من ذلك و لكنهم يخفونه في أنفسهم، قلت: فهل يقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن؟ قال: لا يقرأ الامام و من خلفه بشيء من القرآن - اه. و في المختصر الكافي وشرحه للسرخسي: (و الصلاة على الجنازة أربع تكبيرات، و كان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات) وهو رواية عن أبي يوسف - ثم بين السرخسي مسألة التكبيرات و قد مرت قبل ذلك بالتفصيل فلا نكررها - (ثم يثني على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى) كما في سائر الصلوات يثني عقيب الافتتاح (و يصلي على النبي ﷺ في الثانية) لأن الثناء على الله تعالى تعقبه الصلاة على النبي ﷺ، على هذا وضعت الخطب و اعتبر هذا بالتشهد في الصلاة لأن الثناء على الله يعقبه الصلاة على النبي ﷺ (و يستغفر للميت و يشفع له في الثالثة) لأن الثناء على الله تعالى و الصلاة على النبي ﷺ يعقبه الدعاء و الاستغفار و المقصود بالصلاة على الجنازة الاستغفار للميت و الشفاعة له فلهذا يأتي به و يذكر الدعاء المعروف «اللهم اغفر لحينا وميتنا - الخ» إن كان يحسنه و إلا يذكر ما يدعو به في التشهد «اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات - الخ» (و يسلم تسليمتين بعد الرابعة) لأنه أوان التحلل و ذلك بالسلام، و في ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة =

= الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات «اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر و عذاب النار» (فان كبر الامام خمسا لم يتابعه المقتدى فى الخامسة) إلا عـلى قول زفر فانه يقول هذا مجتهد فيه فيتابعه المقتدى كما فى تكبيرات العيد، و لنا أن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا ولامتابعة فى المنسوخ لأنه خطأ، ثم فى إحدى الروايتين عن أبى حنيفة يسلم حين رأى إمامه يشتغل بما هو خطأ، و فى الرواية الأخرى ينتظر سلام الامام حتى يسلم معه، قال (و لايقرأ فى الصلاة على الجنازة بشىء من القرآن) و قال الشافعى: تفترض قراءة الفاتحة فيها و موضعها عقيب تكبيرة الافتتاح لقوله عليه الصلاة و السلام «لا صلاة إلا بقراءة» و هـذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها، و فى حديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الصلاة على الجنازة بأم القرآن و قرأ ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر ثم قال: عمدا فعلت ليعلم أنها سنة، و لنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه: لم يوقت لنا فى الصلاة على الجنازة دعاء و لا قراءة كبر ما كبر الامام و اختر من الدعاء أطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عمر رضى الله عنهم أنهما قالا: ليس فيهما قراءة شىء من القرآن، و تأويل حديث جابر رضى الله عنه أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على وجه قراءة القرآن، و لأن هـذه ليست بصلاة على الحقيقة إنما هى دعاء و استغفار للميت، ألا ترى أنه ليس فيها أركان الصلاة من الركوع و السجود و التسمية بالصلاة لما بينا فيما سبق أن الصلاة فى اللغة الدعاء، و اشتراط الطهارة و استقبال القبلة فيها لايدل على أنها صلاة حقيقة و أن فيها قراءة كسجدة التلاوة (و لا ترفع الأيدى إلا فى التكبيرة الأولى) الامام و القوم فيها سواء، وكثير من أئمة بلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها و كان نصير بن يحيى يرفع تارة و لايرفع تارة فمن اختار الرفع قال: =

= هذه تكبيرات يؤتى بها فى قيام مسنون فترفع الأيدى عندها كتكبيرات العيد و تكبير القنوت، و الفقه فيما بينا من الحاجة إلى إعلام من خلفه من أصم أو أعمى، وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة و السلام « لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن » و ليس فيها صلاة الجنازة، و عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : لا ترفع اليد فيها إلا عند تكبيرة الافتتاح، و المعنى أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة فكما لا ترفع الأيدى فى سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك هاهنا - اهـ ج ٢ ص ٦٥ .

و فى باب الصلاة على الجنازة من شرح مختصر الكرخى لأبى الحسين القدورى ق ٢٠٧ : الصلاة على الميت واجبة فى الجملة لا يسع الاجتماع على تركها ومتى فعلها قوم من الناس سقطت عن الباقين، و الأصل فى وجوب الصلاة على الميت أن الملائكة صلت على آدم و قالت لولده : هذه سنة موتاكم ؛ و قال عليه الصلاة و السلام « صلوا على كل بر و فاجر » و إنما كانت فرضا على الكفاية إنها من أحكام الموت فاذا قام بها طائفة سقطت عن الباقين كالتكفين، قال (و يصلى على كل مسلم مات بعد ولادته صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا إلا البغاة و قطاع الطريق) و ذلك لأن النبى ﷺ صلى على الموتى على اختلاف أحوالهم و قال « صلوا على كل بر و فاجر » و لأن الصلاة من أحكام الموت فكل ميت يصلى عليه خصصه دليل، فأما البغاة فلا يصلى عليهم، و الدليل على قولنا ما روى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه لم يصل على قتلى النهروان و غيرهم ممن خالفه و لم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة و لأنهم باينوا الجماعة بالحرب و الدار فصاروا كالكفار، و أما قطاع الطريق فقد باينوا جماعة المسلمين و خرجوا عن طاعة إمامهم و قطعوا سبيلهم فصاروا فى المبالغة فى العصبية كالبغاة، قال (و كذلك كل من يقتل غيلة بالخنق، رواه أبو يوسف عن أبى حنيفة، قال أبو يوسف : و كذلك كل قاتل غيلة يقتل على متاع يأخذه) =

باب استهلال الصبي و الصلاة عليه

٢٦٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط[1]: إذا استهل[2] صلى عليه و ورث، و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث[3].

= = و ذلك لأن هؤلاء يسعون في الأرض بالفساد فحكمهم حكم قطاع الطريق في أن قتلهم على وجه الحد فيجرون مجرى قطاع الطريق في منع الصلاة عليهم، (قال أبو يوسف: وكذا المكابرون في المصر بالسلاح) لأن حكم قطاع الطريق يجرى على من كابر في المصر - إلى أن قال: قال (من تبع جنازة حتى صلى عليها فله قيراط، و من مكث حتى يقضى قضاءها فله قيراطان مثل أحد، قال: و يصلى على بر و فاجر من أهل القبلة إلا من بينت لك من القطاع و البغاة و من في معناهم) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام «صلوا على كل بر و فاجر» و لأنه لم يبلغ بمعصيته إلى مباينة جميع المسلمين فصار كالزاني و الشارب و قد أمر رسول الله ﷺ بالصلاة على ماعز رضي الله عنه، و قال علي رضي الله عنه لأهل شراحة الهمدانية حين رجمها: اصنعوا ما تصنعون بموتاكم - اه قلت: وقد مر صفة صلاة الجنازة بما لا مزيد عليه وقد كررت بعضه لعرض فان شئت التفصل فراجع باب صلاة الجنازة تجده مفصلا.

(١) سقط الشيء سقوطا: وقع على الأرض وسقط النجم غاب. مجاز، ومنه قوله: حين سقوط القمر. و أسقطت الحامل؛ من غير ذكر المفعول إذا ألقت سقطا و هو بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن أمه ميتا وهو مستبين الخلق و إلا فليس بسقط، و قول الفقهاء: أسقطت سقطا؛ ليس بعربي، وكذا فان أسقط الولد سقطا - راجع ج ١ ص ٢٥٦ من المغرب.

(٢) و في المغرب ج ٢ ص ٢٧٤: و استهلال الصبي أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته، و منه الحديث: إذا استهل الصبي ورث - اه.

(٣) أخرج الامام أبو يوسف في آثاره ص ٨٠ رقم ٣٩٣. ثنا يوسف عن أبيه =

= عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في السقط إذا استهل صلي عليه و ورث ، و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة على الصغير و السقط و ميراثه ج ٣ ص ٥٢٩ طبع بيروت عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا استهل الصبي صلي عليه وعقل وورث . و أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إسماعيل بن علية عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لا يصلى عليه حتى يستهل ، و أخرج عن محمد بن أيوب عن أبي هاشم عن إبراهيم قال : لا يصلى عليه حتى يستهل ، و أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن رجل عن الحسن قال : إذا استهل المولود صلي عليه ، قال الزهري : و ورث إذا استهل ، و روى عن معمر عن الزهري قال : لا يورث حتى يستهل و إن تحرك ، قال : و لو عطس كان عندي بمنزلة الاستهلال ، قال عبد الرزاق : و به نأخذ ، و أخرج عن الثوري عن الحسن قال : إذا استهل صلي عليه ، وعن ابن جريج قال قلت لعطاء : أتصلي على الذي قد استهل فصاعدا ؟ قال : نعم ، قلت : فولد خرج ميتا ثلاثا ؟ قال : لم أسمع أن ذلك يصلى عليه ، وعن إسرائيل عن أبي إسحاق قال : سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتا أيصلى عليه ؟ قال : لا حتى يصيح فاذا صاح صلي عليه و ورث ، و أخرج عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب و عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا تم خلقه و نفخ فيه الروح صلي عليه و إن لم يستهل ، قال قتادة : و يسمى فانه يبعث يوم القيامة باسمه - أو قال : يدعى باسمه ، و عن الثوري عن عبد الله ابن شريك عن بشير بن غالب الأسدي قال قال ابن الزبير لحسين بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال : على الأرض التي تقاتل عنها ، قال : و سألته عن المولود حتى يجب سهمه ؟ قال : إذا استهل وجب سهمه ، وعن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يفرض للصبي إذا استهل ، و عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس يرث إذا سمع صوته . و أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في المولود لا يصلى عليه =

و لا

= و لايورث حتى يستهل ، و عن أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل صلى عليه و ورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، وعن أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث و إذا لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث ، و عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب في المولود قال : لا يورث حتى يستهل . قلت : و في الأصل المطبوع « خالد الى مخلد » خطأ . قلت : و ورد مثله في المرفوع . قال الحافظ الزيلعي في ج ٢ ص ٢٧٧ من نصب الراية : الحديث العاشر قال عليه الصلاة و السلام : « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » . قلت : روى من حديث جابر و من حديث علي ومن حديث ابن عباس لحديث جابر أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجه عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل - اه بلفظ الترمذي ، أخرجه في الجنائز عن إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير ، قال : و قد اضطرب الناس في هذا الحديث فرواه بعضهم عن أبي الزبير مرفوعا و رواه بعضهم عن أبي الزبير موقوفا و كأنه أصح - انتهى ، و بهذا السند رواه الحاكم في المستدرك و سكت عنه و قال : إسماعيل بن مسلم المكي لم يحتجا به - اه ، و قال ابن قطان في كتابه : هو من رواية أبي الزبير عن جابر معنعنا من غير رواية الليث عنه وهو علة و مع ذلك فهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي عن أبي الزبير و هو ضعيف جدا - اه . و رواه البيهقي و قال : إسماعيل بن مسلم غيره أوثق منه - اه ، و أخرجه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير به بلفظ : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث - اه ، و بهذا السند قال النسائي : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر - اه ، و بهذا السند و المتن رواه ابن حبان في صحيحه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ، و رواه الحاكم أيضا و سكت عنه . و أخرجه ابن ماجه عن الربيع بن بدر يعرف بعليلة ضعفوه ، و قال النسائي و غيره : متروك الحديث . و أخرجه الحاكم أيضا عن سفيان =

= عن أبي الزبير به مرفوعا و قال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه اهـ ، و أخرجه أيضا عن بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا و سكت عنه ، و رواه موقوفا النسائي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر من قوله ، و كذلك ابن أبي شيبة في مصنفه عن أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث فاذا لم يستهل لم يصل عليه و لا يورث - اهـ (قلت و قد نقلته في تخاريجه) ، قال : و كذلك رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله نحوه ، قال الدارقطني في علله : هذا حديث اختلف فيه على عطاء و أبي الزبير فرواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه و رواه ابن إسحاق عنه فوقفه و رواه عن أبي الزبير يحيى بن أبي أنيسة فرفعه و وقفه غيره - اهـ ، و ذكره البخاري في صحيحه تعليقا من قول الزهري : الطفل إذا استهل صارخا صلى عليه و لا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط - اهـ ، و هذا التعليق رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري فذكره (قلت : و قد مر قبل ذلك فيما نقل من المصنف) ، و أما حديث علي فأخرجه ابن عدي في الكامل عن عمر بن خالد الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي سمعت رسول الله ﷺ يقول في السقط « لا يصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه و عقل و ورث و إن لم يستهل لم يصل عليه و لم يورث و لم يعقل » - اهـ ، و أما حديث ابن عباس فرواه ابن عدي أيضا في ترجمة شريك القاضي : حدثنا القاسم بن زكريا ثنا إسماعيل بن موسى ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث » - اهـ ، و ذهب الامام أحمد إلى أن الطفل يصلى عليه إذا استكمل أربعة أشهر ، و مالك معنا في المسألة ، و للشافعي قولان و احتج لهم ابن الجوزي في التحقيق بحديثين أحدهما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن زياد بن جبير أخبرني أبي عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : السقط يصلى عليه و يدعى لوالديه بالمغفرة =

قال محمد : و به نأخذ ، و الاستهلال أن يقع حيا ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه[١] .

= و الرحمة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، و رواه الحاكم في المستدرك و قال : على شرط البخاري و في سنده اضطراب وسيأتي في المشي أمام الجنازة . الحديث الثاني أخرجه ابن ماجه عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « صلوا على أطفالكم فانهم من أفراطكم » - اه ، و ضعفه الدارقطني و قال : البختري ضعيف و أبوه مجهول و مع ضعفه يمكن حمل الأطفال على من استهل - انتهى ما في نصب الراية ج ٢ ص ٢٧٩ . و في باب الصلاة على السقط و الطفل من نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٨٠ : و ظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه و هو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل لأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن - اه .

(١) و في باب غسل الشهيد من كتاب الأصل ج ١ ص ٤١٥ : قلت : أرأيت المولود الذي يولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : فان ولد حيا ثم مات ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالميت ، قلت : وكذلك لو كان غير تام ؟ قال : نعم - اه ص ٤١٦ . و في باب حمل الجنازة ج ٢ ص٥٧ من المختصر وشرحه للسرخسي : قال (ومن ولد ميتا لا يغسل و لا يصلى عليه) و في غسله اختلاف في الروايات فروى عن أبي يوسف أنه يغسل و يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الطحاوي ، و عن محمد أنه لا يغسل و لا يسمى و لا يصلى عليه ، هكذا ذكره الكرخي (يعني في مختصره) و وجه هذا أن المنفصل ميتا في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذلك لا يغسل ، و وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة ومن النفوس من يغسل و لا يصلى عليه و أكثر ما فيه أنه في حكم الجزء من وجه و في حكم النفس من وجه فلاعتبار الشبهين قلنا : =

= يغسل اعتبارا بالنفوس و لا يصلى عليه اعتبارا بالأجزاء (و إن ولد حيا ثم مات صنع به ما يصنع بالموتى من المسلمين) لأنه نفس مؤمنة من كل وجه حين انفصل حيا - اه . و فى جنائز مختصر الطحاوى ص ٤١ : و يكفن الجنين الميت و يغسل و يدفن ولا يصلى عليه إلا أن يعلم حياته باستهلال أو غيره - اه . وقال الامام أبو بكر الجصاص فى شرحه : ما ذكر من الغسل و التكفين لا نعرفه من أصحابنا فى الجنين بل روى عنهم (أنه لا يغسل و لا يكفن و إنما يلف فى خرقة و يدفن) و ذلك أنه بمنزلة عضو من أعضائها لو باينها ، ألا ترى أنه لا يصلى عليه كما لا يصلى على العضو (فان علمت حياته كفن فى خرقتين إزار و رداء) حسب ما كان يلبس فى الحياة - اه ق ١٦٠/٢ . و فى شرح الآثار للامام الطحاوى باب الطفل يموت أيصلى عليه أم لا ج ١ ص ٢٩٣ : حدثنا على بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : إذا استهل الصبي ورث و صلى عليه - اه . و فى مختصر الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى ج ١ ق ٢٠٧/٢ : (و لا يصلى على من ولد ميتا لأن النبي ﷺ قال « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه ») ولأن هذه صلاة تتعلق بالموت و لايعلم بحياته فلا يعلم بموته . و قد يقال فى المولود إذا مات فى حال ولادته أنه إن مات بعد ما خرج أكثره صلوا عليه لأن حكم الأكثر حكم الجميع فكأنه مات ما بعد الولادة ، و إن مات قبل أن يخرج أكثره لم يصل عليه وكأنه مات فى البطن - اه . و فى جنائز الهداية : (و من استهل بعد الولادة سمى و غسل و صلى عليه) لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلى عليه و إن لم يستهل لم يصل عليه » و لأن الاستهلال دلالة الحياة فتحقق فى حقه سنة الموتى . (و إن لم يستهل أدرج فى خرقة) كرامة لبنى آدم (و لم يصل عليه) لما روينا و يغسل فى غير الظاهر من الرواية لأنه نفس من وجه و هو المختار . و فى فتح القدير (قوله : و من استهل - الخ) الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت =

= و المعتبر في ذلك خروج أكثره حيا حتى لو خرج أكثره و هو يتحرك صلى عليه و في الأقل لا ، و الحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر : إذا استهل الصبي صلى عليه و ورث ، قال النسائي : و للمغيرة بن مسلم غير حديث منكر ، و وراه الحاكم عن سفيان عن أبي الزبير به قال : هذا إسناد صحيح ، و أما تمام معنى ما رواه المصنف فهو ما عن جابر رفعه « الطفل لا يصلى عليه و لا يرث و لا يورث حتى يستهل » أخرجه الترمذي و النسائي و ابن ماجه و صححه ابن حبان و الحاكم ، قال الترمذي : روى موقوفا و مرفوعا و كان الموقوف أصح - اه ، و أنت سمعت غير مرة أن المختار في العارض الوقف و الرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ و الأكثر بعد وجود الضبط و العدالة و أما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة و صححه أنه عليه السلام قال « السقط يصلى عليه و يدعى عليه بالمغفرة و الرحمة » فساقطة إذ الحظر مقدم على الاطلاق عند التعارض . (قوله . لما روينا) و لو لم يثبت كفى في نفيه كونه نفسا من وجه جزء من الحي من وجه فعلى الأول يغسل و يصلى عليه و على الثاني لا و لا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالأول و لا يصلى عليه عملا بالثاني و رجحنا خلاف ظاهر الرواية ، و اختلفوا في السقط الذي لم يتم خلقة أعضائه و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة . و في تحفة الفقهاء للسمرقندي ص ٤٩٦ : و لا يصلى على من ولد ميتا لما روى عن النبي ﷺ أنه قال « إذا استهل المولود صلى عليه و من لم يستهل لم يصل عليه » لأن الاستهلال دلالة الحياة و الميت في عرف الناس من زالت حياته و لا يعلم أنه خلقت الحياة فيه أم لا فلم يعلم بموته ، و لهذا قلنا إنه لا يرث و لا يغسل و لا يسمى لأن هذه أحكام الأحياء و لم تثبت حياته ، و روى عن الطحاوي أن الجنين الميت يغسل و لم يحك خلافا ، و عن محمد في السقط الذي استبان خلقه أنه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه . و روى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن و لد ميتا أنه لا يغسل ، فعلى الرواية التي لا يغسل اعتبر بالصلاة و أنه لا يصلى عليه =

= و الغسل لأجل الصلاة فسقط الغسل، و على الرواية التي يغسل اعتبر أنه سنة الموتى في الأصل بحديث قصة آدم عليه السلام أنه قالت الملائكة بعد ما غسلته: و إنه سنة موتاكم، و لهذا يغسل الكافر و إن لم يصل عليه - اه ص ٥٠٠ . و في البدائع ج ١ ص ٣٠٢ و أما شرائط وجوبه فمنها أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي حنيفة أنه قال: إذا استهل المولود سمي و غسل و صلى عليه و ورث عنه و إذا لم يستهل لم يسم و لم يغسل و لم يرث، و عن محمد أيضا أنه لا يغسل و لا يسم و لا يصلى عليه هكذا ذكر الكرخي . و روى عن أبي يوسف أنه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلى عليه، فاتفقت الروايات على أنه لا يصلى على من ولد ميتا، و الخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي أن المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل و إن كان لا يصلى عليه كالبغاة و قطاع الطريق، وجه ما ذكره الكرخي ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «إذا استهل المولود غسل وصلى عليه و ورث و إن لم يستهل لم يغسل و لم يرث» و لأن وجوب الغسل بالشرع و أنه ورد باسم الميت و مطلق اسم الميت في العرف لا يقع على من ولد ميتا و لهذا لا يصلى عليه، و قال الشافعي: إن أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل و لا يصلى عليه قولا واحدا . و إن كان لأربعة أشهر من وقت العلوق و قد استبان خلقه فله فيه قولان و الصحيح قولنا لما ذكرنا . و هذا إذا لم يستهل فأما إذا استهل بأن حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل بالاجماع لما روينا و لأن الاستهلال دلالة الحياة فكان موته بعد ولادته حيا فيغسل، و لو شهدت القابلة أو الأم على الاستهلال تقبل في حق الغسل و الصلاة عليه لأن خبر الواحد في باب الديانات مقبول إذا كان عدلا، و أما في حق الميراث فلا يقبل قول الأم بالاجماع لكونها متهمة لجرها المغنم إلى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة، و قالا: تقبل إذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه، و على هذا يخرج ما إذا وجد طرف =

= من أطراف الانسان كيد أو رجل أنه لا يغسل لأن الشرع ورد بغسل الميت و الميت اسم لكله، و لو وجد الأكثر منه غسل لأن للأكثر حكم الكل، و إن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة و حكما و لأن الغسل للصلاة و ما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضا، و ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه لو وجد النصف و معه الرأس يغسل، و إن لم يكن معه الرأس لا يغسل فكأنه جعله مع الراس في حكم الأكثر لكونه معظم البدن، و لو وجد نصفه مشوقا لا يغسل لما قلنا و لأنه لو غسل الأقل أو النصف يصلى عليه لأن الغسل لأجل الصلاة و لو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد و ذلك مكروه عندنا أو يكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه و هو حي و ذلك فاسد، وهذا كله مذهبنا و قال الشافعي: إن وجد عضو يغسل و يصلى عليه، و احتج بما روى أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها أهل مكة و صلوا عليها و قيل: إنه يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد رضي الله عنهم. و روى عن عمر رضي الله عنه أنه صلى على عظام بالشام، و عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه صلى على رؤس، و لأن صلاة الجنازة شرعت لحرمة الآدمي وكذا الغسل وكل جزء منه محترم، و لنا ما روى عن ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهم أنهما قالا: لا يصلى على عضو، و هذا يدل على أنه لا يغسل لأن الغسل لأجل الصلاة و لما ذكرنا من المعاني أيضا، و أما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لأن الراوي لم يرو أن الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهو حجة أم لا أو نحمل الصلاة على الدعاء، وكذا حديث عمر و أبي عبيدة رضي الله عنهما، ألا ترى أن العظام لا يصلى عليها بالاجماع - اه. و قال في ص ٣١١ من هذا الجزء: و إن مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه، و إن كان أقله لم يصل عليه اعتبارا للأغلب، و إن كان خرج نصفه لم يذكر في الكتاب =

= و يجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ، و لا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الأكثر منه عندنا لأنا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي إذا وجدناه فيؤدى إلى التكرار و إنه ليس بمشروع عندنا بخلاف الأكثر لأنه إذا صلى عليه لم يصل على الباقي إذا وجد و قد ذكرناه في باب الغسل و ذكرنا اختلاف رواية الكرخي و الطحاوي في النصف المقطوع - اه .

و في جنائز الدر المختار : (و من ولد فمات يغسل و يصلى عليه) و يرث و يورث و يسمى (إن استهل) بالبناء للفاعل أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره حتى لو خرج رأسه فقط و هو يصيح فذبحه رجل فعليه الغرة و إن قطع أذنه فخرج حيا فمات فعليه الدية . و في رد المحتار ج ١ ص ٩١٦ : (قوله أي وجد منه ما يدل على حياته) من بكاء أو تحريك عضو أو طرف و نحو ذلك - بدائع ، وهذا معناه في الشرع كما في البحر ، و قال في الشرنبلالية : يعني الحياة المستقرة و لا عبرة لانقباض و بسط اليد و قبضها لأن هذه الأشياء حركة المذبوح و لا عبرة بها حتى لو ذبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة - اه ، أقول : و ما نقلناه عن البدائع مشى عليه في الفتح و البحر و الزيلعي و يمكن حمله على ما في الشرنبلالية تأمل - اه . و في رد المحتار أيضا : (قوله بعد خروج أكثره) متعلق بيوجد فلو خرج رأسه وهو يصيح ثم مات لم يرث و لم يصل عليه ما لم يخرج أكثر بدنه حيا - بحر عن المبتغى ، و حد الأكثر من قبل الرجل سرته ومن قبل الرأس صدره - نهر عن منية المفتي ، (قوله : حتى لو خرج - الخ) أي فلو اعتبر حياته عند خروج الأقل من النصف لكان الواجب الدية ، فايجاب الغرة في هذه الحالة مبني على أن هذا الخروج كعدمه فان الغرة إنما تجب فيمن ضرب بطن الحامل حتى أسقطته ميتا فذبحه قبل خروج أكثره في حكم ضربه و هو في بطن أمه بخلاف ذبحه بعد خروج أكثره فانه موجب للقود ، و بما قررناه ظهر صحة التفريع و بطل التشنيع فافهم ، (قوله =

= فعليه الغرة) هي نصف عشر دية الرجل لو الجنين ذكرا ، أو عشر دية المرأة لو أنثى ، و كل منهما خمسمائة درهم وهي خمسون دينارا كما سيأتي في محله ، هذا و ما ذكره الشارح نقله في البحر عن المبتغى بالمعجمة لكن ذكرنا في كتاب الجنايات في أوائل فصل ما يوجب القود عن المجتبى و التتارخانية أن عليه الدية لكن ما قررناه آنفا يؤيد ما هنا أو يراد بالدية الغرة فتأمل ، (قوله فعليه الدية) ظاهر قوله « فمات » أن الموت بسبب القطع و عليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ و إلا وجب القود ، لكن عبارة البحر عن المبتغى : ثم مات و عليه ؛ فان كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن و إن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا لكن قال الرحمتي : إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا - اه فليتأمل ، و في الأحكام للشيخ إسماعيل عن التهذيب لذهن اللبيب : مسألة : رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار و لو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا ، جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة فان تمت ولادته و عاش وجب نصف الدية و هي خمسمائة دينار ، و لو قطع رأسه و مات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة و هي خمسون دينارا - اه ص ٩٢٧ . و في الدر : (و إلا) يستهل (غسل و سمي) عند الثاني و هو الأصح فيفتى به على خلاف ظاهر الرواية إكراما لبني آدم كما في ملتقى البحار ، و في النهر عن الظهيرية : و إذ استبان بعض خلقه غسل و حشر هو المختار (و أدرج في خرقة و دفن و لم يصل عليه) وكذا لا يرث إن انفصل بنفسه - اه . و في رد المحتار : (قوله و إلا يستهل غسل و سمي) شمل ما تم خلقه و لا خلاف في غسله ، و ما لم يتم وفيه خلاف و المختار أنه يغسل و يلف في خرقة و لا يصلّى عليه كما في المعراج و الفتح و الخانية و البزازية و الظهيرية - شرنبلالية و ذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول و أن الثاني لا يغسل إجماعا - اه واغتر في البحر بنقل الاجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما في الفتح و الخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه =

= أو سهو من الكاتب، و اعترضه فى النهر بأن ما فى الفتح و الخلاصة عزاه فى المعراج إلى المبسوط و المحيط - اه، وعلمت نقله أيضا من الكتب المذكورة، وذكر فى الأحكام أنه جزم به فى عمدة المفتى و الفيض و المجموع و المبتغى - اه، فحيث كان هو المذكور فى عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما فى شرح المجمع و لكن فى الشرنبلالية: يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة ومن أثبته أراد الغسل فى الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء و ترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر و حرض - اه، قلت: و يؤيده قولهم «يلف فى خرقة» حيث لم يراعوا فى تكفينه السنة وكذا غسله، (قوله عند الثانى) المناسب ذكره بعد قوله الآتى: و إذا استبان بعض خلقه غسل؛ لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما فى شرح المجمع و البحر، (قوله إكراما لبنى آدم) علة للتن كما يعلم من البحر و يصح جعله علة لقوله فيفتى به، (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله «هو المختار» لأن الذى فى الظهيرية و المختار أنه يغسل، و هل يحشر؟ عن أبى حفص الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر و إلا لا، و الذى يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فانه يحشر و هو قول الشعبى و ابن سيرين - اه. و وجهه أن تسميته تقتضى حشره إذ لا فائدة لها إلا فى ندائه فى المحشر باسمه، و ذكر العلقمى فى حديث «سموا أسقاطكم فانهم فرطكم - الحديث» فقال: فائدة سأل بعضهم: هل يكون السقط شافعا؟ و متى يكون شافعا؟ هل هو من مصيره علقة أم من ظهور الحمل أم بعد مضى أربعة أشهر أم من نفخ الروح؟ و الجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا، (قوله و لم يصل عليه) أى سواء كان تام الخلق أم لا - ط، (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فانه يرث و يورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته - نهر. أى يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله - اه ص ٩٢٨ .

٢٦٣ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الصبى يقع ميتا و قد كمل خلقه قال: لا يحجب[1] و لا يرث و لا يصلى عليه[2].

(١) الحجب لغة: المنع، و اصطلاحا: منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه لوجود شخص آخر. قال فى السراجية ص ١٦: الحجب على نوعين، حجب نقصان وهو حجب عن سهم إلى سهم و ذلك لخمسة نفر: للزوجين و الأم و بنت الابن و الأخت لأب و قد مر بيانه، وحجب حرمان و الورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون بحال البتة و هم ستة: الابن و الأب و الزوج و البنت و الأم و الزوجة، و فريق يرثون بحال و يحجبون بحال و هذا مبنى على أصلين أحدهما هو أن كل من يدلى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى أولاد الأم فانهم يرثون معها لانعدام استحقاق جميع التركة، و الثانى الأقرب فالأقرب كما ذكرنا فى العصبات، و المحروم لا يحجب عندنا. و المحجوب يحجب كالاثنين من الاخوة الأخوات نصاعدا من أى جهة كانا فانهما لا يرثان مع الأب و لكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ـ اه مع التصرف. قلت: فيحجب المستهل أمه من الثلث إلى السدس إن ترك أبوين و يحجب أخته من النصف إلى العصوبة مثلا قلت: فتشت الآثار فلم أجد فيها ذكر الحجب و الحجب من أبواب الوراثة، فاشتمل عليه قوله: يرث و يورث؛ فزيادته لزيادة التوضيح.

(٢) قلت: فتشت الكتب فلم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ، و أقرب ما يكون إليه الشق الثانى من الحديث الذى قبله. و فى مختصر الكرخى و شرحه للقدورى: (ومن خرج ميتا لم يرث و لم يورث و لم يغسل و لم ييمم) فان خرج حيا ثم مات فعلوا به ذلك، و كذلك إذا استهل، و الاستهلال أن يكون منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك يد أو رجل أو أن يطوف بعينه، أما من ولد ميتا فلأنه لم يعلم بحياته فلم يثبت له حكم الغسل الذى يتعلق بالموت (و قد قال أبو حنيفة إنه لا يسمى) لأن التسمية من =

= علامات الحياة و لم توجد ، (و لا يرث و لا يورث) لأنا إذا لم نعلم حياته لم يصح انتقال الملك ، فأما الغسل فقد ذكر أبو الحسن أنه لايغسل . و ذكر الطحاوی أن الجنين الميت يغسل ، و لم يحك خلافا . (قال محمد فی السقط لذی استبان خلقه يغسل و يكفن و يحنط و لا يصلی عليه) و روی المعلی عن يعقوب عن أبی حنيفة فی المولود يولد ميتا أنه لايغسل ، و عنه الرواية التی أسقط فيها الغسل لأن الغسل يفعل للصلاة فاذا سقطت الصلاة سقط عنه غسله و أما الرواية الأخری فلأنه يثبت له حرمة الآدميين ، ألا تری أن الاستيلاد به يثبت لأمه و به تنقضی العدة و الغسل يفعل فی الآدمی و إن لم يصل عليه كالكافر ، و لأن الأعضاء إذا وجدت غسلت و إن لم يثبت لها حرمة النفس فالسقط أولی . و أما إذا انفصل حيا ثم مات فالصلاة عليه واجبة لقوله عليه السلام « إذا استهل المولود صلی عليه » و إذا وجبت الصلاة فالغسل يحتاج إليه لها - الخ . قلت : تتعلق بالمولود أحكام متعددة : إذا ولد حيا سمی و غسل و كفن و صلی عليه و دفن و ورث و ورث و عقل و حجب و انقضت به العدة ، و إن ولد ميتا لا يحجب و يغسل و يكفن و يدفن و لا يصلی عليه و تنقضی به العدة إن كان ظهر بعض خلقه ، و تجب به الغرة إن ضرب بطن أمه فألقته ميتا فان ألقته حيا ثم مات من الضرب تجب به الدية أو القود حيث ما اقتضته أحكام الشرع و يغسل و يكفن و لايصلی عليه و يدفن . و فی عدة الدر المختار : (و فی) حق (الحامل) مطلقا و لو أمة أو كتابية أو من زنا و دخل بها ثم مات وطلقها تعتد بالوضع - جواهر الفتاوی ، (وضع) جميع (حملها) لأن الحمل اسم لجميع ما فی البطن ، و فی البحر : خروج أكثر الولد كالكل فی جميع الأحكام إلا فی حلها للأزواج احتياطا . و لا عبرة بخروج الرأس و لو مع الأقل فلا قصاص بقطعه . و لا يثبت نسبه من المبانة لو لأقل من سنتين ثم باقيه لأكثر ، (و لو) كان (زوجها) الميت (صغيرا) غير مراهق و ولدت لأقل من نصف الحول من موته فی الأصح لعموم آية « و أولات الأحمال » =

= و فى رد المحتار ج ٢ ص ٩٣٤ : و المراد به الحمل الذى استبان بعض خلقه أو كله فان لم يستبن بعضه لم تنقض العدة لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة ، فاذا كان مضغة أو علقة لم تتغير فلا يعرف كونها مغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق - بحر عن المحيط ، و فيه عنه أيضا أنه لا يستبين إلا فى مائة و عشرين يوما ، و فيه عن المجتبى أن المستبين بعض خلقه يعتبر فيه أربعة أشهر و تام الخلق ستة أشهر ، وقدمنا فى الحيض استشكال صاحب البحر لهذا بأن المشاهد ظهور الخلق قبل أربعة أشهر فالظاهر أن المراد نفخ الروح لأنه لا يكون قبلها ، و قدمنا تمامه هناك ، (قوله لأن الحمل - الخ) علة لتقدير لفظ الجميع ، فلو ولدت و فى بطنها آخر تنقضى العدة بالآخر ، و إذا أسقطت سقطا إن استبان بعض خلقه انقضت به العدة لأنه ولد و إلا فلا ، (قوله خروج أكثر الولد كالكل) هذا ينافى تقدير جميع فى قوله : وضع جميع حملها ؛ إلا أن يراد جميع الأفراد لا جميع الأجزاء و قد يقال إن قوله « إلا فى حلها للازواج » يقتضى عدم انقضاء عدتها بخروج الأكثر ، و فيه أنها لو لم تنقض لصحت مراجعتها قبل خروج باقيه فالمراد أنها تنقضى من وجه دون وجه و لذا قال فى البحر و قال فى الهارونيات : لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة و حلت للازواج ، و قال مشايخنا : لا تحل للازواج أيضا لأنه قام مقام الكل فى حق انقطاع الرجعة احتياطا و لا يقوم مقامه فى حق حلها للازواج احتياطا - اه ، (قوله : فى جميع الأحكام ، أى فى انقطاع الرجعة و وقوع الطلاق أو العتق المعلق بولادتها وصيرورتها نفساء فلا تصل و لا تصوم ، هذا ما يقتضيه الاطلاق ، (قوله : و لو مع الأقل) فى بعض النسخ : و لا مع الأقل ، بلا النافية و هى الصواب ، و عبارة البحر : و خروج الرأس فقط أو مع الأقل ؛ لا اعتبار به ، و ذكر قبله عن النوادر تفسير البدن بأنه من الاليتين إلى المنكبين و لا يعتد بالرأس و لا بالرجلين أى فقط ، (قوله : فلا قصاص بقطعه) بل فيه الدية - بحر ، (قوله : و لا يثبت نسبه - الخ) أى لو جاءت المبانة المدخولة بولد فخرج رأسه لأقل من =

قال محمد : و به نأخذ ، و لكنه يغسل و يكفن و يدفن و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه [١] .

= سنتين و خرج الباقي لأكثر لم يلزمه حتى يخرج الرأس و نصف البدن لأقل من سنتين - بحر ، (قوله : و لو كان زوجها) « لو » وصلية و هو مبالغة على قوله : وضع حملها ، (قوله : غير مراهق) أي لم يبلغ ثنتي عشرة سنة - قهستاني ، (قوله : و ولدت لأقل - الخ) أي ليتحقق وجود الحمل وقت الموت ، (قوله : في الأصح) مقابله ما روى شاذا عن الثاني أن لها عدة الموت - نهر ، قلت : و أما وجوب الغرة أو الدية أو القصاص فمقامه الديات . و في تنوير الأبصار ص ٢٣١ : فصل ، ضرب بطن امرأة حرة و لو كتابية أو مجوسية فألقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة ، فان ألقته حيا فدية كاملة ، و إن ألقته ميتا فماتت الأم فدية و غرة ، و إن ماتت فألقته ميتا فدية فقط ، و إن ألقته حيا بعد ما ماتت تجب ديتان كما إن ألقته حيا و ماتا ، و ما يجب فيه يورث عنه و لا يرث هنا ربه ، فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة و لا يرث منها ، و في جنين الأمة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا و قيمته لو أنثى في مال الضارب حالا ، فان حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا ، و لا كفارة للجنين إن وقع ميتا . و إن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة ، و ما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر و ضمن الغرة عاقلة امرأة أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل بلا إذن زوجها فان أذن لا يجب ، و في جنين البهيمة ما نقصت الأم ، و إن لم تنقص لا يجب شيء - اه . و كذلك إن علق الطلاق و العتاق بالولادة إن ولدت ولدا أو سقطا استبان بعض خلقه طلقت و يقع العتق على المملوك ، و غير ذلك من الأحكام .

١) قلت : و قوله هذا يخالف ما قال في الأصل : « قلت أرأيت المولود الذي ولد ميتا هل يغسل و يصلى عليه ؟ قال : لا » . و ما ذكره هنا اختاره الطحاوي و هو قوله ، و قول الامام و هو موافق لقواعد المذهب - والله أعلم بالصواب .

باب غسل الشهيد[1]

٢٦٤ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يستشهد فيموت مكانه الذى قتل فيه قال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يكفن فى ثيابه التى كانت عليه[2] .

---

(١) « الشهيد » فعيل بمعنى مفعول ، لأنه مشهود له بالجنة ، أو فاعل لأنه حى عند ربه فهو شاهد ـ كذا فى الدر المختار . و قال فى رد المحتار : و هو إما من الشهود أى الحضور ، أو من الشهادة أى الحضور مع المشاهدة بالبصر أو بالبصيرة ـ قهستانى ؛ اه ج ١ ص ٩٤٧ . و هو فى الشرع من قتله أهل الحرب و البغى و قطاع الطريق ، أو وجد فى معركة و به جرح أو يخرج الدم من عينه أو إذنه أو جوفه ، أو به أثر الحرق ، أو وطئته دابة العدو و هو راكبها أو سائقها أو كدمته أوصدمته بيدها أو رجلها . أو نفروا دابته بضرب أو زجر فقتلته ، أو طعنوه فألقوه فى ماء أو نار ، أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا ، أو رموا نارا فينا أو هبت بها ريح إلينا أو جعلوها فى طرف خشب رأسها عندنا أو أرسلوا إلينا ماء فاحترق . أو غرق مسلم أو قتله مسلم ظلما و لم يجب به دية ـ كذا فى الكافى . وكذا إن قتله أهل الذمة أو المستأمنون ـ هكذا فى العينى شرح الهداية . و لو وجبت الدية بصلح أو بقتل أب ابنه لا تسقط الشهادة لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة ـ كذا فى العينى شرح الكنز . و من قتل مدافعا عن نفسه أو ماله أو عن المسلمين أو أهل الذمة بأى آلة قتل بحديد أو حجر أو خشب فهو شهيد ـ كذا فى محيط السرخسى . و لو كان المسلمون فى سفينة و رماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى إلى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم شهداء ـ كذا فى الخلاصة ؛ اه . كل ذلك نقلناه من الفتاوى الهندية ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) سقط هذا الحديث من آثار الامام أبي يوسف ، لأنه سقط منه أوراق من =

= مواضع ، و لم نجـــده فى مسانيد الامام ، و رواه الامام فى كتاب الحجة ج ١ ص ٣٦٠ عن محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم النخعى فى الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته ، و يحنط ، و يصلى عليه ، و يكفن فى ثيابه التى أصيب فيها إلا أن تكون شفعا ، فان كانت شفعا نزع منها ثوب ، و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت فى أهله . و رواه عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنى هشام بن الغـاز عن مكحول قال : ينزع عن الشهيد إذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه وما كان عليه من جلد وكمته ، و يصلى عليه ، و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات . و أخرج عن إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قال : الشهيد إذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته و خفيه و سراويله و لا يغسل ، و يصلى عليـه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه ـ اه ص ٢٩٢ . و روى ابن أبى شيبة فى جنائز مصنفه فى بحث ما نهى عنه أن يدفن مع القتيل ج ٣ ص ٣٧١ عن أبى الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : ينزع عن القتيل الفرو و الجوربـان و الجرموقان و الافرهيجان ، إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه مع ثيابه . و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد قال : لا يدفن مع القتيـل خف و لا نعل . و روى عبد الرزاق فى جنائز مصنفه عن الثورى عن ليث عن مجـاهد قال : يلقى عن الشهيد كل جلد يعنى إذا قتل . و روى عن إسرائيل و غيره عن أبى إسحـاق عن الحارث عن على قال : ينزع عن القتيل خفاه و سراويله وكمته ـ أو قال : عمامته ، و يزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون و ترا ـ اه ج ٣ ص ٥٤٧ طبع بيروت .

قال محمد: و به نأخذ، و ينزع أيضا كل جلد و سلاح، و يزيدون ما أحبوا من الأكفان، و لا يغسل، و لكن يصلى عليه[١]، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

---

(١) و في باب الشهيد من نصب الراية ج ٢ ص ٣٠٧: و في ترك غسل الشهداء أحاديث، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه و أصحاب السنن الأربعة عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد و يقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: إنه شهيد على هؤلاء يوم القيامة! وأمر بدفنهم في دمائهم و لم يغسلهم، زاد البخاري و الترمذي: و لم يصل عليهم - اه، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، و قال النسائي: لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الاسناد و اختلف عليه فيه - اه، و لم يؤثر عند البخاري و الترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل أحتج به البخاري في صحيحه و صححه الترمذي والله أعلم. حديث آخر رواه أبو داود في سننه: حدثنا زياد بن أيوب ثنا عيسى بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود، و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم - اه، و أعله النووي بعطاء. حديث آخر أخرجه أبو داود أيضا عن جابر قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو و نحن مع رسول الله ﷺ - اه، قال النووي في الخلاصة: سنده على شرط مسلم. حديث آخر أخرجه النسائي في سننه عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله ﷺ: زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله إلا يأتي يوم القيامة لونه لون الدم و الريح ريح المسك - اه، و رواه أحمد في مسنده: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال: إني شهيد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم =

و دمائهم - اه ، و بهذا السند رواه الشافعي و من طريقه البيهقي - اه ما ذكره الزيلعي من الأحاديث في غسل الشهيد .

قلت : أما الصلاة على المسلم فسنة الاسلام و المسلمين ، لا يستثنى منه نبي و لا شهيد ، و قد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الشيباني عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد ، و عند ابن سعد في طبقاته عن الثوري عن حصين عن أبي مالك ، و عند البيهقي من طريق شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك الغفاري مطولا ، قال البيهقي : و هو مرسل ، قلت : رواه ابن ماجه باسناد حسن فراجع تعليقه ، و أخرج عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر و رواه عن ابن جريج عن عطاء قال : ما رأيتهم يغسلون الشهيد و لا يحنطونه و لا يكفن ، قلت : كيف نصلي عليه ؟ قال : كما يصلى على الآخر الذي ليس بشهيد ، و روى عن ابن جريج قال : سألنا سليمان بن موسى : كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ فقال : كهيئتها على غيره ، قال : و سألنا عن دفن الشهيد ؟ فقال : أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو و لا نغسله و لا نكفنه و لا نحنطه . و أما إذا انقلبنا به و به رمق فانا نغسله و نكفنه و نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك و كان عليه من مضى قبلنا من الناس ، و روى عن معمر قال : أخبرني من سمع عكرمه يقول : يصلى على الشهيد و لا يغسل فان الله قد طيبه ، و روى عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد عن ابن عمار عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء النبي ﷺ فآمن به و اتبعه و قال أهاجر معك ! فأوصى النبي ﷺ به بعض أصحابه فلما كانت غزوة خيبر - أو قال : حنين - غنم رسول الله ﷺ شيئا يقسم و قسم له فأعطى أصحابه ما قسم و كان يرعى ظهرهم فلما جاء دفعوه إليه فقال ما هذا ؟ قال : قسم قسمه لك النبي ﷺ ! فأخذه فجاء به النبي ﷺ فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : قسم قسمته لك ! قال : ما على هذا اتبعتك و لكني اتبعتك على أن أرمى هاهنا - و أشار بيده إلى حلقه بسهم - =

= فأموت فأدخل الجنة ؛ قال : إن تصدق الله يصدقك ! فلبثوا قليلا ثم نهضوا فى قتال العدو فأتى به النبى ﷺ يحمل و قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبى ﷺ : أ هو ؟ أ هو ؟ قالوا : نعم ، قال : صدق الله فصدقه ؛ فكفنه النبى ﷺ فى جبة النبى ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته « اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجرا فى سبيلك قتل شهيدا » ؛ و روى عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء : أيصلى على الشهيد ؟ قال : نعم ، فقيل له : و هو فى الجنة ! قال : قد صلى على النبى ﷺ ، قال ابن جريج : بلغنى أن شهداء بدر دفنوا كما هم ، و روى عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة كلما أتى برجل صلى عليه و حمزة موضوع يصلى عليه معه - اه باب الصلاة على الشهيد ج٣ص٥٤٠ من مصنف عبدالرزاق. و أخرج الحاكم فى المستدرك عن أبى حماد الفضل بن صدقة عن ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل : رأيته عند تلك الشجرات ، فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوبه ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ « حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة » مختصرا ؛ و قال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، و تعقبه الذهبى فقال : أبو حامد الحنفى قال النسائى متروك - اه . و روى أحمد فى مسنده : حدثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن مسلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبى ﷺ حمزة و جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة - مختصرا . و رواه =

= عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبي مرسلا لم يذكر فيه ابن مسعود . و أخرج أبو داود فى سننه عن عثمان بن عمر : ثنا أسامة بن زيد عن الزهرى عن أنس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام مر بحمزة وقد تمثل به و لم يصل على أحد من الشهداء غيره . و رواه الدارقطنى فى سننه و قال : لم يقل فيه «و لم يصل على أحد من الشهداء غيره» إلا عثمان بن عمر و ليست بمحفوظة ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : و عثمان بن عمر خرج له فى الصحيحين و زيادة من الثقة مقبولة . و أخرج الدارقطنى فى سننه عن إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن عتبة أو غيره عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما انصرف المشركون عن قتلى أحد - إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين ؛ قال : لم يروه غير إسماعيل بن عياش و هو مضطرب الحديث فى غير الشاميين . و أخرجه الحاكم فى المستدرك و الطبرانى فى معجمه و البيهقى فى السنن عن يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد فهيئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، زاد الطبرانى : ثم وقف عليهم حتى واراهم ؛ سكت الحاكم عنه و تعقبه الذهبي فقال : و يزيد بن أبى زياد لا يحتج به ؛ و قال البيهقى : هكذا رواه يزيد بن أبى زياد ، وحديث جابر أنه لم يصل عليه أصح . و رواه ابن ماجه فى سننه بهذا الاسناد وقال : أتى بهم رسول الله ﷺ يوم أحد فجعل يصلى على عشرة عشرة و حمزة كما هو يرفعون و هو كما هو موضوع ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : و يزيد بن أبى زياد منكر الحديث ، و قال النسائى : متروك الحديث ، و تعقبه صاحب التنقيح بأن ما حكاه عن البخارى و النسائى إنما هو فى يزيد بن زياد ، و أما راوى هذا الحديث فهو الكوفى و لا يقال فيه ابن زياد و إنما هو ابن أبى زياد و هو ممن يكتب حديثه على لينه و قد روى له مسلم مقرونا بغيره =

= و روى له أصحاب السنن و قال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه ، و قد جعلهما (ابن جوزى) فى كتابه الذى فى الضعفاء واحدا و هو وهم . و أخرجه الدارقطنى فى سننه عن عبد العزيز بن عمران حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة يوم أحد - باللفظ الذى قبله سواء ثم قال : وعبد العزيز هذا ضعيف ، و روى ابن هشام عن ابن إسحاق حدثنى من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بحمزة رضى الله عنه فجئ ببردته ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يوضعون إلى حمزة يصلى عليهم و عليه معهم حتى صلى عليه ثنتين و سبعين صلاة - مختصر . قال السهيلى فى الروض الأنف : قول ابن إسحاق فى هذا الحديث من لا أتهم إن كان هو الحسن بن عمارة كما قاله بعضهم فهو ضعيف باجماع أهل الحديث . قلت : قوله هذا ممنوع و إن كان غيره فهو مجهول ، و لم يرو عن النبى عليه السلام أنه صلى على شهيد فى شيء من مغازيه إلا فى هذه الرواية ، قلت : بل روى عنه كما مر و لا فى مدة الخليفتين من بعده - اه كلامه . قلت : قد ورد مصرحا فيه الحسن بن عمارة كما رواه الامام أبو قرة موسى بن طارق الزبيدى فى سننه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون من قتلى أحد أشرف رسول الله ﷺ على القتلى فرأى منظرا ساءه فرأى حمزة قد شق بطنه و اصطلم أنفه و جدت أذناه فقال : لولا أن يحزن النساء أو يكون سنة بعدى لتركته حتى يحشره الله فى بطون السباع و الطير و لمثلت بثلاثين منهم مكانه ! ثم دعا ببردة فغطى بها وجهه فخرجت رجلاه فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الاذخر ثم قدمه فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع إلى جنبه فيصلى عليه ثم يرفع و يجاء بالرجل الآخر فيوضع و حمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى سبعين ، فلما دفنوا و فرغ منهم نزلت هذه الآية « و إن عاقبتم فعاقبوا - الآية » فصبر عليه السلام و لم يمثل و لم يعاقب (و رواه الدارقطنى فى السير ص ٤٧٤) . =

= قلت : أما أبو إسحاق فرواه عن مقسم ، و ما رواه أبو قرة فيه الحكم عن المجاهد و ألفاظهم مختلفة ، و فيه حديث مرسل أخرجه أبو داود فى مراسيله عن حصين عن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة فى كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ، وحصين هو ابن عبد الرحمن الكوفى أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين ، و أبو مالك الغفارى اسمه غزوان وهو تابعى روى عن جماعة من الصحابة و وثقه ابن معين ، قال البيهقى فى المعرفة . وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم كما قاله الشافعى فان الشافعى قال : كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة إذا كان يؤتى بتسعة وحمزة عاشرهم وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا فاذا صلى عليهم عشرة عشرة فالصلاة إنما تكون سبع صلاة أو ثمانيا فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ قال البيهقى : و أما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحو ذلك فهو منقطع و لا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم راويه لكثرة روايته عن الضعفاء المجهولين ، و الأشبه أن تكون الروايتان غلطا لمخالفتهما الرواية الصحيحة عن جابر أنه عليه السلام لم يصل عليهم وهو كان قد شهد القصة ، و أما ما روى البخارى عن عقبة بن عامر أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت فكأنه عليه السلام وقف على قبورهم و دعا لهم ، و لايدل ذلك على نسخ ، و أما ما روى عن شداد بن الهاد فى صلاة النبى عليه السلام على أعرابى أصابه سهم فيحتمل أن يكون بقى حيا حتى انقطعت الحرب و نحن نصلى على المرتث و على الذى يقتل ظلما فى غير معرك . قال الزيلعى : قلت : يستقيم هذا على الرواية الأخرى أنه كان يصلى عليه و على آخر معه حتى صلى عليه سبعين صلاة كما تقدم فى مسند أحمد و غيره . و أما شهداء أحد كانوا سبعين رجلا فسلم ذكره ابن هشام فى السيرة نقلا عن ابن إسحاق وسماهم بأسمائهم واحدا بعد واحد . و قال ابن سعد فى الطبقات : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الأحوص ثنا سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال : قتل أحد وسبعون رجلا منهم أربعة من المهاجرين =

= حمزة بن عبد المطلب و مصعب بن عمير و شماس بن عثمان المخزومي وعبد الله بن جحش الأسدي ، و أخرج أبوداود في المراسيل عن عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد ، و أخرج النسائي عن شداد بن الهاد التابعي (الصواب الليثي) و الطحاوي و الحاكم في المستدرك و البيهقي أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به و اتبعه ، و فيه : إنه استشهد فصلى عليه النبي عليه السلام ، و روى الواقدي في كتاب المغازي : حدثني الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء أن النبي صلى على قتلى بدر (قلت : و روى أبو داود في مراسيله عن عطاء نحوه و فيه « أحد » بدل « بدر » و لم يذكر سنده) . قال الواقدي : و حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس مثله ، و فيه أيضا في غزوة أحد من غير سند : قال جابر بن عبد الله : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس فصلى عليه رسول الله ﷺ قبل الهزيمة ، و قال الواقدي في فتوح الشام : حدثني رويم بن عامر عن سعيد ابن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصي عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري قال : كنت في الجيش الذي وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه مع عمرو ابن عاص إلى أيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة بطولها إلى أن قال : فلما نصر الله المسلمين و انكشف القتال لم يكن هم المسلمين إلا افتقاد بعضهم بعضا ففقدوا من المسلمين مائة و ثلاثين نفرا منهم سيف بن عباد الحضرمي ونوفل بن دارم وسالم بن دويم و سعيد بن خالد وهو ابن أخي عمرو بن العاص لأمه ، و اغتم عمرو بن العاص لفقدهم اغتماما شديدا ، فلما أصبح النهار أمر عمرو الناس بجمع الغنائم و أن يخرجوا إخوانهم من بين الروم و بني الأصفر فالتقطوهم مائة و ثلاثين رجلا ثم صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين ثم أمر بدفنهم ، و كان مع عمرو بن العاص تسعة آلاف رجل ، و أرسل عمرو إلى أبي بكر رضي الله عنهما كتابا فيه : « الحمد لله ، و الصلاة على نبيه ، إني وصلت إلى أرض فلسطين و لقينا عسكر الروم مع بطريق =

= يقال له روماس فى مائة ألف رجل فمنّ الله علينا بالنصر وقتلنا منهم أحد عشر ألفا وقتل من المسلمين مائة و ثلاثون رجلا أكرمهم الله بالشهادة » ؛ قلت : ذكر المغلطاى فى السيرة و لفظه : قال ابن ماجشون لما سئل : كم صلى عليه رسول الله ﷺ صلاة ؟ قال : اثنتان و سبعون كحمزة ، فقيل له : من أين لك هذا ؟ قال : من الصندوق الذى تركه مالك بخطه عن نافع عن ابن عمر - اه . وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار ج ١ ص ٢٩٠ : ثنا فهد ثنا يوسف بن بهلول ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ أمر يوم أحد بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أتى بالقتلى يصفون و يصلى عليهم و عليه معهم - اه ، قلت : رجاله كلهم ثقات إلا ابن إسحاق فانه مختلف فيه و مدلس إلا أنه صرح بالتحديث . و روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا ثم سبعا سبعا ثم أربعا أربعا حتى لحق الله رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و إسناده حسن - كذا فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ٣٥ . و أخرج أبو داود فى الرجل يموت بسلاحه ص ٣٥١ عن أبى سلام عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : طلب رجل من المسلمين رجلا من جهينة فضربه فأخطأ وأصاب نفسه بالسيف فابتدره أصحاب رسول الله ﷺ فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ﷺ بثيابه و دمائه و صلى عليه - اه مختصرا ؛ قال الشوكانى : الحديث سكت عنه أبو داود و المنذرى ، و فى إسناده سلام بن أبى سلام و هو مجهول ، قال أبو داود بعد إخراجه عن سلام المذكور : إنما هو زيد بن سلام عن جده أبى سلام - اه ، و زيد ثقة - انتهى قول الشوكانى ج ٤ ص ٢٦ من النيل . قلت : و لم أجد ما ذكره الشوكانى فى نسخة السنن المطبوعة بأيدينا . قال الشوكانى ج ٣ ص ٢٧٨ : أما حديث أبى سلام فلم أقف للمانعين من الصلاة على جوابه لأنه قتل فى المعركة بين يدى رسول الله ﷺ و سماه شهيدا و صلى عليه ، و روى ابن سعد عن عبد الله بن نمير عن الأشعث بن سوار عن أبى إسحاق السبيعى =

٢٦٥ ـ محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى الرجل يقتل فى المعركة قال : لا يغسل ؛ والذى يضرب فيتحامل إلى أهله قال : يغسل .

= أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة رضى الله عنهما وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا ـ و الشك من أشعث . و رواه البيهقى ج ٤ ص ١٧ عن الأشعث عن الشعبى و لم يذكر التكبير ـ اه . وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن عمر قال أنا الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا رضى الله عنه صلى على عمار و لم يغسله ، كذا فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ ص ١٨٧ - ١٨٨ . و روى ابن سعد : قال أخبرنا محمد بن عمر ثنى موسى بن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عبد الله بن دينار الأسلمى عن أبيه قال لما حج معاوية ـ إلى قوله : فتقدم جبير بن مطعم فصلى عليه أى عثمان ، كذا فى الطبقات ج ٣ ق ١ ص ٥٢ . و روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : صلى الزبير على عثمان ـ تلخيص ص١٧١ انتهى ما فى نصب الراية و تعاليقه باب الشهيد ج ٢ ص ٣٠٨ مع الاختصار و التصرف فى بعض المواضع .

قلت : فعلم من المراسيل والمقاطيع أن للصلاة على الشهيد أصلا قويا ، و المراسيل تقوى الأحاديث المسندة الصحاح و الحسان . قلت : ما رواه البخارى أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد فمعارض بالأحاديث و الآثار التى ذكرت فوق فهو النافى ، و المثبت مقدم على النافى ، و معنى حديث جابر : و لم يصل عليهم ؛ أى فردا فردا و لكنه صلى عليهم عشرة عشرة كما فى حديث أبى مالك الغفارى ، و عليه مشى الزيلعى و ابن همام فى شرح الهداية .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى ج ٣ ص ٥٤٥ من مصنفه عن الثورى عن إبراهيم قال : إذا مات الشهيد مكانه لم يغسل فاذا حمل حيا غسل . و أخرج ابن أبى شيبة فى بحث (الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل) ص ٨٥ : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا قتل فى =

قال محمد : و به نأخذ ، و إذا حمل أيضا على أيدى الرجل حيا فمات غسل[1] ، و هو قول أبى حنيفة رضى الله عنه .

= المعركة دفن فى ثيابه ولم يغسل ، قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رفع القتيل دفن فى ثيابه ، فان كان رفع و به رمق صنع به ما يصنع بغيره ، قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و حماد و الحكم عن إبراهيم قال : إذا مات فى المعركة دفن و نزع ما كان عليه من خف أو نعل ، و إذا رفع و به رمق ثم مات يصنع به ما يصنع بالميت .

(١) وفى الجامع الصغير باب الشهيد ص٢٢ : محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى مسلم قتله أهل الحرب أو أهل البغى أو قطاع الطريق فبأى شىء قتلوه لم يغسل ، ومن وجد فى المعركة قتيلا لم يغسل ، ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحات غسل ، و إن مات فى المعركة لم يغسل ودفن فى ثيابه و نزع عنه الحشو و الجلد و الفرو و السلاح و القلنسوة . و قال محمد فى السير الكبير : ينزع عنه السراويل و يزيدون و ينقصون ما شاؤا ، ومن وجد فى المصر قتيلا غسل إلا أن يعلم أنه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل ، و قال أبو يوسف و محمد لا يغسل - اه . و فى باب من يغسل من الشهيد من الزيادات للامام محمد : ميت وجد فى المعركة و به جراحة أو دم يخرج من العين أو الأذن أو الفم من الجوف أو به أثر الحرق و الغرق و لايدرى حاله لا يغسل ، و إن لم يكن به أثر الضرب أو خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره أو خرج من فمه من سوداء أو صفراء أو حمراء أو نزل من رأسه إلى الفم يغسل ، و لو سقط مسلم فوطئته دابة العدو أوضربته بيدها أو نفحته برجلها أو كدمته و المرأ راكبها أو قائدها أو سائقها و هو لايعلم به لايغسل ، وكذلك لو نفر المشركون دابة مسلم بضرب أو زجر حتى وقعت بصاحبها فمات أو رموا بالنار فى عسكر المسلمين فوقعت فى خيامهم فاحترق بعضهم أو جعلوا النار فى أطراف خشب رموها عند المسلمين فبلغت النار أطرافها فاحترق=

بعضهم أو رموا بنار فهبت بها الريح فاحترق بها بعضهم ، أو رموا بالنار فى البحر إلى سفن المسلمين فذهبت بها الريح إلى سفينة فاحترق بعضهم أو أرسلوا الماء فى عسكر المسلمين فغرقوا لم يغسل ، و إذا قتل المسلم وهو منهزم لا يغسل و ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالقلنسوة و الفرو و الخف و السلاح و يزيدون فى الكفن ما شاؤا من العدد و ينقصون ما شاؤا ، و لو انفلتت دابة مشرك فوطئت مسلما فقتلته أو نفرت دابة مسلم عن رأيات المشركين فرمت بصاحبها فقتلته ، أو صعد المسلم سور المشركين فسقط ، أو نقب حائطا فوقع عليه ، أو ألجأ المشركون المسلمين إلى خندق وفيه ماء أو نار فلم يجدوا بدا من الوقوع فيه فغرقوا أو احترقوا ، أو جعل المشركون الحسك حولهم ، أو حفروا خندقا وجعلوا فيه ماء أو نارا فوقع المسلم فى شىء من ذلك فمات يغسل ، و قال أبو يوسف : لا يغسل إذا صار مقتولا فى القتال سواء كان مضافا إلى العدو أو لا ، وقال الحسن بن زياد : إذا قتل القتيل مباشرة لا يغسل و فيما سوى ذلك يغسل ، و لو رمى مسلم سهما إلى كافر فأصاب مسلما فقتله أو وطئته دابة مسلم و المسلم راكبها أو قائدها أو سائقها غسل ، و لو حمل من المعركة فمات أو لم يمت فيها فمات فى أيدى الرجال أو مات فى منزله غسل ، فأما إذا جر برجله لكى لا تطأه الدواب لا يغسل ، و لو أكل و شرب بعد الجرح يغسل ، وكذا لو عاش يوما و ليلة فى المعركة غسل ، و عن أبى يوسف : إذا مضى عليه وقت صلاة و هو غير مغمى عليه يغسل ، و لو تكلم فى مصرعه ثم مات لا يغسل ، و لو أوصى بشىء من أعمال الدنيا عند محمد لا يبطل و عند أبى يوسف يبطل ، و من قتل فى المصر بسلاح ظلما لا يغسل ، و لو قتل بغير حديد كالمثقل و نحوه (فهو) عندهما بمنزلة الحديد فلا يغسل وعند أبى حنيفة الواجب فيه الدية فيغسل ، و لو وجد فى المصر قتيل لا يعرف قاتله غسل ، وكذا إذا التقى الفئتان و لم يكن بينهم قتال حتى وجد قتيل فى معركة المسلمين غسل - اه ملتقطا المتن من شرح قاضيخان ٠

و فى كتاب الحجة للامام محمد ج ١ ص ٣٥٩ : و قال أبو حنيفة فى الشهيد =

= يقتل فى المعركة : يدفن فى دمه و ثيابه و لا يغسل إلا أنه ينزع عنه الجلد و السلاح و يزيدون ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا ، و يصلى على الشهيد ، و قال أهـل المدينة : لا يغسل الشهيد و لا يصلى عليه ، و قال محمد بن الحسن : سبحـان الله العظيم و كيف تترك الصلاة على الشهيد و قد جاءت الآثار المعروفة المشهورة التى لا خلاف فيهـا أن رسول الله ﷺ صلى عـلى شهداء أحد فصلى يومئـذ على حمزة بن عبـد المطلب سبعين صلاة و ذلك أنه صلى على حمزة ثم كان يؤتى بالرجل منهم فيوضع مع حمزة فيصلى عليهما حتى صلى على حمزة سبعين صلاة ! ما كنت أظن أن بين الناس فى هذا اختلافا . أخبرنا محمد بن أبان عن حمـاد عن إبراهيم فى الشهيد يموت مكانه فقال : ينزع عنه خفاه و قلنسوته و يحنط و يصلى عليه و يـكفن فى ثيابه التى أصيب فيها إلا أن تـكون شفعا (فان كان شفعا) نزع منها ثوب أو زيد فيها ثوب . و إن رفع من مكانه ذلك فمات بعد ذلك بساعة أو أكثر صنع به ما يصنع بالميت فى أهله ، و قال أبو حنيفة نأخذ بهذا الحديث كله (إلا الـكفن) فان شئت فـكفنه بوتر و إن شئت فـكفنه بشفع . أخبرنا إسماعيـل بن عيـاش قال حدثنى عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم قالا : الشهيد إذا مات فى مكانه الذى قتل فيه فانه يدفن فى ثيابه و دمه غير كمته و خفيه و سراويله و لا يغسل و يصلى عليه ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب ثم مات فانه يغسل و يكفن و يدفن و يصلى عليه . أخبرنا إسماعيل بن عياش قال حدثنى هشام بن الغاز عن مكحول قال ينزع عن الشهيد إذا مات فى المعركة خاتمه و منطقه و ما كان عليه من جلد و كمته و يصلى عليه و لا يغسل ، و إن حملوه و به رمق فأكل أو شرب فليصنع به ما يصنع بالحى إذا مات - اه ص ٣٦٢ .

و فى باب الشهيد من فتح القدير ج ١ ص ٤٧٥ : (قوله و يقول السيف محاء للذنوب) ذكروه فى بعض كتب الفقه حديثا و هو كذلك فى صحيح ابن حبـان ، و إنما معتمد الشافعى فى البخارى عن جابر أنه عليه السلام لم يصل على قتلى أحد ، =

= و هذا معارض بحديث عطاء بن أبي رباح أن النبي ﷺ صلى على قتل أحد أخرجه أبو داود فى المراسيل ، فيعارض حديث جابر عندنا ، ثم يترجح بأنه مثبت و حديث جابر ناف و تمنع أصل المخالف فى تضعيف المراسيل ، و لو سلم فعندنا إذا اعتضد يرفع معناه ، قبل و قد روى الحاكم عن جابر قال : فقد رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة ! فجاء رسول الله ﷺ نحوه فلما رآه و رأى ما مثل به شهق و بكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم ، و قال ﷺ : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة - مختصر ، و قال : صحيح الاسناد و لم يخرجاه ، إلا أن فى سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى و هو و إن ضعفه يحيى و النسائى فقد قال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه ، و كان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما ، و قال ابن عدى : ما أرى به بأسا ، فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن و هو حجة استقلالا فلا أقل من صلاحيته عاضدا لغيره ، و أسند أحمد : حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن مسلمة حدثنا عطاء بن السائب عن الشعبى عن ابن مسعود قال : كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين - إلى أن قال : فوضع النبي ﷺ حمزة و جيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصارى و ترك حمزة ثم جيء بآخر فوضع إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع و ترك حمزة ، صلى يومئذ عليه سبعين صلاة ؛ و هذا أيضا لا ينزل عن درجة الحسن ، و عطاء بن السائب فيه ما تقدم فى باب الكسوف و أرجو أن حماد بن سلمة ممن أخذ عنه قبل التغير فان حماد بن زيد ممن ذكر أنه أخذ عنه قبل ذلك و وفاته تأخرت عن وفاة عطاء بنحو خمسين سنة و توفى حماد ابن سلمة قبل ابن زيد بنحو اثنتى عشرة سنة فيكون صحيحا ، و على الابهام لا ينزل عن الحسن ، و أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال : لما انصرف المشركون عن قتلى =

= أحد إلى أن قال : ثم قدم رسول الله ﷺ حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة و كانت القتلى يومئذ سبعين؛ و هذا أيضا لا ينزل عن الحسن، ثم لو كان الكل ضعيفا ارتقى الحاصل إلى درجة الحسن ثم كان عاضد المراسيل سيد التابعين عطاء بن أبي رباح ، على أن الواقدى فى المغازى قال : حدثنى عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس - فذكره و أسند فى فتوح الشام : حدثنى رويم بن عامر عن سعيد بن عاصم عن عبد الرحمن بن بشار عن الواقصى عن سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكرى قال : كنت فى الجيش الذى وجّه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص إلى الأيلة و أرض فلسطين - فذكر القصة و فيها : إنه قتل من المسلمين مائة و ثلاثون و صلى عليهم عمرو بن العاص و من معه من المسلمين و كان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين - اه .

و فى باب غسل الشهيد و ما يصنع به من كتاب الأصل ج ١ ص ٤٠٣ : قلت : أرأيت الشهيد هل يغسل ؟ قال : إذا قتل فى المعركة لم يغسل . و إذا حمل من المعركة فمات فى بيته أو فى أيدى الرجال غسل و حنط وصنع به ما يصنع بالميت من الكفن و غيره ، قلت : فاذا قتل فى المعركة هل يكفن؟ قال يكفن فى ثيابه التى عليه غير أنه ينزع عنه ما كان عليه من السلاح أو فرو أو حشو أو جلد أو خفين أو منطقة أو قلنسوة و يحنط إن شاؤا ، قلت : فهل يزاد فى كفنه شىء أو ينزع منه شىء ؟ قال : إن أحبوا فعلوا ، قلت : أرأيت من قتل فى المعركة بسلاح أو بعصى أو بحجر أو قصبة أو غير ذلك أهو و الذى يقتل بالسلاح سواء و لا يغسل؟ قال : نعم ، و قال محمد : إذا وجد الرجل فى المعركة و به أثر جراحة فهو شهيد و لا يغسل، و إنه لم يكن به أثر جراحة فهو ميت و يغسل، وقال : إذا خرج الدم من أنفه أو دبره أو ذكره فانه يغسل و إذا خرج من أذنه أو عينه فانه لا يغسل . قلت : أرأيت رجلا قطع عليه الطريق فقتل دون ماله ؟ قال : يصنع به ما يصنع بالشهيد ، قلت : أرأيت من قتل فى المصر بسلاح هل يغسل؟ =

= قال : إذا قتل مظلوما فهو بمنزلة الشهيد و لايغسل ، قلت : فمن قتل مظلوما فى المصر بغير سلاح ؟ قال : هذا يغسل ، و لايشبه هذا عندى الذى يقتل بالسلاح أو فى الحرب ، ألا ترى أنه لا قصاص فيه و أن على عاقلة قاتله الدية . ثم ذكر مسائل يمكن أن تتعلق بالشهيد و يمكن أن لا تتعلق به فصرفنا النظر عنها ، ثم ذكر موت المحرم و ذهاب إحرامه بموته ، ثم ذكر قتال الطائفتين من المسلمين و مسألة الاغارة على القرية وقتل أصحابها : قلت : أرأيت الطائفتين يقتتلون إحداهما باغية و الأخرى عادلة كيف يصنع بأهل العدل بقتلاهم ؟ قال : يصنع بهم ما يصنع بالشهداء ، قلت : أرأيت أهل الحرب يغيرون على القرية من قرى الاسلام فيقتلون الرجال و النساء و الولدان هل يغسل أحد منهم ؟ قال : أما الرجال و النساء فلا يغسلون و يصنع بهم ما يصنع بالشهيد لأن القتل كفارة ، و أما الولدان الذين ليست لهم ذنوب يكفرها القتل فانهم يغسلون ، و هذا قول أبي حنيفة ، و قال أبو يوسف و محمد : أما أنا فأرى أن يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء فلا يغسلون لأنه إذا لم يكن لهم ذنوب فذلك أطهر لهم و أحرى أن يكونوا شهداء ، قلت : أرأيت القتيل يوجد منه يد أو رجل و لايوجد منه بقية جسده هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال : لا ، قلت : وكذلك من وجد منه يدان أو رجلان أو رأسه و لم يوجد منه البدن ؟ قال : نعم ، قلت : فان وجد أقل من نصف بدنه و ليس معه رأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال لا ، قلت : فان وجد أقل من نصف البدن و فيه الرأس هل يغسل و يكفن و يصلى عليه ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت إن وجد مشقوقا طولا و وجد أحد النصفين و لم يوجد الآخر هل يصلى عليه و يصنع به ما يصنع بالميت ؟ قال : لا ، قلت : فان وجد نصف البدن سواء ليس معه رأس ؟ قال : لا يغسل و لا يصلى عليه ؟ قلت : أرأيت ما كان من هذا مما لا يصلى عليه أ يدفن ؟ قال : نعم . قلت : أرأيت الشهيد الذى لا يغسل أيصلى عليه كما يصلى على الميت ؟ قال : نعم ، بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه صلى على قتلى =

= أحد (هاهنا بالهامش تخريج الحديث هذا) . اه ص ٤١٠ .

و فى باب الشهيد ج ٢ ص ٤٩ من المختصر الكافى و شرحه للسرخسى : قال (و إذا قتل الشهيد فى المعركة لم يغسل و صلى عليه) و قال الحسن البصرى : يغسل و يصلى عليه ، وقال الشافعى : لا يصلى عليه . أما الحسن فقال : الغسل سنة الموتى من بنى آدم جاء فى الحديث أن آدم لما مات غسلته الملائكة و صلوا عليه ثم قالوا « هذه سنة موتاكم يا بنى آدم » و الشهيد ميت بأجله ، و لأن غسل الميت تطهير له حتى تجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله و الشهيد يصلى عليه فيغسل أيضا تطهيرا له ، و إنما لم يغسل شهداء أحد لأن الجراحات فشت فى الصحابة فى ذلك اليوم و كان يشق عليهم حمل الماء من المدينة و غسلهم لأن عامة الجراحات كانت فى الأيدى فعذرهم لذلك ! و أما ما روى أن النبى ﷺ قال فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم و لا تغسلوهم فانه ما من جرح يجرح فى سبيل الله إلا و هو يأتى يوم القيامة و أوداجه تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك » و ما قاله الحسن من التأويل باطل فانه لم يأمر بالتيمم ، و لو كان ترك الغسل للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت فى زمان لعدم الماء ، و لأنه لم يعذرهم فى ترك الدفن و كانت المشقة فى حفر القبور للدفن أظهر منها فى الغسل ، و كما لم يغسل شهداء أحد لم يغسل شهداء بدر كما رواه عقبة بن عامر و هذه الضرورة لم تكن يومئذ ، كذلك لم يغسل شهداء الخندق و خيبر فظهر أن الشهيد لا يغسل ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه لحديث جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ ما صلى على أحد من شهداء أحد ، و لأنهم بصفة الشهادة تطهروا من دنس الذنوب كما قال عليه الصلاة و السلام « السيف محاء الذنوب » و الصلاة عليه شفاعة له و دعاء لتمحيص ذنوبه و قد استغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، و لأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء فقال ﴿ و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء ﴾ و الصلاة على الميت لا على الحى ، و لنا ما روى أن النبى ﷺ صلى على شهداء أحد صلاته على الجنازة =

= حتى روى أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة و تأويله أنه كان موضوعا بين يديه فيؤتى بواحد واحد فصلى عليه رسول الله ﷺ فظن الراوى أنه صلى على حمزة فى كل مرة فقال: صلى عليه سبعين صلاة ، و حديث جابر رضى الله عنه ليس بقوى ، و قيل إنه كان يومئذ مشغولا فقد قتل أبوه و أخوه و خاله فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة فلم يك حاضرا حين صلى رسول الله ﷺ عليهم فلهذا روى ما روى ، و من شاهد النبي ﷺ فقد روى أنه صلى عليهم ثم سمع جابر رضى الله عنه منادى رسول الله ﷺ أن يدفن الموتى فى مصارعهم فرجع فدفنهم فيها ، و لأن الصلاة على الميت لاظهار كرامته و لهذا اختص به المسلمون و نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة على المنافقين ، و الشهيد أولى بما هو من أصحاب الكرامة ، و العبد و إن تطهر من الذنوب فلا تبلغ درجته درجة الاستغناء عن الدعاء له ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ فلا إشكال أن درجته فوق درجة الشهداء ! و الشهيد حى فى أحكام الآخرة كما قال تعالى « أحياء عند ربهم » فأما فى أحكام الدنيا فهو ميت يقسم ميراثه و تتزوج امرأته بعد انقضاء العدة ، و فريضة الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان فيه ميتا يصلى عليه ، قال: (و يكفن فى ثيابه التى هى عليه) لقول رسول الله ﷺ « زملوهم بدمائهم و كلومهم » و روى أن زيد بن صوحان لما استشهد يوم الجمل قال: لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا فانى رجل محجاج أحاج يوم القيامة من قتلنى ! و لما استشهد عمار بن ياسر بصفين قال: لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا فانى التقى و معاوية بالجادة ! و هكذا نقل عن حجر بن عدى ، (غير أنه ينزع عنه السلاح و الجلد و الفرو و الحشو و الخف و القلنسوة) لأنه إنما ليس هذه الأشياء لدفع بأس العدو و قد استغنى عن ذلك ، و لأن هذا عادة الجاهلية لأنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة و قد نهينا عن التشبه بهم ، قال (و يزيدون فى أكفانهم ما شاؤا و ينقصون ما شاؤا) و استدلوا بهذا اللفظ على أن عدد الثلاث فى الكفن =

= ليس بلازم ، (و يحنطونه إن شاؤا) كما يفعل ذلك بغيره من الموتى ، إنما لا يزال عنه أثر الشهادة فأما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى، قال (و إن حمل من المعركة حيا ثم مات فى بيته أو على أيدى الرجال غسل لأنه صار مرتثا و قد ورد الأثر بغسل المرتث) و معناه من خلق أمره فى باب الشهادة يقال: ثوب رث أى خلق ، و الأصل فيه أن عمر رضى الله عنه لما طعن حمل إلى بيته فعاش يومين ثم غسل و كان شهيدا على لسان رسول الله ﷺ وكذلك على رضى الله عنه حمل حيا بعد ما طعن ثم غسل و كان شهيدا ، فأما عثمان رضى الله عنه فأجهز عليه فى مصرعه و لم يغسل ، فعرفنا بذلك أن الشهيد الذى لا يغسل من أجهز عليه فى مصرعه دون من حمل حيا ، و هذا إذا حمل ليمرض فى خيمته أو فى بيته ، (و) أما (إذا جر برجله من بين الصفين لكيلا تطؤه الخيول فمات لم يغسل) لأن هذا ما نال شيئا من راحة الدنيا بعد صفة الشهادة فتحقق بذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى ، و الأول بحسب ما مرض قد نال راحة الدنيا بعد فيغسل و إن كان له ثواب الشهداء ، كالغريق و الحريق و المطعون و المبطون و الغريب يغسلون و هم شهداء على لسان رسول الله ﷺ . قال (و ما قتل به فى المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء لا يغسل) لأن الأصل شهداء أحد و فيهم من دمغ رأسه بالحجر و فيهم من قتل بالعصى ثم عمهم رسول الله ﷺ فى الأمر بترك الغسل ، و لأن الشهيد باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة ﴾ و فى هذا المعنى السلاح و غيره سواء ، قال (و إن وجد فى المعركة ميتا ليس به أثر غسل) لأن المقتول يفارق الميت بالأثر فاذا لم يكن أثر فالظاهر أنه لم يكن انزهاق روحه بقتل مضاف إلى العدو بل لما التقى الصفان انخلع قناع قلبه من شدة الفزع فمات و الجبان مبتلى بهذا . (و إن كان به أثر لم يغسل) لأن الظاهر أن موته كان بذلك الجرح و أنه كان من العدو فاجتماع الصفين كان لهذا ، و الأصل أن الحكم متى ظهر عقيب سبب يحال على ذلك السبب ، =

= (فان كان يخرج من بعض مخارقه نظر فان كان الدم يخرج من ذلك الموضع من غير جرح فى الباطن غسل) و ذلك كالأنف و الدبر و الذكر فقد يبتلى بالرعاف و قد يبول دما لشدة الفزع و قد يخرج الدم من الدبر من غير جرح فى الباطن ، (و إن كان يخرج الدم من أذنه أو عينه لم يغسل) لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين عادة إلا بجرح فى الباطن فالظاهر أنه ضرب على رأسه حتى خرج الدم من أذنه أو عينه ، (و إن كان يخرج من فيه فان كان ينزل من رأسه غسل) و جرحه من جانب الفم ومن جانب الأنف سواء ، (و إن كان يعلو من جوفه لم يغسل) لأن الدم لا يعلو من الجوف إلا بجرح فى الباطن و إنما يعرف ذلك بلون الدم ، قال (و من صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لم يغسل أيضا) لأنه قتل دافعا عن ماله و قد قال عليه الصلاة و السلام « من قتل دون ماله فهو شهيد » فلهذا لا يغسل ، قال (و من قتل فى المصر بسلاح ظلما لم يغسل أيضا) عندنا ، و قال الشافعى : يغسل ، و هو بناء على أن عنده القتل العمد موجب للدية كالخطأ فاذا وجب عن نفسه بدل هو مال غسل ، و عندنا العمد غير موجب للمال فهذا مقتول ظلما لم يجب عن نفسه بدل هو مال فكان شهيدا و القصاص الواجب ليس ببدل محض بل هو عقوبة زاجرة فلا يخل بصفة الشهادة ، و اعتمادنا فيه على حديث عثمان رضى الله عنه فقد قتل فى المصر و كان شهيدا و لم يغسل ، (و إن قتل بغير سلاح غسل) لأن هذا فى معنى الخطأ حتى يجب عن نفسه بدل هو مال . و ذكر الطحاوى أنه إذا قتل بحجر كبير أو عصا كبير فهو عندهما و القتل بالسلاح سواء و عند أبى حنيفة يغسل . و هو بناء على اختلافهم فى وجوب القصاص فى القتل بهذه الآلة ، قال (و من قتله السبع أو احترق بالنار أو تردى من جبل أو مات تحت هدم أو غرق غسل) كغيره من الموتى لأن هذه الأشياء غير معتبرة شرعا فى أحكام الدنيا فهو و الميت حتف أنفه سواء - اه .

قلت: و يشهد لهذا القول إلى أن هؤلاء و إن كان شهداء عند الله لأن النبى ﷺ قال : =

= الغريق شهيد و الحريق شهيد و المبطون شهيد و المطعون شهيد و صاحب ذات الهدم شهيد و صاحب ذات الجنب شهيد و المرأة تموت بجمع؛ فهم في أحكام الدنيا كمثل غيرهم من الموتى ، قال : (و كذلك من وجد مقتولا في محلة لا يدرى من قتله غسل) لأنه استحق عن نفسه بدلا هو مال فالقسامة و الدية تجب على أهل المحلة - اه . ثم ذكر مسألة المحرم ثم قال : (ومن قتل من أهل العدل في محاربة أهل البغي فهو شهيد لا يغسل) لأن المحاربة مأمور بها قال الله تعالى ﴿ فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ﴾ فالمقتول في هذه المحاربة باذل نفسه لابتغاء مرضات الله كالمقتول في محاربة المشركين ، و لما قاتل علي رضي الله عنه أهل النهروان لم يغسل من استشهد من أصحابه . و لم يذكر أن من قتل من أهل البغي ما ذا يصنع به ؟ و روى المعلى عن أبي يوسف و محمد أنه لا يغسل و لا يصلى عليه ، و قال الشافعي : يغسل و يصلى عليه لأنه مسلم ، قال الله تعالى ﴿ و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - الآية ﴾ و لكنه مقتول بحق فهو كالمقتول رجما أو في قصاص ؛ و لنا حديث علي رضي الله عنه أنه لم يغسل أهل النهروان و لم يصل عليهم فقيل له : أ كفار هم ؟ قال : لا و لكنهم إخواننا بغوا علينا ! أشار إلى أن ترك الغسل و الصلاة عليهم عقوبة لهم ليكون زجرا لغيرهم و هو نظير المصلوب يترك على خشبته عقوبة له و زجرا لغيره . قال (و إذا أغار أهل الحرب على قرية من قرى المسلمين فقتلوا الرجال و النساء و الصبيان) فلا خلاف أنه (لا يغسل النساء كما لا يغسل الرجال) لأنهن مخاطبات يخاصمن يوم القيامة من قتلهن فيبقى عليهن أثر الشهادة ليكون شاهدا لهن كالرجال (فأما الصبيان عند أبي حنيفة فيغسلون ، وقال أبو يوسف و محمد : لا يغسلون) قال (لأن حال الصبيان في الطهارة فوق حال البالغين فاذا لم يغسل البالغ إذا استشهد) لأنه قد تطهر (فالصبي أولى) و أبو حنيفة قال : ليس للصبي ذنب يمحوه السيف فالقتل في حقه و الموت حتف أنفه سواء فيغسل ، ثم الصبي غير مكلف و لا يخاصم بنفسه في حقوقه في الدنيا و إنما الخصم في حقوقه في =

الآخرة

= الآخرة هو خالقه سبحانه و تعالى والله غنى عن الشهود فلا حاجة إلى إبقاء الشهادة عليه - اه . قال : (و إذا وجد عضو من أعضاء الآدمى كيد أو رجل لم يغسل و لم يصل عليه و لكنه يدفن) لأن المشروع الصلاة على الميت و ذلك عبارة عن بدنه لا عن عضو من أعضائه و لعل صاحب العضو حيّ و لا يصلى على الحى ، و لو قلنا يصلى على عضو إذا وجد لكان يصلى على عضو آخر إذا وجد أيضا فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد وذلك غير مشروع عندنا ، و قال الشافعى : يغسل ما وجد و يصلى عليه اعتبارا للبعض بالكل فان لأطراف الآدمى حرمة كما لنفسه ؛ و عنده لا بأس بتكرار الصلاة على ميت واحد ، (ثم) عندنا (إن وجد النصف من بدنه مشقوقا طولا لا يغسل و لا يصلى عليه) لأنه لو صلى عليه لكان يصلى على النصف الآخر إذا وجد فيؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد (فأما إذا وجد أكثر البدن أو النصف و معه الرأس يصلى عليه) لأن للاكثر حكم الكل ولا يؤدى هذا إلى تكرار الصلاة على ميت واحد ، قال : (و إذا وجد ميت لا يدرى أ مسلم هو أم كافر فان كان فى قرية من قرى أهل الاسلام فالظاهر أنه مسلم فيغسل و يصلى عليه ، و إن كان فى قرية من قرى أهل الشرك فالظاهر أنه منهم فلا يصلى عليه إلا أن يكون عليه سيما المسلمين فحينئذ يغسل و يصلى عليه) و سيما المسلمين الختان و الخضاب و لبس السواد ، و ما تعذر الوقوف على حقيقته يعتبر فيه العلامة و السيما قال الله تعالى ﴿ يعرفون بسيماهم ﴾ وقال تعالى ﴿ و لو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴾ قال : (و إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للسلمين غسلوا و صلى عليهم إلا من عرف أنه كافر) لأن الحكم للغلبة ، و المغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب (و إن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما ، فاذا استويا لم يصل عليهم) عندنا لأن الصلاة على الكفار منهى عنها و يجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ، و قال ﷺ «ما اجتمع الحلال و الحرام إلا =

= وقد غلب الحرام على الحلال ، و من العلماء من قال : يصلى عليهم ترجيحا للمسلمين على الكفار و ينوى من يصلى عليهم المسلمين لأنه لو قدر على التميز فعلا فعل فاذا عجز عنه ميز بالنية ، و على قول الشافعى يستعمل التحرى فيصلى على من وقع فى أكبر رأيه أنه مسلم و هى مسألة التحرى . و لم يبين فى الكتاب أى موضع يدفنون ؟ فقال بعض مشايخنا : إذا لم يصل عليهم دفنوه فى مقابر المشركين ، و قال بعضهم : يتخذ لهم مقبرة على حدة ، و أصل الاختلاف فى نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت و فى بطنها ولد مسلم اختلف الصحابة أنها فى أى موضع تدفن فرجح بعضهم جانب الولد و قال : تدفن فى مقابر المسلمين ، و بعضهم جانبها فان الولد فى حكم جزء منها ما دام فى البطن و قال : تدفن فى مقابر المشركين ، و قال عقبة بن عامر رضى الله عنه : تتخذ له مقبرة على حدة - اه . ثم ذكر مسألة غسل المسلم أباه الكافر و دفنه و دخول الكافر قبر ابنه المسلم و ليستا من باب الشهيد .

و فى باب الشهيد من السير الكبير للامام محمد و شرحه للسرخسى المطبوع بالهند ج ١ ص ١٥٣ : (قال محمد : الشهيد إذا قتل فى المعركة لم يغسل و يصلى عليه فى قول أهل العراق و أهل الشام ، و به نأخذ ، و فى قول أهل المدينة لا يصلى عليه ، و ممن قال ذلك مالك بن أنس) ، و اعلم أن محمدا سلك فى هذا الكتاب للترجيح طريقا سوى ما ذكره فى سائر الكتب وهو أن ينظر فيما اختلف فيه أهل العراق و أهل الشام و أهل الحجاز ، فرجح ما اتفق عليه الفريقان و أخذ به دون ما انفرد به فريق واحد . و هذا خلاف ما هو المذهب الظاهر لأصحابنا فى الترجيح أنه لا يكون بكثرة العدد ، وعليه دل ظاهر قوله تعالى ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ و قال تعالى ﴿ و لكن أكثر الناس لا يعلمون ﴾ و قال تعالى ﴿ و ما أكثر الناس و لو حرصت بمؤمنين ﴾ و وجه ما اعتبره هاهنا أن مثل هذا الاختلاف إنما يرتب على الاشتباه فى الآثار فيما فعله رسول الله ﷺ فى المغازى و كان ذلك أمرا =

= ظاهرا فتهمة الغلط فيما تفرد به فريق واحد يكون أظهر من تهمة الغلط فيما اجتمع عليه فريقان كما فى هذه المسألة (فان جابرا روى أن النبى ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، و أكثر الصحابة يروون أنه صلى عليهم حتى رووا أنه صلى على حمزة رضى الله عنه سبعين صلاة كان موضوعا بين يدى رسول الله كلما أتى برجل يصلى عليه و على حمزة معه) و كان جابر رضى الله عنه يومئذ قتل أبوه و خاله فكان مشغولا بهما لم يشهد صلاة رسول الله ﷺ على الشهداء علـى ما روى أنه حملهما إلى المدينة فنادى منادى رسول الله ﷺ أن : ادفنوا القتلى فى مضاجعهم ؛ فردها ، و لا شك أن توهم الغلط فى روايته أظهر ، ثم أهل المدينة يقولون إن الصلاة على الميت استغفار له و ترحم عليه و الشهيد يستغنى عن ذلك فان السيف محاء للذنوب ! و نحن نقول بأن الصلاة على الميت من حق المسلم على المسلم كرامة له و الشهيد أولى بهذه الكرامة ، و لا إشكال أن درجة الشهيد دون درجة من غفر له ما تقدم من ذنبه و مـا تأخر و قد صلى عليه أصحابه و الناس يقولون «و ارحم محمدا و آل محمد» فى الصلاة فعرفنا أنه لا يبلغ الشهيد درجة يستغنى عن استغفار المؤمنين و الدعاء بالرحمة له ، و من يقول منهم إن الشهيد حي بالنص و لا يصلى على الحى فهذا ضعيف أيضا ، لأنه حى فى حق أحكام الآخرة ، فأما فى أحكام الدنيـا فهو ميت فى حقنا يقسم ميراثه و يجوز لزوجته أن تتزوج بعد انقضاء العـدة ، و الصلاة على الميت من أحكام الدنيـا إلا أنه لا يغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له على خصمه يوم القيامة (قال ﷺ فى شهداء أحد : زملوهم بدمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة و أوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك) ولهذا لا ينزع عنه جميع ثيابه على ما روى أن حمزة رضى الله عنه كفن فى نمرة كانت عليه حين استشهد ، (و ينزع عنه السلاح) لأنه كان لبسه لدفع البأس و قد انقطع ذلك ، و لأن دفن القتلى مع الأسلحة فعل أهل الجاهلية و قد نهينا عن التشبه بهـم ، (وكذلك ما ليس من جنس الكفن كالسراويل و القلنسوة =

= و المنطقة و الخف) هكذا ذكره عن جماعة من أئمة التابعين (فلأهله أن يزيدوا فى أكفانه ما أحبوا) فبهذا اللفظ يستدل على أن التقدير بثلاثة أثواب أو ثوبين فى كفن الرجال غير لازم ، (و إن صار مرتثا فهو شهيد فى أحكام الآخرة و لكن يصنع به ما يصنع بالموتى من الغسل و التكفين) و المرتث من يصير خلقا فى حكم الشهادة ، مأخوذ من قول القائل : ثوب رث ؛ أى خلق ، (و إذا حمل من مصرعه حيا فمات فى أيدى الرجال أو مرض فى خيمته فهو مرتث) لأنه قد نال بعض الراحة بذلك ، (.فأما إذا جر برجله من بين صفين لكيلا تطؤه الخيول فانه لا يغسل) لأن نقله من مصرعه لم يكن لايصال الراحة إليه ، (و لو أكل أو شرب فانه يغسل) لأنه نال بعض الراحة ، قال (و) ذكر (عن زيد بن صوحان قال : لا تنزعوا عنى ثوبا و لا تنزعوا عنى دما و ارمسونى فى الأرض رمسا فانى رجل محاج أحاج يوم القيامة من قتلنى) ففيه دليل على أنه لاينزع عن الشهيد من ثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن و أنه لايغسل ليكون ما عليه من الدم شاهدا له يوم القيامة ، (و عن سعيد بن عبيد أنه خطب الناس بالقادسية فقال : إنا لاقون غدا فمستشهدون فلا تغسلوا عنا دما و لا تكفنونا فى ثوب إلا ما علينا) هذا دليل على ما ذكرنا أيضا و كأنه كره شيئا مما يرجع إلى الزينة فى كفنه لا لأن الزيادة لا تحل ، (و) ذكر (عن الزهرى أن النبى ﷺ قال يوم أحد : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة زملوهم فى ثيابهم) ثم قال (أى هؤلاء كان أكثر أخذا للقرآن ؟ فان أشير له إلى رجل قدمه فى اللحد قبل صاحبه ، و كان يدفن فى القبر الاثنين و الثلاثة) و فيه دليل على أنه لا بأس عند الضرورة بدفن الجماعة فى قبر واحد فالأنصار يومئذ أصابهم قرح و جهد شديد حتى شكوا إلى رسول الله ﷺ و ذكروا أن الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال : أعمقوا و أوسعوا و ادفنوا الاثنين و الثلاثة ؛ و لكن ينبغى عند الحاجة أن يجعل بين كل ميتين حاجزا من التراب كى يصير فى حكم قبرين (أو ثلاثة) و على هذا الوجه لا بأس بدفن الرجل و المرأة فى قبر =

　　　واحد

= واحد على ما رواه (عن إبراهيم، و يقدم إلى جانب القبلة أفضلهما و هو الرجل فان كان رجلين يقدم أفضلهما أيضا) على ما قال ﷺ : قدموا أكثرهم أخذا للقرآن ! كان أفضلهم يومئذ لأنهم كانوا يتعلمون القرآن بأحكامه ، (ثم روى حديث جابر رضى الله عنه أن منادى رسول الله ﷺ نادى يومئذ : ادفنوا القتلى فى مضاجعهم) و هذا حسن و ليس بواجب و إنما صنع هذا رسول الله ﷺ لأنه كره المشقة عليهم بالنقل مع أصابهم من القرح (و) ذكر (عن محمد بن سيرين قال : استعملَ يزيد بن معاوية على جيش فكره أبو أيوب الأنصارى رضى الله عنه الخروج معه ثم ندم ندامة شديدة فغزا معه بعد ذلك فحضر فأتاه يزيد بن معاوية يعوده فقال : ألك حاجة ؟ قال : نعم إذا أنا متّ فاغسلونى و كفنونى ثم احملونى حتى تأتوا بلاد العدو ما لم يشق على المسلمين ثم تأمرهم فيدفنونى) و هذا أيضا ليس من الواجب و لكنه شىء أحبه إما ليكون أقرب فى نحر العدو فينال ثواب من مات مرابطا أو ليكون أبعد من الشهرة بكثرة الزيارة فقد قال ﷺ « لا تتخذوا قبرى بعدى عيدا » و قال « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ؛ و ذكر فى المغازى أنهم فعلوا ذلك به و دفنوه ليلا فصعد نور من قبره إلى السماء و رأى ذلك من كان بالقرب من ذلك الموضع من المشركين فجاء رسولهم من الغد فقال : من كان هذا الميت ؟ فقالوا : صاحب لنبينا ! فأسلموا بما رأوا ، وذكر أنه لما بلغوا به إلى أرض الحرب قالوا للسلمين : لم يبق فى دارنا لا بيعة و لا كنيسة إلا خربتموها فما حملكم على دفن ميتكم هاهنا ؟ ثم ذكر الامام محمد رواية موت عبد الرحمن ابن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبشى ونقله منها ودفنه بمكة المكرمة و زيارة الصديقة رضى الله عنها قبره بمكة ، (و) ذكر (عن ابن أبى مليكة قال : مات عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما بالحبشى فنقل منه و دفن بمكة فجاءت عائشة رضى الله عنها حاجة أو معتمرة فزارت قبره و قالت - شعر :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة　　من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى و مالكا　　لطول اجتماع لم نبت معا =

= أما والله لو شهدتك ما دفنتك إلا فى مكانك الذى مت فيه) قال السرخسى : وفيه دليل على أن الأولى أن يدفن القتيل و الميت فى المكان الذى مات أو قتل فيه فى مقابر أولئك القوم ، ألا ترى أن النبى ﷺ لما مات فى حجرة عائشة رضى الله عنها دفن فى ذلك الموضع ! قال (و إن نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به) و فى هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه لأنه قدر المسافة التى لا يكره فيها النقل بميل أو ميلين و هـذا لأنه اشتغال بما لا يفيد و الأرض كلها كفات للميت ، قال الله تعالى ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا ﴾ إلا أن الحىّ ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له فى ذلك و ذلك لا يوجد فى حق الميت ، و لو لم يكن فى نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا فى الكراهية . قلت : و بعض الأراضى أشرف من بعضها كمكة المكرمة أو المدينة المنورة فان لها شرفا و مزية لسكون الميت فيها فان نقل الميت إليها زيادة فى درجات الميت فان نقل بهذا السبب يكون زيادة فى نزول البركات على الميت و فضله أو نجاة له من عذاب القبر أو يكون سببا لزيادة نزول الرحمة عليه ، فالبقعة التى فيها جسد النبى ﷺ أفضل من غيرها من البقاع ثم حرم مكة المكرمة ثم المدينة المنورة ثم القدس فان الأراضى ليست بسواسية كلها ، لبعضها فضل كبير على الأخرى ، فان سعد بن أبى وقاص توفى بالعقيق على سبعة أميال من المدينة فحمل على أعناق الرجال إلى المدينة كما فى ج ٢ ص ٢٩٣ من أسد الغابة ، ونقل سيدنا يعقوب عليه الصلاة و السلام من مصر إلى مدينة الخليل ليدفن عند أبيه و أجداده ، و نقل سيدنا يوسف عليه الصلاة و السلام من مصر إلى الخليل ليدفن عند أبيه . (و) روى (عن الحسن قال : إذا وجد ما يلى صدر القتيل إلى رأسه غسل و صلى عليه يعنى إذا وجد أكثر البدن أو نصف البدن معه الرأس و به نأخذ) فانه لا يعاد الصلاة على ميت واحد ، فلو صلى على النصف أو ما دونه يؤدى إلى تكرار الصلاة على ميت واحد بأن يوجد النصف الباقى وهذا لا يكون فيها إذا وجد أكثر البدن أو النصف ومعه الرأس . فأما =

= القتيل فان علم أنه قتل فى سبيل الله لم يغسل ، و إن لم يعلم ذلك غسل لأن الغسل سنة الموتى من بنى آدم إلا أنه يسقط فى حق الشهيد لمقصود قد بيناه فما لم يعلم ذلك وجب غسله بمنزلة سائر الموتى - اه ج ١ ص ١٥٨ . ثم ذكر مسائل الصلاة يتعلق بالسفر لا مقام لها هاهنا .

و فى باب معرفة الشهيد الذى لا يغسل من مختصر أبى الحسن الكرخى و شرحه لأبى الحسين القدورى ق ٢١٦ / ٢ : قال الشيخ أبو الحسن (إذا قتل الرجل فى المعركة أو غيرها و هو مقاتل بحق عدوا من الكفار أو قطاع الطريق أو بغاة أو قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو أهله أو عن رجل من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد لا يغسل بأى شىء قتل و على أى وجه من الوجوه قتل بسلاح أو غيره) و الأصل فى سقوط غسل الشهيد ما روى أن النبى عليه الصلاة و السلام لم يغسل قتلى أحد وقال « إنهم يبعثون يوم القيامة و جروحهم تشخب دما » و قال عليه السلام « الشهيد يبعث يوم القيامة وجرحه يشخب دما » فجعل العلة التى أسقطت الغسل فى شهداء أحد موجودة فى كل شهيد ، و لا يجوز أن يقال إنه لم يغسلهم لتعذر ذلك ، لأنه لو تعذر الغسل مع وجوبه لوجب التيمم ، و قد قال الحسن و ابن المسيب إن الشهداء يغسلون لأن كل ميت يمنى عند موته و إنما ترك الغسل خاصة لأهل أحد ؛ و ما ذكرناه دليل عليه ، (فأما من قتله المسلمون ظلما فانه لا يغسل) لما روى أن زيد بن صوحان أوصى أن لا يغسل وكذلك حجر بن عدى و عمار بن ياسر و لم يغسل الصحابة عثمان بن عفان رضى الله عنهم و قد قتل هؤلاء المسلمون ، و لأنه مقاتل بحق كمن قاتل المشركين ، و إنما استوى القتيل بسائر الآلات لأن قتله بأى آلة وقع لم يجب به الدية فصار كقتل الكفار ، قال (و يصلى عليه ، و قال الشافعى : لا يصلى عليه) لنا ما روى عن النبى عليه الصلاة و السلام أنه صلى على قتلى أحد ، و لأن الشهيد إن اعتبر بمن عظمت منزلته وجب أن يصلى عليه كالأنبياء ، و إن اعتبر بمن نقصت منزلته لم يجز وهذا فى أعلى =

= المنازل فيصلى عليه ، قال (و يصنع فى كفنه ما ذكرت لك قبل هذا الباب) يعنى من الزيادة فيه و النقصان عنه ، قال (وكذلك من قتل مظلوما قتلا يجب بقتله القصاص ، فان وجب به مال غسل) و جملة هذا أن كل مكلف مقتول ظلما لم يتعين بقتله بدل هو مال و لم يرتث فانه لا يجب غسله بموته ، و إنما لم يؤثر وجوب القصاص لأنه ليس بمال ، و المنفعة إذا لم تكن مالا لم تبطل معنى القربة كالولاء فى العتق ، (و أما من وجب بقتله الدية فانه يغسل) لأن المنفعة التى هى مال تسقط معنى القربة بدلالة العتق على مال لا يجزى عن الكفارة ، قال (وهذا كله إذا مات شهيدا قبل أن يرتث) و الارتثاث عند أبى يوسف أن يحمل على أيدى الرجال أو يأكل أو يشرب أو يوصى بدينه أو ثلثه أو يصلى أو يبقى يوما و ليلة فى المعركة حيا يعقل أو يمضى عليه وقت صلاة يجب عليه قضاؤها ، (و إن كان مغمى عليه فى ذلك لا يعقل فليس بمرتث) و روى ابن سماعة عن أبى يوسف إن بقى فى المعركة أقل من يوم لم يكن مرتثا ، و قال محمد مثل قول أبى يوسف فى جميع ذلك إلا أنه قال : إن عاش فى مكانه يوما كاملا كان مرتثا ، و إن كان أقل لم يكن مرتثا ؛ و لم يجعل الوصية ارتثاثا ، و قال فى الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد بن الربيع رضى الله عنه أو نحوها و مات لم يغسل ، و إن كان أكثر ذلك فى كلامه حتى طال غسل ، و قال ابن سماعة عن أبى يوسف : إن تكلم بكلمة أو بشىء نحو ذلك لم يغسل ؛ و جملة هذا أن المجروح إذا خرج عن صفة القتلى و صار إلى حال الدنيا نقص ذلك معنى الشهادة فيه و وجب غسله بدلالة أن النبى عليه الصلاة و السلام غسل سعد بن معاذ وكان ارتث ، و إن مات قبل أن يصير إلى حال الدنيا فليس بمرتث لأن المقتول قد يضطرب فى مكانه و قد يتكلم فى الغالب فلم يعتد بذلك ، و أما إذا أكل أو شرب أو مرض فقد صار إلى حال الدنيا ، (و كذلك إذا أوصى عند أبى يوسف) لأن الوصية نظر فى مصالحه ، و إذا صلى فقد صحت صلاته ، و هذا من أحكام الأحياء ، (و قال محمد : إن بقى يوما فما زاد فهو مرتث) لأنه =

= خرج عن حكم الابتداء ، و لم يعتبر قليل الاغماء فيه و لا الكثير ، و لم يجعل محمد الوصية ارتثاثا لأنها من أمر الموت و أحكام الآخرة ، و قال فى الزيادات : إن أوصى بمثل وصية سعد فليس بارتثاث لأنها كانت من أمور الآخرة ، فأما إذا أوصى بأمر من أمور الدنيا فهو مرتث ، قال (و من وجد فى المعركة لا أثر به غسل) لأنه إن كان قتيلا ظهر به أثر الضرب فلما لم يظهر فهو ميت فيغسل ، قال (فان كان الدم خارجا من عينه أو أذنه لم يغسل) لأن هذا فى الظاهر لا يكون إلا من ضرب (و إن كان من أنفه أو ذكره أو دبره أو فيه غسل ، و إن كان من جوفه و كان دما لم يغسل ، و إن كان دما يخرج من رأسه إلى فيه غسل) لأن الدم من الأنف قد يكون لرعاف و خروجه من الذكر و الدبر قد يكون بالمرض فلا يدل ذلك على القتل ، (و إن كان الشهيد جنبا غسل عند أبى حنيفة ، و لم يغسل عند أبى يوسف و محمد) وجه قول أبى حنيفة أن النبى عليه الصلاة و السلام بادر إلى جنازة سعد بن معاذ رضى الله عنه و قال : خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقت إلى غسل حنظلة ! و قد كان حنظلة قتل جنبا فدل على أن الملائكة لو لم تغسل حنظلة غسله رسول الله ﷺ و لأنه غسل واجب فلا يسقط بالموت كغسل النجاسة ، وجه قولهما أن الشهادة أجريت مجرى الغسل و الغسل إذا وجد من طريق المشاهدة قام مقام ما وجب بالموت و ما وجب بالجنابة فكذلك الغسل من طريق الحكم ، (و أما الحائض فان قتلت بعد انقطاع دمها غسلت عند أبى حنيفة) لأن الغسل وجب عليها قبل الموت كالجنب سواء (و إن قتلت قبل انقطاع الدم روى يعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنها لا تغسل) لأن الغسل لم يكن وجب فى حال حياتها قبل انقطاع الدم فلا يجب بعد الموت (و روى الحسن عن أبى حنيفة أنها تغسل) لأن الموت يقطع حكم الحيض فكأن الدم قد انقطع قبل موتها فتغسل - والله سبحانه و تعالى أعلم بالصواب . =

= و فى باب الشهيد من الدر المختار : (هو كل مكلف مسلم طاهر) فالحائض إن رأت ثلاثة أيام غسلت و إلا لا لعدم كونها حائضا . و فى رد المحتار ص ٩٤٧ : (قوله مسلم) أما الكافر فليس بشهيد و إن قتل ظلما فلقريبه المسلم تغسيله ، و ما فى ط عن القهستانى غير ظاهر ، (قوله طاهر) أى ليس به جنابة و لا حيض و لا نفاس و لا انقطاع أحدهما كما هو المتبادر . فاذا استشهد الجنب يغسل ، و هذا عنده خلافا لهما ، فاذا انقطع الحيض و النفاس و استشهدت فعلى هذا الخلاف ، و إن استشهدت قبل الانقطاع تغسل على أصح الروايتين عنه كما فى المضمرات - قهستانى ، و حاصله أنها تغسل قبل الانقطاع فى الأصح كما بعده ، و فى رواية لا تغسل قبله لأن الغسل لم يكن واجبا عليها كما لو انقطع قبل الثلاث فانها لا تغسل بالاجماع - كما فى السراج و المعراج ، (قوله فالحائض) المراد بها من كانت من ذوات الحيض لا من اتصفت بالحيض لئلا ينافى قوله لعدم كونها حائضا فافهم ، و اقتصر فى التفريع على بعض أفراد المحترزات لخفائه ما فيه من التفصيل و لم يفصل فى النفساء لأن النفاس لا حد لأقله ، (قوله و إلا لا) أى و إن لم تره ثلاثة أيام لا تغسل بالاجماع كما نقلناه آنفا عن السراج و المعراج ، فما فى الامداد من أن « الحائض تغسل سواء كان القتل بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره ثلاثة أيام » فيه سهو أو سقط و صوابه « أو قبله بعد استمراره - الخ » فتنبه . و فى الدر : و لم يعد عليه السلام غسل حنظلة لحصوله بفعل الملائكة بدليل قصة آدم ، (قوله : و لم يعد - الخ) استدل الامام على وجوب الغسل لمن قتل جنبا بما صح عنه ﷺ أنه قال لما قتل حنظلة بن أبى عامر الثقفى : إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ! فسألوا زوجته فقالت : خرج و هو جنب ، فقال عليه الصلاة و السلام : لذلك غسلته الملائكة ! او أورد الصاحبان أنه لو كان واجبا لوجب على بنى آدم و لما اكتفى بفعل الملائكة ، و الجواب بالمنع و هو ما أشار إليه الشارح من أنه يحصل بفعلهم بدليل قصة آدم المارة لأن الواجب نفس الغسل فأما الغاسل فيجوز أن يكون أيا كان - كما فى المعراج ، و اعترضه فى البحر بأن هذا الغسل عنده للجنابة =

= لا للموت - اه ، أى و إذا كان للجنابة كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى الحديث « كذلك غسلته الملائكة » لم يحسن الاستدلال بقصة الملائكة لأن تغسيلهم لآدم كان للموت لا للجنابة لكن فيه أنه إذا وجب للجنابة كان كوجوبه للموت فدلت القصة على الاكتفاء بفعل الملائكة ، لكن تقدم فى بحث الغسل أن الميت لو وجد فى الماء لا بد من تغسيله لأنا أمرنا به فيحركه فى الماء بنيته لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين لا لطهارته ، فلو صلى عليه بلا إعادة لغسله صح و إن لم يسقط عنهم الوجوب ، ومقتضاه لا يكتفى بفعل الملائكة إلا أن يفرق بأنه واجب على المكلفين إذا لم يغسله غيرهم لقيام فعله مقام فعلهم و لذا صح تغسيل الذمى أو الصبى لمسلم مات بين نساء ليس معهن سواهما كما مر ، على أن فعل الملائكة باذن من الله تعالى فهو إذن من صاحب الحق بالاكتفاء عن فعل المكلفين و لا سيما على القول بتكليفهم و بعثة نبينا ﷺ إليهم ، و القصة و الحديث دليلان على الاكتفاء بفعلهم ، و أما وقوعه فى الماء فليس تغسيل من أحد فلم يسقط الفرض عنهم و إن حصلت الطهارة ، كما لو غسله مكلف بلا نية فانه يجزى لطهارته لا لاسقاط الفرض عن ذمتنا فتصح الصلاة عليه و إن لم يسقط الفرض عنا فلذا وجب إعادة غسل الغريق أو تحريكه عند إخراجه بنية الغسل فيكون فعلا منا فيسقط به الفرض عنه إذ بدونه لم يحصل فعل منا و لا ممن ناب عنا فاتضح الفرق ، هذا ما ظهر لى فاغتنمه فانه نفيس . و فى الدر المختار (قتل ظلما) بغير حق (بجارحة) أى بما يوجب القصاص حتى لو وجب المال بعارض كالصلح أو قتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة (و لم يرتث) فلو ارتث غسل كما سيجىء (و كذا) يكون شهيدا (لو قتله باغ أو حربى أو قاطع طريق و لو) تسببا أو (بغير آلة جارحة) فان مقتولهم شهيد بأى آلة قتلوه لأن الأصل فيه شهداء أحد و لم يكن كلهم قتيل سلاح (أو وجد جريحا ميتا فى معركتهم) المراد بالجراحة علامة القتل كخروج الدم من عينه أو من أذنه أو حلقه صافيا لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامدا =

= (فينزع عنه ما لا يصلح لكفن و يزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة (و ينقص) إن زاد (ل) أجل أن (يتم كفنه) المسنون (و يصلى عليه بلا غسل و يدفن بدمه و ثيابه) لحديث « زملوهم بكلومهم » (و يغسل من وجد قتيلا فى مصر) أو قرية (فيما) أى فى موضع (تجب فيه الدية) و لو فى بيت المال كالمقتول فى جامع أو شارع (و لم يعلم قاتله) أو علم و لم يجب القصاص ، فان وجب كان شهيدا كمن قتله اللصوص ليلا فى المصر فانه لا قسامة و لا دية فيه للعلم بأن قاتله اللصوص ، غاية الأمر أن عينه لم تعلم فليحفظ فان الناس عنه غافلون (أو قتل بحد أو قصاص) أى يغسل و كذا بتعزير أو افتراس سبع (أو جرح و ارتث) و ذلك (بأن أكل أو شرب أو نام أو تداوى) و لو قليلا (أو آوى خيمة أو مضى عليه وقت صلاة و هو يعقل) و يقدر على أدائها (أو نقل من المعركة) و هو يعقل سواء وصل حيا أو مات على الأيدى وكذا لو قام من مكانه إلى مكان آخر - بدائع ، (لا لخوف وطئ الخيل أو أوصى بأمور الدنيا و إن بأمور الآخرة) يصير مرتثا (عند محمد وهو الأصح) - جوهرة ، لأنه من أحكام الأموات . قلت قال العلامة السيد الدمشقى ذكر فى البحر عن المحيط أن الأظهر أنه لا خلاف ، فقول أبى يوسف إنه لا يكون مرتثا فيما إذا أوصى بأمور الدنيا . و قول محمد بعدمه فيما إذا أوصى بأمور الآخرة كما فى وصية سعد بن الربيع و جزم به فى النهر ، و ذكر ط وصية سعد عن سيرة الشامى حاصلها أن رسول الله ﷺ أرسل إليه من ينظر حاله فقال : إنى فى الأموات فأبلغ رسول الله ﷺ عنى السلام و قل له : إن سعد بن الربيع يقول : جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته ! و قل له إنى أجد ريح الجنة ، و أبلغ قومك عنى السلام و قل لهم : إن سعد بن الربيع يقول لكم إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى رسول الله ﷺ مكروه وفيكم عين تطرف ! ثم لم يبرح أن مات . (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) قال شارحه : يمكن حمله على كلام ليس بوصية توفيقا بينهما =

لكن

= لكن ذكر أبو بكر الرازى لو أكثر كلامه فى الوصية غسل لأنها إذا طالت اشبهت أمور الدنيا - بحر عن غاية البيان . قلت : يمكن حمل ما ذكره الرازى على الوصية بأمور الدنيا بدليل ما مر من وصية سعد فان فيها كلاما طويلا و إلا فلا ككلمة أو كلمتين فلا يكون مرتثا ، و هذا كله إذا كان (بعد انقضاء الحرب ، و لو فيها) أى فى الحرب (لا) يصير مرتثا بشىء مما ذكر ، و كل ذلك فى الشهيد الكامل و إلا فالمرتث شهيد الآخرة و كذا الجنب و نحوه ، (قوله كل ذلك) من ما تقدم من الشروط و هى ست كما فى البدائع : العقل و البلوغ و القتل ظلما و ان لا يجب به عوض مالى و الطهارة عن الحدث الأكبر و الارتثاث ، (قوله فى الشهيد الكامل) و هو شهيد الدنيا و الآخرة ، و شهادة الدنيا بعدم الغسل إلا لنجاسة أصابته غير دمه كما فى أبى السعود ، و شهادة الآخرة بنيل الثواب الموعود للشهيد ، أفاده فى البحر - ط ، و المراد بشهيد الآخرة من قتل مظلوما أو قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى حتى قتل . فلو قاتل لغرض دنيوى فهو شهيد دنيا فقط تجرى عليه أحكام الشهيد فى الدنيا ، فالشهداء ثلاثة ، (قوله و نحوه) كالمجنون و الصبى و المقتول ظلما إذا وجب بقتله مال - اه . و فى الدر : و من قصد العدو فأصاب نفسه و الغريق و الحريق و الغريب و المهدوم عليه و المبطون و المطعون و كذا من مات فى زمن الطاعون بغيره إذا أقام فى بلده صابرا محتسبا فان له أجر الشهيد كما فى حديث البخارى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه لا يسئل فى قبره - أجهورى ؛ اه ، و النفساء ظاهره سواء ماتت وقت الوضع أو بعده قبل انقضاء مدة النفاس - ط ، و الميت ليلة الجمعة ، أخرج حميد بن زنجويه فى فضائل الأعمال عن مرسل إياس بن بكير أن رسول الله ﷺ قال « من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد » - أجهورى ؛ اه . و صاحب ذات الجنب و من مات و هو يطلب العلم بأن كان له اشتغال به تأليفا و تدريسا أو حضورا فيما يظهر و لو كل يوم درسا ، و ليس المراد الانهماك - ط ، وقد عدهم السيوطى نحو الثلاثين أى فى التثبيت نحو الثلاثين فقال : من مات بالبطن =

= و اختلف فيه هل المراد الاستسقاء أو الاسهال قولان و لا مانع من الشمول ، أو الغرق ، أو الهدم ، أو بالجنب و هى قروح تحدث فى داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح فى الجنب ، أو بالجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم و المعنى أنها ماتت من شىء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة و قد تفتح الجيم أيضا على قلة قال ﷺ « أيما امرأة ماتت بجمع فهى شهيدة » ، أو بالسل وهو داء يصيب الرئة و يأخذ البدن منه فى النقصان و الاصفرار ، أو بالصرع ، أو بالحمى ، أو دون أهله و ماله أو دمه . أو مظلمة . أو بالعشق مع العفاف و الكتم و إن كان سببه حراما ، أو بالشرق ، أو بافتراس السبع ، أو بحبس السلطان ظلما . أو بالضرب ، أو متواريا ، أو لدغته هامة ، أومات على طلب العلم الشرعى ، أو مؤذنا محتسبا ، أو تاجرا صدوقا . ومن سعى على امرأته و ولده و ما ملكت يمينه يقيم فيهم أمر الله تعالى و يطعمهم من حلال كان حقا لله تعالى أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم يوم القيامة . و المائد فى البحر أى الذى حصل له غثيان ، و الذى يصيبه القىء له أجر شهيد . و من ماتت صابرة على الغيرة لها أجر شهيد ، و من قال كل يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد ، و من صلى الضحى و صام ثلاثة أيام من كل شهر و لم يترك الوتر سفرا و لاحضرا كتب له أجر شهيد ، و التمسك بسنتى عند فساد أمتى له أجر شهيد ، و من قال فى مرضه أربعين مرة « لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين » فمات أعطى أجر شهيد و إن برئ برئ مغفورا له ؛ وحذفت أدلة ذلك طلبا للاختصار ؛ اه ملخصا ـ ط ؛ أقول : و قد نظمها العلامة الشيخ على الأجهورى المالكى وشرحها شرحا لطيفا و ذكر نحو الثلاثين لكنه زاد على ما هنا : من مات بالطاعون كما مر أو بالحرق أو مرابطا أو يقرأ كل ليلة سورة يٰس و من صرع من دابة فمات ـ و يحتمل أن يكون هو المراد بقوله فيما مر : أو بالصرع ـ و من بات على طهارة فمات و من =

= عاش مداريا مات شهيدا - أخرجه الديلمى ، و من صلى على النبى ﷺ مائة مرة - أخرجه الطبرانى ومن سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات أعطاه الله أجر شهيد - رواه الحاكم و غيره ، و من جلب طعاما إلى مصر من أمصار المسلمين كان له أجر شهيد - رواه الديلمى ، و من مات يوم الجمعة - كما مر و سئل الحسن عن رجل اغتسل بالثلج فأصابه البرد فمات فقال : يا لها من شهادة او أخرج الترمذى عن معقل بن يسار قال قال رسول الله ﷺ : من قال حين يصبح ثلاث مرات « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » و قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى ، فان مات فى ذلك اليوم مات شهيدا ، و من قالها حين يمسى كان بذلك المنزلة حتى يصبح - اه ، و بذلك زادت على الأربعين و قد عدها بعضهم أكثر من خمسين ، وذكرها الرحتى منظومة فراجعه . (خاتمة) : ذكر الأجهورى : قال فى العارضة من غرة فى قطع الطريق فهو شهيد وعليه إثم معصيته . وكل من مات بسبب معصية فليس بشهيد ، و إن مات فى معصية بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته و عليه إثم معصيته ، و كذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو كان قوم فى معصية فوقع عليه البيت فلهم الشهادة وعليهم إثم المعصية - انتهى . ثم نقل عن بعض شيوخه أنه يؤخذ منه أن من شرق بالخمر فمات فهو شهيد لأنه مات فى معصية لا بسببها ثم نظر فيه بأنه مات بسببها لأن الشرقة بالخمر معصية لأنها شرب خاص ، قال : و يتردد النظر فيمن مات بالولادة من بالزنا فى أن سبب السبب هل يكون بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة أم لا ؟ و الظاهر الأول - اه ، وجزم الرملى الشافعى بالثانى و قال : أى فرق بينها و بين من ركب البحر لمعصية أو سافر آبقا أو ناشزة ! بخلاف ما إذا ركب البحر فى وقت لا تسير فيه السفن أو تسبب امرأة فى إلقاء حملها للعصيان بالسبب - اه ملخصا . قلت : الذى يظهر تقييد ركوب البحر أو السفر بما إذا كان لغير معصية و إلا كان معصية لكونه سببا للمعصية فهو كمن قاتل عصبية فجرح ثم مات فالمناسب ما نقله عن بعضهم من تقييد السفر بالاباحة - والله أعلم .

٢٦٦ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا سالم الأفطس[1] قال: ما من نبي إلا و يهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، و إن حولها لقبور[2] ثلاثمائة نبي[3].

(١) هو سالم بن عجلان الأفطس الأموي، مولى محمد بن مروان، أبو محمد الجزري الحراني، يقال إنه من سبي كابل، روى عن سعيد بن جبير و الزهري و نافع مولى ابن عمر و هانئ بن قيس و أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، و عنه عمرو بن مرة وهو من أقرانه وقيل عبد الله بن عمرو بن مرة و إسرائيل و الثوري و الليث ومروان ابن شجاع و ابنه عمر بن سالم، له في البخاري حديثان. قلت: وهو من رجال التهذيب، روى له: خ، د، س، ق؛ ثقة. قتله عبد الله بن علي بحران سنة ١٣٢ صبرا، راجع تهذيب التهذيب. قلت: الأفطس كالأحمر لقب سالم، و في القاموس في لفظ الفطس: و بالتحريك تطامن قصبة الأنف و انتشارها أو انفراش الأنف على الوجه، فطس كفرح، و النعت أفطس و فطساء، و الاسم الفطسة محركة - الخ ج ٢ ص ٢٣٧. و في ج ٧ / ٤٨١ من طبقات ابن سعد: سالم الأفطس بن عجلان مولى محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، قتله عبد الله بن علي أول ما دخل المسودة الشام سنة اثنتين و ثلاثين و مائة، و كان منزله حران، و كان ثقة كثير الحديث - اه. زاد الامام أبو يوسف في آثاره في السند «أنه بلغه».

(٢) و كذا في جامع المسانيد ج ١ ص ٥٠١، وكذا في آثار أبي يوسف. و في البقية «اقبر» بالوحدة.

(٣) أخرجه الامام أبو يوسف في المناسك من آثاره ص ١١٧ رقم ٥٤٥ حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن سالم أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبي، و إنه لم يهرب نبي من قومه إلا لاذ بها مجاورا حتى يموت بها - اه. قلت: لم يذكر سالم عمن بلغه ذلك. و في الدر المنثور ج ١ ص ١٣٢: و أخرج الأزرقي و البيهقي =

= من طريق عبد الرحمن بن سابط عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال : ما بين المقام إلى الركن إلى بئر زمزم إلى الحجر قبر سبعة و سبعين نبيا جاؤا حاجين فماتوا فقبروا هنالك - اه . قلت : عبد الرحمن بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط و يقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميصة بن عمرو بن أهيب بن حذافة ابن جمح الجمحي المكي ، تابعي ، من رجال التهذيب ، روى له مسلم حديثا واحدا في الفتن و : د ، ت و سي و ق . أرسل عن النبي ﷺ و روى عن عمر و سعد بن أبي وقاص و العباس بن عبد المطلب و عباس بن أبي ربيعة و معاذ بن جبل و أبي ثعلبة الخشني - و قيل لم يدرك واحدا منهم - و عن أبيه و له صحبة و جابر و أبي أمامة و ابن عباس و عائشة و عمرو بن ميمون الأودي و حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر و غيرهم ، و عنه ابن جريج و ليث بن أبي سليم و فطر بن خليفة و يزيد بن أبي زياد و أبو خثيم و حنظلة بن أبي سفيان الجمحي و علقمة بن مرثد و عبد الملك بن ميسرة الزراد ، قيل ليحيى بن معين : سمع عبد الرحمن بن سابط سعد بن أبي وقاص؟ قال : لا . قيل : من أبي أمامة ؟ قال : لا . قيل : من جابر؟ قال : لا ، هو مرسل ، و ذكره الهيثم عن عبد الله ابن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس ، قال الواقدي وغير واحد : مات سنة ثماني عشرة و مائة ، و كان ثقة كثير الحديث - راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ . و أما عبد الله بن ضمرة السلولي فهو أيضا من رجال التهذيب ، روى له : ت ، سي ، ق ؛ روى عن أبي الدرداء و أبي هريرة وكعب الأحبار ، و عنه عطاء بن قرة السلولي و أبو صالح السمان و ثابت بن ثوبان و عبد الرحمن بن سابط و مجاهد و أبو الزبير ، كوفي تابعي ثقة - راجع تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٦٦ . قلت : و ليس للعدد مفهوم . قلت : و أخرج الأزرقي عن مقاتل قال : في المسجد الحرام بين زمزم و الركن قبر سبعين نبيا منهم هود ، صالح و إسمعيل ، و قبر آدم و إبراهيم و إسحاق و يعقوب و يوسف في بيت المقدس - اه الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦ .

٢٦٧ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب قال: قبر هود و صالح و شعيب فى المسجد الحرام[1] .

٢٦٨ ـ محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة[2] عن عبد الله

(١) و فى الدر المنثور ج ١ ص ١٣٦: و أخرج الجندى من طريق عطاء بن السائب عن محمد بن سابط عن النبى ﷺ قال: كان النبى من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النبى و من معه حتى يموت فمات بها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم السلام وقبورهم بين زمزم و الحجر، و أخرج الأزرقى و الجندى من طريق عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن السابط قال قال رسول الله ﷺ: مكة لا يسكنها سافك دم و لا تاجر بربا و لا مشاء بنميمة . قال: و دحيت الأرض من مكة و كانت الملائكة تطوف بالبيت و هى أول من طاف به و هى الأرض التى قال الله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ و كان النبى من الأنبياء إذا هلك قومه فنجا هو و الصالحون معه أتاها بمن معه فيعبدون الله حتى يموتوا فيها و إن قبر نوح و هود و شعيب وصالح بين زمزم و الركن و المقام ـ اه . قلت: و قبر نبى الله سيدنا هود عليه السلام فى الأحقاف فى غار من أرض حضرموت كما فى كنز العمال عن أمير المؤمنين سيدنا على رضى الله تعالى عنه ، و فى الحديث قصة . قلت: أما « محمد بن سابط » فأظنه اتصحيف « عبد الرحمن بن سابط » . و عطاء بن السائب من رجال التهذيب اختلط فى آخره ، روى عنه إمامنا الأعظم أبو حنيفة والثورى وحماد بن زيد قبل الاختلاط . و فى (باب فى مسجد الخيف) من المناسك من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٩٧ عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال « فى مسجد الخيف قبر سبعون نبيا» رواه البزار و رجاله ثقات ـ اه .

(٢) زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى أبو مالك الكوفى ابن أخى قطبة ، روى عن عمه و أسامة بن شريك و جرير بن عبد الله و جابر بن سمرة و المغيرة بن شعبة وعمارة بن رويبة وعمرو بن ميمون ، وأرسل عن سعد بن أبى وقاص وغيرهم ، وهو من رجال =

ابن الحارث عن أبي موسى الأشعري[1] رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتي بالطعن و الطاعون، قيل : يا رسول الله الطعن قد عرفناه

= التهذيب ، روى له الستة ، روى عنه السفيانان و الأعمش و سماك بن حرب و زائدة و مسعر و زهير بن معاوية و إسرائيل و زيد بن أبي أنيسة و شعبة و شيبان و المسعودي و أبو الأحوص و شريك و أبو حمزة و أبو عوانة و جماعة ، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقد قارب المائة - راجع ج ٣ ص ٣٨٠ من تهذيب التهذيب . ذكر الحافظ ابن حجر في الايثار لمعرفة رواة الآثار ص ٣٢ : عبد الله بن الحارث الثعلبي عن أبي موسى الأشعري وقيل يزيد بن الحارث و هو الأكثر ، روى عنه زياد ابن علاقة ، و هو من كبار التابعين ، دخل على عثمان ، و روى عنه عبد الملك بن عمير ، ذكره البخاري في يزيد و لم يذكر فيه جرحا - اهـ . قلت : و كذلك ذكره في تعجيل المنفعة ص ٢١٨ .

(١) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر ابن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر ، أبو موسى الأشعري ، استعمله النبي ﷺ على زبيد وعدن و استعمله عمر على الكوفة ، قال فيه رسول الله ﷺ : لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود ! و استخلفه عمر على البصرة و هو فقههم و علمهم ، و ولي الكوفة زمن عثمان ، و قال مجالد عن الشعبي : كتب عمر في وصيته أن لا يقر لي عامل أكثر من سنة و أقروا الأشعري أربع سنين ، وقال الشعبي : خذوا العلم عن ستة ؛ فذكره منهم ، وقال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر و علي و أبو موسى و زيد بن ثابت ، وقال أبو عثمان النهدي : صليت خلف أبي موسى فما سمعت في الجاهلية صوت صنج و لا مثاني و لا بربط أحسن من صوته بالقرآن ، و كان عمر إذا رآه قال : ذكرنا يا با موسى ! فيقرأ عنده . و في رواية : شوقنا إلى ربنا ! روى عن النبي ﷺ و أبي بكر و عمر و علي و أبي بن كعب و عمار و معاذ بن جبل ، و عنه أولاده إبراهيم =

فما الطاعون؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، و فى كل شهداء[1] .

= و أبو بكر و أبو بردة و موسى و امرأته أم عبد الله و أنس بن مالك و أبو سعيد الخدرى و طارق بن شهاب و أبو عبد الرحمن السلمى وزر بن حبيش و أبو الأسود الديلى و سعيد بن المسيب و أبو عثمان النهدى و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود و الأسود و عبد الرحمن ابنا يزيد النخعى و ربعى بن حراش و أبو وائل شقيق و آخرون ، مات سنة خمسين و قيل ٥١ و قيل ٥٣ بالكوفة و قيل بمكة ، و قيل سنة ٤٢ و قيل سنة ٤٤ وهو ابن ٦٣ سنة - راجع ج ٥ ص ٣٦٢ من تهذيب التهذيب .

(١) قلت : ذكره الامام أبو يوسف فى ص ٢٠١ من آثاره ثنا يوسف عن أبيه عن أبى حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبى موسى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون ؛ فقال بعضهم : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ؛ قال : و فى كل شهادة . و قال أبو حنيفة : بلغنى عن النبى ﷺ أنه قال فى الطعن و الطاعون و الغرق و الحرق و الهدم و أكل السبع و البطن و النفساء و المرأة تموت جمعا : كل ذلك شهادة - اه . قلت : روى البخارى فى صحيحه فى باب الشهادة سبع سوى القتل من كتاب الجهاد ص ٣٩٧ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، و الغرق ، و صاحب الهدم ، و الشهيد فى سبيل الله » ؛ ثم روى عن حفصة بنت سيرين عن أنس عن النبى ﷺ قال « الطاعون شهادة لكل مسلم » . و روى مسلم فى باب الشهداء من كتاب الامارة ج ٢ ص ١٤٢ عن أبى هريرة رفعه : من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات فى الطاعون فهو شهيد . و من مات فى البطن فهو شهيد ، و الغرق شهيد ؛ زاد النووى فى شرحه : من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون أهله فهو شهيد ، و من قتل دون دينه فهو شهيد - اه ج ٢ ص ١٤٣ . و روى الترمذى فى الجنائز من جامعه عن أبى هريرة رفعه : الشهداء خمس : المطعون . و المبطون ، =

= و الغريق ، و صاحب الهدم ، و الشهيد فى سبيل الله ؛ و فى سنن أبى داود فى الجنائز باب من مات بالطاعون ج ٢ ص ٨٧ فى آخر الحديث : الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد ، و الغرق شهيد ، و صاحب ذات الجنب شهيد ، و المبطون شهيد ، و صاحب الحريق شهيد ، و الذى يموت تحت الهدم شهيد ، و المرأة تموت بجمع شهيد . و فى سنن النسائى فى (من يقتله بطنه لم يعذب فى قبره) ج ١ ص ٢٨٨ عن صفوان بن أمية قال : الطاعون و البطن و الغرق و النفساء شهادة ، قال : وحدثنا أبو عثمان مرارا و رفعه مرة إلى النبى ﷺ - اه ص ٢٨٩ . و قال فى (الموت بغير مولده) ص ٢٥٩ عن عبد الله بن عمرو قال : مات رجل بالمدينة ممن ولد بها فصلى عليه رسول الله ﷺ ثم قال : يا ليته مات بغير مولده ! قالوا : و لم ذاك يا رسول الله ؟ قال : إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره فى الجنة - اه . و فى سنن ابن ماجه باب ما جاء فيمن مات غريبا ص ١١٧ : حدثنا جميل بن الحسن ثنا ابن المنذر و الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : موت الغربة شهادة - اه . و فيها : المطعون شهادة و المرأة تموت بجمع شهادة - يعنى الحامل - و الغرق و الحرق و المجنوب يعنى ذات الجنب شهادة . و فيها عن أبى هريرة : و المبطون شهيد و المطعون شهيد ، قال سهيل : و أخبرنى عبيد الله بن مقسم عن أبى صالح و زاد فيه : و الغرق - اه ص ٢٠٦ . و فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ برواية ابن قانع عن ربيع الأنصارى : الطعن و الطاعون و الهدم و أكل السبع و الغرق و الحرق و البطن و ذات الجنب شهادة ؛ ففيه زيادة ذات الجنب وحذف النفساء و الجمع ، و فيه برمز أحمد عن راشد بن حبيب (حبيش) : القتل فى سبيل الله شهادة ، و الطاعون شهادة ، و البطن شهادة ، و الغرق شهادة ، و الحرق و السيل و النفساء يجرها ولدها بسردها إلى الجنة ، و رواه مالك و عد المطعون و الغرق وصاحب ذات الجنب و المبطون وصاحب الحريق و الذى =

= يموت تحت الهدم و المرأة تموت بجمع سوى القتيل فى سبيل الله ۰ و فى كنز العمال ج ٢ ص ٢٨٢ أيضا فى الفصل الثانى فى الشهادة الحكمية برواية ابن عساكر عن على رضى الله عنه : الغريق شهيد ، و الحريق شهيد ، و الغريب شهيد ، و الملدوغ شهيد ، و المبطون شهيد ، و من يقع عليه البيت فهو شهيد ، و من يقع من فوق البيت فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد ، و من تقع عليه صخرة فهو شهيد ، و الغيرى على زوجها كالمجاهد فى سبيل الله فلها أجر شهيد ، و من قتل دون ماله فهو شهيد ، و من قتل دون نفسه فهو شهيد ، و من قتل دون أخيه فهو شهيد ، و من قتل دون جاره فهو شهيد ، و الآمر بالمعروف و الناهى عن المنكر فهو شهيد - اه ۰ قلت : وفيه خمسة عشر شهيدا انفرد بأحد عشر ، و فيه أحاديث كثيرة فى الشهادات و لم يجمع فى شيء منها بين النفساء و بين التى تموت بجمع و الظاهر أنهما امرأتان : التى تموت فى الولادة و التى تموت فى نفاسها بعد الولادة ۰ و فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٠٠ : وعن سعد يعنى ابن أبى وقاص قال قال رسول الله ﷺ تستشهدون بالقتل و الطاعون و البطن و موت المرأة جمعا موتها فى نفاسها - رواه البزار و رجاله رجال الصحيح ۰ و فى ص ٣٠١ منه و عن عائشة قالت قلت : يا رسول الله ليس الشهيد إلا من قتل فى سبيل الله ؟ قال : يا عائشة إن شهداء أمتى إذا لقليل من قال فى يوم خمسا وعشرين مرة « اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت » ثم مات على فراشه أعطاه الله أجر شهيد - رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه من لم أعرفه ۰ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من صرع من دابته فهو شهيد - رواه الطبرانى و رجاله ثقات ۰ وعن ابن مسعود قال : من تردى من رؤس الجبال وتأكله السباع و يغرق فى البحار لشهيد عند الله - رواه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح - اه ص ٣٠٢ ۰ و الله أعلم ، و قد نقلنا الشهداء عن رد المحتار فى آخر باب الشهيد فراجعه إن شئت ۰ =

= قلت: و أخرج حديث أبي موسى هذا أبونعيم فى مسند الامام له من طريق يحيى بن حاجب عن الامام عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى رفعه: فناء أمتى بالطعن و الطاعون - الحديث. ثم قال: و هذا حديث كثير الاختلاف، و لأبي حنيفة فيه رواية أخرى عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وافقه عليها مسعر بن كدام فيما تفرد عنه إسمعيل بن زكريا، و الحديث مختلف فيه عن أبي موسى فمنهم من قال: عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى. غير أن مسعرا قال: عن يزيد بن الحارث و قال الثورى: عن زياد عن رجل من قومه، و قال إسمعيل بن زكريا: عن الثورى عن زياد عن يزيد بن الحارث، و قال زائدة و شيبان: عن رجل من قومه، و قال يحيى بن أبي كثير: عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك، فى روايته: ببغداد، و فى روايته: بالكوفة عن النهشلي عن زياد عن قطبة بن مالك، و حديث الحمانى عن النهشلي عن زياد عن أسامة بن شريك و قطبة لجمعهما، و حديث الحجاج بن أرطاة عن زياد عن كردوس، و حديث أصحاب أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث، و حديث الحمانى عن محمد بن زياد عن زياد بن علاقة و عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث. قلت: و أما ما ذكره أبو نعيم من الاختلاف فليس يدل على الاضطراب فى الحديث لأن الحديث سمعه بضعة عشر رجلا من بنى ثعلبة عن أبي موسى على باب أمير المؤمنين عثمان. و سمعه زياد عن رجل ثم نسى اسمه ثم راجع قومه فحدثه رجال منهم فرواه عنهم بعد ذلك أيضا. و أخرجه أبو نعيم عنه فى ترجمة زياد بن علاقة من طريق شعيب بن إسحاق و محمد و الحمانى و المقرئ و زفر و سابق عنه عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى الحديث و فى آخره «و فى كل شهادة» و قال: و هذا لفظ سعيد بن الصلت و الباقون مثله و نحوه، و تقدم اختلاف أصحاب أبي موسى فى هذا الحديث فى ترجمة خالد بن علقمة. قال: رواه حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و الحمانى و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هانئ و سابق و يونس بن =

= بكير - اه . و أخرجه الحارثى فى مسنده بسنده عن الامام عن زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبى موسى الحديث من طريق الحمانى و محمد و فيه عبد الله بن الحارث مكان يزيد بن الحارث ، قال الحارثى : و تابعه بذلك عن الامام جماعة منهم حمزة و الحسن بن الفرات و أبو يوسف و أسد بن عمرو و المقرئ و أيوب بن هانئ و الحسن بن زياد و سعيد بن أبى الجهم و سابق و يونس بن بكير و محمد بن مسروق ، قال : و اضطرب الناس قديما فى اسم هـذا الشيخ الذى بين زياد و أبى موسى فروى عن سفيان عن رجل عن أبى موسى ، و فى رواية عنه عن يزيد ، قال زائدة بن قدامة و شيبان بن عبد الرحمن عن رجال من قومه ، و حديث يحيى بن بكير ببغداد عن زياد عن قطبة عن أبى موسى ، (و حديثه بالكوفة عن أسامة و قطبة بن مالك ، وحديث حجاج بن أرطاة عن كردوس عن أبى موسى) وحديث أبى يحيى الحمانى و محمد بن زياد بن علاقة عن الامام عن زياد عن يزيد ، وحديث جماعة على ما ذكرنا ، قال الحارثى : فيحتمل أن زيادا سمع من هؤلاء كلهم فربما ذكر واحدا و ربما جمعهم و ربما سمعه من أحدهم ، وكان يشتبه عليه اسمه عند الرواية ، قال : و الصحيح عندى « يزيد بن الحارث » لأنه هكذا رواه محمد بن زياد عن الامام عن أبيه زياد و هو أعرف باسناد أبيه من غيره ، قال : و ساعد الامام على هذه الرواية الثورى من طريق إسمعيل بن زكريا ، وكذا شداد يحدث عن زياد . و الدليل على هذه الرواية دون غيرها ما أخبرنا أحمد بن محمد نا عبد الله بن إسمعيل بن أبى الحكم عن أبيه عن أبى حذيفة الثعلبى عن محمد بن زياد بن علاقة قال. قلت لأبى : إن أبا حنيفة روى عنك هذا الحديث - يعنى حديث الطاعون ؛ فقال له رجل : من يزيد بن الحارث ؟ قال : لا أدرى ؛ فقال يا بنى ! يزيد رجل منا شهد فتح القادسية و هـذا داره - و أومى إليها ؛ و تبين بذلك رجحان الامام على غيره من المحدثين فى الحفظ و الاتقان - اه مختصرا مع تغيير فى بعض الألفاظ . =

= قلت : و أخرج الحديث من أصحاب المسانيد الحافظ طلحة بن محمد من طريق يحيي ابن نصر ، و أخرجه هو و ابن خسرو البلخي و القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه كلهم عن الامام محمد بن الحسن ، و أخرجه الامام محمد في مسنده المشهور بنسخته كما أخرجه في آثاره هنا . و راجع جامع المسانيد ج ١ ص ١٥٩ أيضا ، و انتظر ما أنقله لك من فتح الباري ما قال في حديث الطاعون .
قلت : و في كتاب الطب باب ما يذكر فيه الطاعون ج ١٠ ص ١٥١ من فتح الباري شرح صحيح البخاري : كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك منها حديث أبي موسى رفعه : فناء أمتي بالطعن و الطاعون ، قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن و في كل شهادة ؛ أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى ، و في رواية له عن زياد ، حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب عثمان ننتظر الاذن فسمعت أبا موسى ؛ قال : زياد فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال : صدق ، و أخرجه البزار و الطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث و سماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت في بضع عشرة نفسا من بني ثعلبة فاذا نحن بأبي موسى ؛ و لا معارضة بينه و بين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى و استثبته فيما حدثه به الأول و هو يزيد بن الحارث و رجاله رجال الصحيحين إلا المبهم ، و أسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه و هو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار و قد صححه ابن خزيمة و الحاكم و أخرجاه أحمد و الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سألت عنه رسول الله ﷺ فقال : هو وخز أعدائكم من الجن ، و هو لكم شهادة ؛ و رجاله رجال الصحيحين إلا أبا بلج - بفتح الموحدة و سكون =

= اللام بعدها جيم - و اسمه يحيى وثقه ابن معين و النسائى و جماعة و ضعفه جماعة بسبب التشيع و ذا لا يقدح فى قبول روايته عند الجمهور ، و للحديث طريق ثالثة أخرجها الطبرانى من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبى موسى عن أبيه عن جده و رجاله رجال الصحيح إلا كريبا و أباه ، و كريب وثقه ابن حبان و له حديث آخر فى الطاعون أخرجه أحمد و صححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى الأشعرى رفعه « اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون » قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة و هو القتال فى سبيل الله بأيدى أعدائهم إما من الانس و إما من الجن ، و لحديث أبى موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبى سليم عن رجل عن عطاء عنها و هذا سند ضعيف ، و آخر من حديث ابن عمر سند أضعف منه و العمدة فى هذا الباب على حديث أبى موسى فانه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . قوله « وخز » بفتح أوله و سكون المعجمة بعدها زاى ، قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافذ ، و وصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر فى الظاهر أولا ثم يؤثر فى الباطن و قد لا ينفذ .

(تنبيه) : يقع فى الألسنة وهو فى النهاية لابن الأثير تبعا لغريبى الهروى بلفظ « إخوانكم » و لم أره بلفظ « إخوانكم » بعد التتبع الطويل البالغ فى شىء من طرق الحديث المسندة لا فى الكتب المشهورة و لا الأجزاء المنثورة و قد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبرانى أو كتاب الطواعين لابن أبى الدنيا و لا وجود لذلك فى واحد منها والله أعلم - اه ص ١٥٢ . قال العياض : أصل الطاعون القروح الخارجة فى الجسد و الوباء عموم الأمراض فسميت طاعونا لشبهها بها فى الهلاك و إلا فكل طاعون وباء و ليس كل وباء طاعونا ، قال : و يدل على ذلك أن وباء الشام الذى وقع فى عمواس إنما كان طاعونا وما ورد فى الحديث أن الطاعون وخز الجن - قاله فى الفتح . و فى كتاب الطب =

= باب ما يذكر في الطاعون : ص ٨٥٢ من صحيح البخاري : حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعد قال سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها ، و إذا وقع بأرض و أنتم فيها فلا تخرجوا منها » ؛ فقلت : أنت سمعته يحدث سعدا و لا ينكره ؟ قال : نعم ، حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (قلت : قال الحافظ في شرحه : « سرغ » بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة مدينة افتتحها أبو عبيدة ، و هي و اليرموك و الجابية متصلات ، و بينها و بين المدينة ثلاث عشرة مرحلة) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح و أصحابه فأخبروه أن الوباء وقع بالشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ! فدعاهم و أخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر و لا نرى أن ترجع عنه ؛ و قال بعضهم : معك بقية الناس و أصحاب رسول الله ﷺ و لا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني ! ثم قال : ادع لي الأنصار ! فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين و اختلفوا كاختلافهم فقال : ارتفعوا عني ! ثم قال : ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح (قال الحافظ في شرحه : أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح أو المراد مسلمة الفتح أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة و إن كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتفعت و أطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة قريش من أقام بمكة و لم يهاجر أصلا . و هذا يشعر بأن لمن هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر و إن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ : لا هجرة بعد الفتح - الخ) فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا : نرى أن =

= ترجع بالناس و لا تقدمهم على هذا الوباء ! فنادى عمر فى الناس : إنى مصبح على ظهر ! فأصبحوا عليه ، قال أبو عبيدة : أفرارا من قدر الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لوكان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله و إن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ! قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف و كان متغيبا فى بعض حاجته فقال : إن عندى فى هذا علما سمعت رسول الله ﷺ يقول « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه » قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر أن عمر خرج إلى الشام فلما كان بسرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام فأخبر عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه و إذا وقع بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . حدثنا عبد الله ابن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : لا يدخل المدينة المسيح و لا الطاعون . حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثتنى حفصة بنت سيرين قالت قال لى أنس بن مالك : يحيى بما مات ، قلت : من الطاعون ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعون شهادة لكل مسلم . حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : المبطون شهيد و المطعون شهيد - اه . باب أجر الصابر فى الطاعون : حدثنا إسحاق قال أخبرنا حبان قال أخبرنا داود بن أبى الفرات قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد ؛ تابعه النضر عن داود - اه ص ٨٥٤ . =

= و فی باب فی الطاعون و ما تحصل به الشهادة من مجمع الزوائد ج ٢ ص ٣١٠ :
عن أبی عسیب مولی رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أتانی جبرائیل علیه السلام بالحمی و الطاعون فأمسکت الحمی بالمدینة و أرسلت الطاعون إلی الشام ، فالطاعون شهادة لأمتی و رحمة لهم و رجس علی الکافر ـ رواه أحمد و الطبرانی فی الکبیر و رجال أحمد ثقات . و عن أبی بکر الصدیق قال : کنت مع النبی ﷺ فی الغار فقال « اللهم طعنا و طاعونا » قلت : یا رسول الله إنی أعلم أنك قد سألت منایا أمتك فهذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : ذرب کالدمل إن طالت بك حیاة ستراه ـ رواه أبو یعلی و فیه جعفر بن الزبیر الحنفی و هو ضعیف . و عن أبی قلابة أن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو بن العاص : إن هذا الرجز قد وقع فتفرقوا عنه فی الشعاب و الأودیة ! فبلغ ذلك معاذا فلم یصدقه بالذی قال فقال : بل شهادة و رحمة و دعوة نبیکم ﷺ اللهم اعط معاذا و أهله نصیبهم من رحمتك ! قال أبو قلابة : فعرفت الشهادة و عرفت الرحمة و لم أدر ما « دعوة نبیکم » حتی أنبئت أن رسول الله ﷺ بینا هو ذات لیلة یصلی إذا قال فی دعائه « فحمی إذا أو طاعونا » ثلاث مرات ، فلما أصبح قال له إنسان من أهله : یا رسول الله لقد سمعتك اللیلة تدعو بدعاء ! قال : و سمعته ؟ قال : نعم ، قال : إنی سألت ربی عز و جل أن لا یهلك أمتی بسنة فأعطانیها ، و سألت الله أن لا یسلط علیهم عدوا یبیدهم (فأعطانیها) و سألته أن لا یلبسهم شیعا یذیق بعضهم بأس بعض فأبی علی ـ أو قال فمنعت ـ فقلت : حمی إذا أو طاعونا ؛ یعنی ثلاث مرات ـ رواه أحمد ، و أبو قلابة لم یدرك معاذ بن جبل . و عن أبی منیب الأحدب قال : خطب معاذ بالشام فذکر الطاعون فقال : إنها رحمة ربکم و دعوة نبیکم و قبض الصالحین قبلکم ، اللهم اجعل علی آل معاذ نصیبهم من هذه الرحمة ! ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل علی عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن ﴿ الحق من ربك فلا تکونن من الممترین ﴾ فقال معاذ ﴿ ستجدنی إن شاء الله من الصابرین ﴾ ـ رواه أحمد =

= و روى الطبرانى بعضه فى الكبير و رجال أحمد ثقات و سنده متصل و عن معاذ ابن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ستهاجرون إلى الشام فيفتح لكم و يكون فيكم كالدمل أو كالحرة فيأخذ بمراق الرجل يستشهد الله أنفسهم و يزكى به أعمالهم » اللهم إن (كنت) تعلم أن معاذ بن جبل سمعه من رسول الله ﷺ فأعطه هو و أهل بيته الحظ الأوفر منه ! فأصابهم الطاعون فلم يبق منهم أحد ، فطعن فى إصبعه السبابة فكان يقول : ما يسرنى أن لى بها حمر النعم - رواه أحمد (المسند ٥/٢٤١) ، و إسمعيل بن عبيد الله لم يدرك معاذا . وعن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ فناء أمتى بالطعن و الطاعون ، قيل : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن و فى كل شهادة - رواه أحمد بأسانيد و رجال بعضها رجال الصحيح ، و رواه أبو يعلى و البزار و الطبرانى فى الثلاث . و عن أبى بردة بن قيس أخى أبى موسى قال قال رسول الله ﷺ : اللهم اجعل فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون - رواه أحمد و الطبرانى فى الكبير و رجال أحمد ثقات . و عن عبد الرحمن ابن غنم قال : لما وقع الطاعون بالشام خطب عمرو بن العاص الناس فقال : إن هذا الطاعون رجس فتفرقوا عنه فى هذه الشعاب أو فى هذه الأودية ! فبلغ ذلك شرحبيل ابن حسنة قال : فغضب فجاء يجر ثوبه معلق نعليه فقال : صحبت رسول الله ﷺ و عمرو أضل من حمار أهله ! و لكنه رحمة من ربكم و دعوة نبيكم و موت الصالحين من قبلكم - رواه أحمد ، و عنده فى رواية عن أبى منيب أن عمرو بن العاص فى طاعون آخر خطب الناس فقال : هذا رجز مثل السيل من ينكبه أخطأه و مثل النار من ينكبها أخطأته و من قام أحرقته و آذته ، و فى رواية أخرى عن يزيد بن حمير عن شرحبيل بن حسنة نحوه إلا أنه قال : فبلغ ذلك عمرا فقال صدق - ، واها كلها أحمد ، و روى الطبرانى فى الكبير بعضه و أسانيد أحمد حسان صحاح . و عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ : تنزلون منزلا يقال له الجابية أو الجويبة يصيبكم فيه داء =

= مثل غدة الجمل يستشهد الله أنفسكم و ذراريكم و يزكي به أعمالكم - رواه الطبراني في الكبير و فيه الحسن بن يحيى الخشني وثقه دحيم و ضعفه النسائي و غيره ٠ و عن ابن عمر قال قال رسول الله : فناء أمتي في الطعن و الطاعون ، قلنا : قد عرفنا الطعن فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن و في كل شهادة - رواه الطبراني في الصغير و الأوسط و فيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي : له مناكير ، و قد وثقه ابن حبان ٠ و عن عتبة بن عبد عن النبي ﷺ قال : يأتي الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا فان (كان) جراحتهم كجراح الشهداء تسيل دما كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك - رواه الطبراني في الكبير و فيه إسمعيل بن عياش و فيه كلام و حديثه من أهل الشام مقبول و هذا منه - اه ص ٣١٤ ٠ و في باب الطاعون و الثابت فيه و الفار منه ج ٢ من مجمع الزوائد : عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ : لا تفنى أمتي إلا بالطعن و الطاعون ؛ قلت : يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : غدة كغدة البعير ، المقيم بها كالشهيد و الفار منها كالفار من الزحف - رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني في الأوسط ٠ و لها عند أبي يعلى أيضا أن النبي ﷺ قال : وخزة تصيب أمتي عن أعدائهم الجن غدة كغدة الابل ، من أقام عليها كان مرابطا و من أصيب به كان شهيدا و من فر منه (كان) كالفار من الزحف - و رواه الطبراني في الأوسط بنحوه إلا أنه قال : و الصابر عليه كالمجاهد في سبيل الله ؛ و لها عند البزار : قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : يشبه الدمل يخرج في الآباط و المراق و فيه تزكية أعمالهم و هو لكل مسلم شهادة - و رجال أحمد ثقات و بقية الأسانيد حسان ٠ و عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في الطاعون : الفار منه كالفار من الزحف و من صبر فيه كان له أجر شهيد - رواه أحمد و البزار و الطبراني في الأوسط و رجال أحمد ثقات ٠ و عن عكرمة بن خالد المخزومي عن أبيه أو عمه عن جده أن =

= رسول الله ﷺ قال فى غزوة تبوك : إذا وقع الطاعون بأرض و أنتم بها فلا تخرجوا منها ، و إذا وقع بها و لستم بها فلا تقدموا عليه - رواه أحمد و له عنده فى رواية : و إذا كان بأرض و لستم بها فلا تقربوها ؛ و إسناد أحمد حسن ، و كذلك رواه الطبرانى فى الكبير . و عن زيد بن ثابت قال : ذكر الطاعون عند رسول الله ﷺ قال : إنه رجس أصاب من قبلكم ، فاذا سمعتم به ببلد فلا تدخلوا عليه . و إذا وقع ببلد وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه - رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات . وعن يعلى بن شداد بن أوس قال : ذكر معاوية الطاعون فى خطبته فقال عبادة : أمك هند أعلم منك ! فأتم خطبته ثم صلى ثم أرسل إلى عبادة فنفرت رجال الأنصار معه فأجلسهم و دخل عبادة فقال له معاوية : ألم تتق الله و تستحى إمامك ! فقال عبادة : أليس قد علمت أنى بايعت رسول الله ﷺ على أنى لا أخاف فى الله لومة لائم ! ثم خرج معاوية عند العصر فصلى ثم أخذ بقائمة السرير (المنبر) و قال : يا أيها الناس إنى ذكرت لكم حديثا على المنبر فدخلت البيت فاذا الحديث كما حدثنى عبادة فاقتبسوا منه فانه أعلم منى - رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و فيه عيسى بن سنان وثقه ابن حبان و غيره و ضعفه يحيى بن معين وغيره . و عن شهر بن حريث الأشعرى عن رابة رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال : لما اشتغل الوجع قام أبو عبيدة بن الجراح فى الناس خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم و إن أبا عبيدة يسأل الله عز و جل أن يقسم له منه حظه ! قال : فطعن فمات رحمه الله و استخلف على الناس معاذ بن جبل فقام خطيبا بعده فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع رحمة ربكم و دعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم و إن معاذا يسأل الله تعالى أن يقسم لآل معاذ منه حظه ! قال : فطعن عبد الرحمن ابنه فمات رحمه الله و استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال : يا أيها الناس إن هذا الوجع إذا وقع إنما يشتعل اشتعال =

= النار فتحيلوا منه فى الجبال ! فقال أبو وائل الهذلى : كذبت والله ! لقد صحبت رسول الله ﷺ و أنت شر من حمارى هذا ؟ قال : والله لا أرد عليك ، و أيم الله لا نقيم عليه ؛ ثم خرج و خرج الناس معه فتفرقوا عنه (و) رفعه الله عنهم ، قال : فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رأى عمرو فوالله ما كرهه - رواه أحمد و شهر فيه كلام و بنسخة لم يسم .

و فى فتح البارى ج ١٠ ص ١٦٣ : (قوله لجعله الله رحمة للؤمنين) أى من هذه الأمة ، و فى حديث أبى عسيب عند أحمد : فالطاعون شهادة للؤمنين و رحمة لهم و رجس على الكافرين ؛ وهو صريح فى أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، و إذا وقع بالكفار فانما هو عذاب عليهم يعجل لهم فى الدنيا قبل الآخرة ، و أما العاصى من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر ، و المراد بالعاصى من يكون مرتكب الكبيرة و يهجم عليه ذلك و هو مصر فانه يحتمل أن يقال : لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ﴿ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنو وعملو الصالحات ﴾ و أيضا فقد وقع فى حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة أخرجه ابن ماجه و البيهقى بلفظ « لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون و الأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم - الحديث » و فى إسناده خالد بن يزيد بن مالك و كان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد و ابن معين و غيرهما ، و وثقه أحمد بن صالح المصرى و أبو زرعة الدمشقى و قال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، و له شاهد عن ابن عباس فى الموطأ بلفظ « و لا فشا الزنا فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت - الحديث » و فيه انقطاع ، و أخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا بلفظ « إذا ظهر الزنا و الربا فى قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله » و للطبرانى موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك و فى سنده مقال ، و له من حديث عمرو بن العاص بلفظ =

= «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء - الحديث» وسنده ضعيف، و فى حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «و لا ظهرت الفاحشة فى قوم إلا ساط الله عليهم الموت» و لأحمد من حديث عائشة مرفوعا «لا تزال أمتى بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» و سنده حسن ففى هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة؟ و يحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة و لا سيما فى الحديث الذى قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» و لا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل فى المنزلة لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا فى سبيل الله لتكون كلمة الله هى العليا مقبلا غير مدبر، و من رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة فى الدنيا، و لا ينافى ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة و لا سيما و أكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة و إنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر، و قد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه: «القتل ثلاثة رجل: جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فذلك الشهيد المفتخر فى خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبوة إلا بدرجة النبوة، و رجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب و الخطايا جاهد بنفسه و ماله فى سبيل الله حتى إذا لقى العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحيت خطاياه إن السيف محاء للخطايا، و رجل منافق جاهد بنفسه و ماله حتى يقتل فهو فى النار إن السيف لا يمحو النفاق»؛ و أما الحديث الآخر الصحيح أن الشهيد يغفر له كل شىء إلا الدين فانه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، و حصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، و ليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا و يكرمه كرامة زائدة، و قد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالا صالحة و قد كفرت الشهادة أعماله =

= السيئة غير التبعات فان أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له أعمال صالحة فهو فى المشيئة ، والله أعلم - اه .
قلت : الأحاديث تقتضى مغفرة كلّ الذنوب إلا الدين ، و إن لم يغفر له الذنوب فما الفرق بين الشهادة و غيرها من الموت ؟ قلت : و قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى على الحديث « فيمكث فى بلده صابرا . . . إلا كان له مثل أجر شهيد » : وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة و وقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد ، فيشهد له حديث ابن مسعود الذى أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره - وكان من أصحاب ابن مسعود - أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « إن أكثر شهداء أمتى لأصحاب الفرش ، و رب قتيل بين الصفين الله أعلم بنيته » والضمير فى قوله « أنه » لابن مسعود فان أحمد أخرجه فى مسند ابن مسعود و رجال سنده موثقون ، و استنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين . و لا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريبا بالطاعون أو نفساء مع الصبر و الاحتساب ، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيدا بوقوع الطاعون به و يضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته فان درجة الشهادة شىء و أجر الشهادة شىء ، و قد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة و قال : و هذا أعلى السير فى قوله « و المطعون شهيد » و فى قوله فى هذا « فله مثل أجر شهيد » ، و يمكن أن يقال : بل درجات الشهداء متفاوتة فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة و مات بالطاعون ، و دونه فى المرتبة من اتصف بها وطعن و لم يمت به ، و دونه من اتصف و لم يطعن و لم يمت به ، و يستفاد من الحديث أيضا أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون و مات به فضلا عن أن يموت بغيره ، و ذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذى ينشأ عنه التضجر و التسخط لقدر الله و كراهة =

= لقاء الله وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة - والله أعلم ، وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمى رفعه « و يأتى الشهداء و المتوفون بالطاعون فيقول أصحاب الطاعون : نحن شهداء ، فيقال : انظروا ! فان كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دما و ريحها كريح المسك فهم شهداء ؛ فيجدونهم كذلك » و له شاهد من حديث العرباض بن سارية أخرجه أحمد أيضا و النسائى بسند حسن أيضا بلفظ « يختصم الشهداء و المتوفون على فرشهم إلى ربنا عز و جل فى الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا ، و يقول الذين ماتوا على فرشهم : إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا ، فيقول الله عز و جل : انظروا إلى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم منهم ! فاذا جراحهم اشبهت جراحهم » زاد الكلاباذى فى معانى الأخبار من هذا الوجه فى آخره « فيلحقون بهم » - اه ص ١٦٥ .

و فى الحاوى للفتاوى للامام الحافظ جلال الدين السيوطى ص ٣٧٩ : مسألة : فى الحديث أن الطاعون وخز إخوانكم من الجن ، فكيف يتصور وقوع هذا الأمر من الاخوان و كيف سموا فى هذا الحديث إخوانا ؟ وكذا فى حديث العظم و ليسوا من بنى آدم ! و هل ورد فى الحديث بلفظ « وخز أعدائكم » ؟ و كيف يكون شهادة مع أنه ﷺ استعاذ منه ؟ وهل وجدت أدعية تمنع منه ؟ وهل لقول من قال أنه ﷺ لم يؤلف صحة أم لا ؟ الجواب : المحفوظ « وخز أعدائكم من الجن » هكذا أخرجه الامام أحمد و البزار وأبو يعلى فى مسانيدهم و الطبرانى من حديث أبى موسى الأشعرى ، و أخرجه الطبرانى أيضا من حديث ابن عمر ، و أخرجه أبو يعلى من حديث عائشة كلهم بلفظ « أعدائكم » و لم يقع فى شىء من طرق الحديث بلفظ « إخوانكم » ؛ قال الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى يقع فى ألسنة الناس بلفظ « وخز إخوانكم » و لم أره فى شىء من طرق الحديث بعد التتبع الطويل التام لا فى الكتب المشهورة =

— و لا فى الأجزاء المنثورة؛ فزال الاشكال المذكور، و أما تسميتهم فى حديث العظيم فباعتبار الايمان فان الأخوة فى الدين لا تستلزم الاتحاد فى الجنس، و أما قول السائل انه ﷺ استعاذ منه فليس كذا، و لا ورد فى شىء من الأحاديث أنه استعاذ منه بل الوارد أنه دعا به و طلبه لأمته، ففى الحديث عن أبى بكر الصديق قال: كنت مع النبى ﷺ فقال «اللهم طعنا و طاعونا» أخرجه أبو يعلى، و أخرج أحمد عن معاذ بن جبل قال: إن الطاعون شهادة و رحمة و دعوة نبيكم. قال أبو قلابة: فعرفت «الشهادة» و عرفت «الرحمة» و لم أدر ما «دعوة نبيكم» حتى أنبئت أن رسول الله ﷺ بينما هو ذات ليلة يصلى إذ قال فى دعائه «فحمى إذن وطاعونا» ثلاث مرات، فلما أصبح قال له إنسان من أهله: يا رسول الله قد سمعتك الليلة تدعو بدعاء! قال و سمعته؟ قال: نعم، قال: إنى سألت ربى أن لا يهلك أمتى بسنة فأعطانيها، وسألت الله أن لا يسلط عليهم عدوا غيرهم فأعطانيها، وسألته أن لا يلبسهم شيعا و لا يذيق بعضهم بأس بعض فأبى على، فقلت: فحمى إذن أو طاعونا ثلاث مرات؛ و أخرج أحمد و الطبرانى عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ «اللهم (اجعل) فناء أمتى قتلا فى سبيلك بالطعن و الطاعون»، و للحديث طرق أخرى صريحة أنه دعا به لا أنه استعاذ منه، و لم يرد دعاء يمنع منه و لا أصلا، و لم يرد حديث بأنه ﷺ يؤلف تحت الأرض أو لا يؤلف - اه ص ٣٨٠.

و فى باب الفرار من الطاعون ص ٣٩٥ من موطأ الامام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبى وقاص أخبره أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ قال «إن هذا الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم - أو أرسل على بنى إسرائيل شك ابن المنكدر فى أيهما قال - فاذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه، و إن وقع فى أرض فلا تخرجوا فرارا منه»؛ قال محمد: هذا حديث معروف قد روى عن غير واحد، فلا بأس إذا وقع بأرض أن لايدخلها اجتنابا له - اه. قال العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى هامشه: قال ابن دقيق العيد: الذى فى النهى عن الفرار —

= وعن الدخول أن الاقدام عليه تعرض للبلاء و لعله لا يصبر عليه و ربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع من ذلك لاغترار النفس، و أما الفرار فقد يكون داخلا فى باب التوغل فى الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكلف فى القدوم كما يقع فى الفرار فأمر بترك التكلف فيها - اه .
وكتب على قوله « فرارا منه » أى لأجل الفرار من الطاعون فان قضاء الله لا يرد و لو كنتم فى بروج مشيدة ، و فيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به ، و قد أخرج الطبرى فى تفسير قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴾ من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بورى - و يقال له ابن العجوز - هو الذى دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ، قال ابن إسحاق : فبلغنى أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت - الحديث ، و نحوه عند عبد الرزاق و ابن أبى حاتم و غيرهم - اه .
و قال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٠ بعد ما عدّ آيات الأجل : و إذا كانت الآجال موقتة محصورة لا يقع فيها تقديم و لا تأخير عما قدرها الله عليه ، فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك ، وكذلك الطيرة و الزجر و الايمان بالنجوم كل ذلك فرار من قدر الله عز و جل لا محيص لأحد عنه ، وقد روى عن عمرو بن جابر الحضرمى عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف ، و الصابر فيه كالصابر فى الزحف » و روى يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن المسيب عن سعد عن النبى ﷺ أنه قال « لا عدوى و لا طيرة ، و إن تكن الطيرة فى شىء فهى فى الفرس و المرأة و الدار ، و إذا سمعتم بالطاعون بأرض و لستم بها فلا تهبطوا عليه ، و إذا كان و أنتم بها فلا تخرجوا فرارا عنه » و روى عن أسامة بن زيد عن النبى ﷺ مثله فى الطاعون . و أطال فى التحقيق ، راجع إليه إن شئت زيادة التحقيق .

باب زيارة القبور

٢٦٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة[1] الأسلمي عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا[2] فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، و عن لحم الأضاحي أن تمسكوه فوق ثلاثة أيام فأمسكوه ما بدا لكم و تزودوا فانا إنما نهيناكم ليتسع موسعكم[3] على فقيركم، و عن النبيذ في الدباء و الحنتم و المزفت[4] فانتبذوا في كل ظرف فان ظرفا لا يحل شيئا و لا يحرمه

(١) قال الحافظ في الايثار: هو سليمان، تقدم.

(٢) و في ج ٢ ص ٢٦٧ من المغرب: و الهجر - بالضم: الفحش، اسم من هجر في منطقه إذا فحش. و في ج ٣ ص ٤٧٥ من مجمع بحار الأنوار: و روى ابن قتيبة «و لا يسمعون القول إلا هجرا» بالضم، و قال: و هو الخنا و القبيح من القول؛ و غلطه الخطابي، و فيه «فزوروها و لا تقولوا هجرا» أي فحشا، هجر في منطقه إذا فحش وكذا إذا أكثر الكلام فيما لا ينبغي، و الاسم الهجر بالضم، و هجر يهجر هجرا بالفتح إذا خلط في كلامه و إذا هذى - اه.

(٣) و في ج ٣ ص ٤٣٦ من مجمع بحار الأنوار: ط «أن تأكلوا فوق ثلاثة لكي تسعكم» أي اللحوم أي نهيتكم عن أكلها ليتسع عليكم فتولوها المحتاجين، و أن يأكلوها بدل من لحومها - اه.

(٤) و في ج ١ ص ٣٩٤ من مجمع بحار الأنوار: نه: و فيه نهى عن الدباء و هو القرع جمع دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، و النهي منسوخ و ذهب مالك وأحمد إلى بقائه. و وزنه فعال أو فعلاء؛ ك: هو بضم دال وشدة باء ومد القرع اليابس و هو اليقطين، و حكى القصر؛ ط: و نهى عن هذه الأواني لأنها غليظة =

و لا تشربوا المسكر[١] .

قال محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت و لذكر الآخرة ، و هو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= لا يترشش منها الماء و انقلاب ما هو أشد حرارة إلى الاسكار أسرع فيسكر ولايشعر، بخلاف الأدم فانها لرقتها تنشق إذا تغير فلما استقر حرمة المسكر في نفوسهم نسخ ذلك؛ ن : هو القرع أو الوعاء من يابسه - اه . و فيه أيضا : فيه الحنتم ، هي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم قيل للخزف كله ، واحدتها حنتمه ، و إنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم و الشعر فنهى عنها ليمتنع عن عملها و الأول الوجه - اه ج ١ ص ٣٠٨ . و في المجمع أيضا ج ٢ ص ٦٣ : المزفت إناء طلي بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه ، ك : و نهى عنه لأن هذه الأواني تسرع الاسكار فربما يشرب فيها من لا يشعر به - اه .

(١) أخرجه الامام أبو يوسف أيضا في آثاره ص ٢٢٥ رقم ٢٩٦ : حدثنا يوسف عن أبيه عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : كنا نهيناكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها فقد أذن لمحمد (ﷺ) في زيارة قبر أمه و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمسكوا و تزودوا فانما نهيتكم ليتسع به غنيكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا في الدباء و المزفت و الحنتم فاشربوا فيما بدا لكم من الظروف فان الظروف لا تحل شيئا و لا تحرمه و لا تشربوا مسكرا - اه . و أخرج الحديث أكثر أصحاب الامام منهم الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده بسنده من طريق محمد بن خالد الوهبي راوى كتاب الآثار عن الامام عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور و قد =

أذن

= أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروهـا و لا تقولوا هجرا ، و عن لحوم الأضاحى أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام و إنما نهيناكم ليوسع موسعكم على فقيركم فكلوا و تزودوا ، وعن الشرب فى الحنتم والمزفت فاشربوا فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه و لا تشربوا مسكرا . ومنهم أبو محمد الحارثى البخارى رواه فى مسنده عنه من طريق العارف بالله داود الطائى و زفر بن الهذيل و لفظه : نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروهـا و لا تقولوا هجرا ، و نهيتكم أن تمسكوا لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فأمسكوها و تزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ، و نهيتكم أن تشربوا فى الدباء و المزفت فاشربوا فما بدا لكم من الظروف فان الظرف لا يحل شيئا و لا يحرمه و لا تشربوا مسكرا . و رواه عنه بهذا اللفظ مكى بن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن بريـدة و زاد فيه الحنتم ، و رواه من طريق أبى عبد الرحمن المقرئ ، و رواه عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى من طريق عبيد الله بن موسى و أبى مطيع البلخى و النضر بن محمد ، و روى عن أحمد بن محمد قال : أعطانى إسمعيل بن محمد بن إسمعيل بن يحيى كتاب جده فقرأت فيه عن الامام ، و روى عن أحمد بن محمد قال : أعطانى الحسين بن على كتاب الحسين بن على فقرأت فيه : حدثنا يحيى بن الحسن عن زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن الامام ، و روى عن أحمد بن محمد المسروقى قراءة قال : وجدت فى كتاب جدى عن الامام رواه من طريق حماد بن الامام و أبى يوسف و أسد بن عمرو و الحسن بن زياد و محمد بن الحسن عنه ، و رواه من طريق سعيد بن أبى الجهم و أيوب بن هانئ و إبراهيم المقرئ و أبى عبد الرحمن المقرئ و أبى معاوية الضرير كلهم عن الامام ، و أخرجه الامام محمد فى مسنده و آثاره عن الامام محمد : و بهذا كله نأخذ ، لا بأس بزيارة القبور والدعاء للميت لتذكيره الآخرة ، وهو قول أبى حنيفة ؛ ثم قال محمد : الدباء القرع ، و الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر . لكن رواه الامام محمد فى سنده بلفظ آخر أيضا : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فأتى قبر =

= أمه فجاء و هو يبكي أشد البكاء حتى كادت نفسه تخرج من بين جنبيه قال قلنا : يا رسول الله ما يبكيك؟ قال : « استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي فاستأذنته في الشفاعة فأبى علي » ؛ و رواه بهذا اللفظ عن مصعب بن المقدام عن الامام إلى قوله « و لا يحرمه » . و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدام باللفظ الأول ، و من طريق مصعب عن داود الطائي من طريق عبيد الله بن موسى و مكي ابن إبراهيم ، قال الحافظ : و رواه عن أبي حنيفة حمزة بن حبيب الزيات و زفر والنضر بن محمد والحسن بن زياد ، وأخرجه الحافظ ابن خسرو البلخي من طريق إسمعيل ابن توبة و أبي عروبة الحراني عن جده عن الامام محمد عنه ، و رواه من طريق مكي بن إبراهيم عنه ، وأخرجه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في مسند الامام له بأسانيده من طريق محمد بن الحسن و مصعب بن المقدام عن داود الطائي و مكي بن إبراهيم ثنا أبو حنيفة كلهم عن علقمة بن مرثد ، وقال محمد بن الحسن : ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : نهيناكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم و تزودوا فانا إنما نهيتكم ليتسع متسعكم على فقيركم ، و عن النبيذ في الدباء و الحنتم و المزفت فاشربوا في كل ظرف فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه و لا تشربوا مسكرا ؛ وهذا لفظ محمد بن الحسن . قال محمد : و به نأخذ ، قال و روى (عن أبي حنيفة) عن علقمة النفر الكثير حمزة الزيات و عبيد الله بن موسى وابن عبد الله الخراساني (كذا) و إسمعيل بن محمد و النضر بن محمد وأبو يوسف و سعيد بن أبي الجهم و أيوب بن هانئ و أسد و الحسن بن زياد ، قلت : و أخرجه الحسن بن زياد في آثاره راجع ج ٢ ص ٢٣٦ من جامع المسانيد ذكر جزءه لمناسبة الأضحية ، و أخرجه الحافظ أبو نعيم في ترجمة داود الطائي في ج ٧ ص ٣٦٧ من الحلية عن مصعب بن مقدام عن داود الطائي عنه ؛ و في الجزء الأول من الجواهر المنيفة =

= ص ٧٧ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد و حماد أنهما حدثاه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيتكم عن زيارة القبور أن تزوروها فزوروها و لا تقولوا هجرا - هكذا رواه الحارثي و ابن خسرو ، و أخرجه الحاكم عن أنس بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فانها ترق القلب و تدمع العين و تذكر الآخرة و لا تقولوا هجرا ، و أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذي و ابن حبان و الحاكم أيضا من حديث ابن بريدة ، و أخرجه مسلم و النسائي و المحاملي من طريق ضرار بن قرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، وسيأتي إن شاء الله في المتفرقات - اه ؛ أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد و حماد قالا حدثنا ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال : قد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ؛ أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : استأذنت ربي أن أزور قبر أمي فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الآخرة - اه ص ٧٨ . و في الجزء الثاني منها ص ٩١ : أبو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : نهيناكم عن زيارة القبور ، فزوروها و لا تقولوا هجرا - كذا رواه الحسن بن زياد عنه ، و أخرجه ابن حبان هكذا في صحيحه ؛ و أخرجه المحاملي عن مسلم بن جنادة و مسلم عن محمد بن المثنى و محمد بن عبد الله بن نمير و أبو بكر بن أبي شيبة و النسائي عن محمد بن آدم و أبو عوانة عن علي بن حرب ستتهم عن محمد بن فضيل حدثنا ضرار بن قرة الشيباني عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه رفعه بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها - الحديث ، أخرجها الحاكم عن أنس و زاد : فانها تذكر الموت ، و أخرجه الطبراني عن أم سلمة و زاد : فان لكم فيها عبرة ، و قد تقدم شيء من ذلك في الجنائز - اه . و في باب زيارة القبور ج ٣ ص ٥٦٩ من مصنف عبد الرزاق : أخبرنا عبد الرزاق [عن معمر] قال أخبرنا عطاء الخراساني قال حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور =

= فزوروها فانها تذكر الآخرة ، و نهيتكم عن نبيذ الجر فانتبذوا فى كل وعاء و اجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا و تزودوا و ادخروا . و أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه (فى من رخص فى زيارة القبور) ج ٣ ص ٣٤٣ : حدثنا محمد بن عبد الله الأسدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه كهيئة المخاطب و جلس الناس حوله فقام و هو يبكى فتلقاه عمر و كان من أجرأ الناس (عليه) فقال : بأبى أنت و أمى يا رسول الله ! ما الذى أبكاك ؟ قال : هذا قبر أمى سألت ربى الزيارة فأذن لى و سألته الاستغفار فلم يأذن لى فذكرتها فذرفت نفسى فبكيت ؛ قال : فلم ير يوما كان أكثر باكيا منه يومئذ . و قال فى ص ٣٤٢ : حدثنا محمد بن فضيل عن أبى سنان عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد حدثنا فرقد السبخى حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : إنى نهيتكم عن زيارة القبور فانه قد أذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن الحارث عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال : زوروها و لا تقولوا هجرا ، حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ربيعة بن نابغة عن أبيه عن على قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ثم قال : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة . و فى ج ٣ ص ٥٨ من مجمع الزوائد : وعن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية و أن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث ثم قال : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها تذكركم الآخرة ، و نهيتكم عن الأوعية فاشربوا فيها و اجتنبوا ما أسكر ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تحتبسوا فوق ثلاث فاحتبسوا ما بدا لكم . =

= و فى الصحيح طرف منه ، رواه أبو يعلى و أحمد وفيه ربيعة بن نابغة قال البخارى : لم يصح حديثه عن على فى الأضاحى ؛ حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى و أبكى من كان حوله فقال : استأذنت ربى أن استغفر لها فلم يأذن لى و استأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكركم الموت . وقال : حدثنا عبيدة بن حميد عن أبى فروة الهمدانى عن المغيرة بن سبيع عن ابن بريدة عن أبيه قال : جالست النبى ﷺ فى المجلس فرأيته حزينا فقال له رجل من القوم : ما لك يا رسول الله كأنك حزين؟ قال : ذكرت أمى ، ثم قال رسول الله ﷺ كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها إلا ثلاثة أيام فكلوا و أطعموا و ادخروا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن يزور قبر أمه فليزره ، و كنت نهيتكم عن الدباء و الحنتم و المزفت و النقير فاجتنبوا كل مسكر و انبذوا فيما بدا لكم - اه ص ٣٤٤ . و فى باب زيارة القبور من مجمع الزوائد ج ٣ ص ٥٧ : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح . و عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة - رواه الطبرانى فى الكبير و فيه يحيى بن المتوكل و هو ضعيف . و عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا و ادخروا ، و نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا ما يسخط الرب ، و نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا ، و كل مسكر حرام - رواه البزار و إسناده و رجاله رجال الصحيح . و عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها ، أحسبه قال : فانها تذكر الآخرة - رواه البزار و رجاله ثقات . و عن زيد بن الخطاب قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة نحو المقابر فقعد رسول الله ﷺ =

= نحو قبر فرأيناه كأنه يناجي فقام رسول الله ﷺ يمسح الدموع من عينيه فتلقاه عمر و كان أولنا (كذا) فقال : بأبي أنت و أمي ! ما يبكيك ؟ قال : إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي و كانت والدة و لها قبلي حق فأردت أن أستغفر لها فنهاني ؛ قال ثم أومأ إلينا أن : اجلسوا ! فجلسنا فقال : إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فمن شاء منكم أن يزور فليزر ، و إني نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فكلوا و ادخروا ما بدا لكم ، و إني نهيتكم عن ظروف فانتبذوا فان الآنية لا تحل شيئا و لا تحرمه و اجتنبوا كل مسكر ؛ رواه الطبراني في الكبير و في إسناده من لم أعرفه - اهـ .

قلت : و أخرجه عبد الرزاق أيضا في مصنفه ج ٣ . ص ٥٧٢ عن ابن جريج قال حدثت عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوما فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تخطينا القبور حتى انتهينا إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكيا فبكينا لبكائه ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك يا رسول الله ! لقد أبكانا و أفزعنا ؟ فأخذ بيد عمر ثم أومأ إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله ! قال : فان القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب و إني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ثم استأذنته في الاستغفار لها فلم يأذن لي و أنزل ﴿ ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾ الآية ﴿ و ما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾ فأخذني ما يأخذ الولد من الرأفة فذلك أبكاني ؟ ألا ! إني نهيتكم عن ثلاث عن زيارة القبور و عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم و عن نبيذ الأوعية ، فزوروها فانها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة ، و كلوا لحوم الأضاحي و أنفقوا منها ما شئتم فانما نهيتكم إذ الخير قليل و توسعة على الناس ، ألا و إن الوعاء لا يحرم شيئا ، كل مسكر حرام - اهـ . و في باب زيارة القبور من مجمع الزوائد ج ٣ عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ . زوروا القبور و لا تقولوا هجرا =

= رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان و هو ضعيف جدا . وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هجرا، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا و أمسكوا، و نهيتكم عن النبيذ فاشربوا و لا تشربوا مسكرا؛ رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و فيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا . و عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و اجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم و استغفارا لهم، و نهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث فكلوا منها و ادخروا، و نهيتكم عما ينبذ في الدباء و الحنتم و النقير فانتبذوا و انتفعوا بها؛ رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي و هو ضعيف . و عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث نهيتكم عنها زيارة القبور ولحوم الأضاحي فوق ثلاث و نبذ في المزفت و الحنتم و النقير، ألا فزوروها إخوانكم وسلموا عليهم فإن فيهم عبرة، ألا ولحوم الأضاحي فكلوا منها و ادخروا، ألا و كل مسكر خمر، ألا و كل خمر حرام؛ قلت: في الصحيح منه بعضه، رواه الطبراني في الأوسط و قال: لم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب قال قلت: و لم أجد من ذكره . و عن أبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ قال أمر رسول الله ﷺ أن يصلي على أهل البقيع فصلى عليهم رسول الله ﷺ ليلا ثلاث مرات؛ رواه أحمد مطولا و يأتي إن شاء الله في الوفاء في علامات النبوة، و لفظه عند البزار أن رسول الله ﷺ طرقه ذات ليلة فقال: يا أبا مويهبة أمرت أن أستغفر لأهل البقيع؛ فانطلقت فلما أتى البقيع قال: السلام عليكم يا أهل المقابر! ليهن لكم ما أصبحتم فيه بما أصبح الناس فيه لو تدرون ما نجاكم الله منه! أقبلت الفتن؛ و إسناد أحمد و البزار كلاهما ضعيف . و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يذهب إلى الجبان ماشيا و أبو بكر وعمر: رواه الطبراني في الكبير و الأوسط و زاد فيه: و يرجع ماشيا؛ و في إسناده من لم أعرفه . =

= وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط و الصغير و فيه عبد الكريم أبو أمية و هو ضعيف . وعن على رضى الله عنه قال: الخروج إلى الجبان فى العيدين من السنة ؛ رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحارث و هو ضعيف - اه . الحارث الأعور متهم بالتشيع وهو لا يمنع التوثيق و لا يمنع تصحيح الرواية خصوصا فى فضائل الأعمال . و فى باب ما يقول إذا زار ص ٦٠ منه : عن عمر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج إلى البقيع بقيع الغرقد فقال : السلام على أهل الديار من المسلمين و المؤمنين و رحم الله المستقدمين و إنا إن شاء الله لاحقون - يعنى بكم ؛ رواه البزار و فيه غالب بن عبد الله و هو ضعيف . و عنه قال : مر النبي ﷺ على مصعب بن عمير حين رجع عن أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال : أشهد أنكم أحياء عند الله ! فزوروهم وسلموا عليهم ، فوالذى نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة ؛ رواه الطبرانى فى الكبير وفيه أبو بلال الأشعرى ضعفه الدارقطنى . و عن مجمع بن حارثة قال : خرج النبي ﷺ فى جنازة من بنى عمرو بن عوف حتى انتهى إلى المقبرة فقال : السلام على القبور - ثلاث مرات - من كان منكم من المؤمنين و المسلمين أنتم لنا فرط و نحن لكم تبع ، عافانا الله و إياكم ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط وفيه إسمعيل بن عياش وفيه كلام وقد وثق . وعن بشير بن الخصاصية قال : أتيت النبي ﷺ فلحقته بالبقيع فسمعته يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين ؛ و انقطع شسعى فقال : انعش قدمك ! فقلت : يا رسول الله طالت غروبتى و نأيت من دار قومى ! فقال : يا بشير ألا تحمد الله الذى أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم يرون لو لا انكفت الأرض من عليها ؛ رواه الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله ثقات و له طريق عند أحمد تأتى فى المناقب إن شاء الله . =

= و قال عبد الرزاق فى ج ٣ ص ٥٧٠ من مصنفه : و أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبى مليكة أن النبى ﷺ قال : ائتوا موتاكم فسلموا عليهم وصلوا عليهم فان لكم فيهم عبرة . قال ابن أبى مليكة : و رأيت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرحمن ابن أبى بكر و مات بالحبشى و قبر بمكة (و بالهامش عند ابن ماجه حديث ابن أبى مليكة عن عائشة أن النبى ﷺ رخص فى زيارة القبور ص ١١٤) . و قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا محمد بن قيس بن مخرمة قال سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول : ألا أخبركم عنى و عن النبى ﷺ ؟ قلنا : بلى ! قالت : لما كانت ليلتى انقلب فوضع نعليه عند رجليه و وضع رداءه حتى بسط طرف إزاره على فراشه فلم يلبث إلا ريث ظن أنى قد رقدت ثم انتعل رويدا و أخذ رداءه رويدا فجعلت درعى فى رأسى و اختمرت ثم تقنعت بازارى فانطلقت فى إثره حتى جاء البقيع فرفع يده ثلاث مرات و أطال القيام ثم انحرف فانحرفت فأسرع فأسرعت و هرول فهرولت و أحضر فأحضرت فسبقته فدخلت فليس إلا اضطجعت فدخل فقال : ما لك يا عائشة حشيا رابية ؟ قلت : لا شيء ! قال : أتخبرينى أو ليخبرنى اللطيف الخبير ؟ قلت : يا رسول الله بأبى أنت و أمى ! فأخبرته الخبر قال : أنت السواد الذى رأيت أمامى ؟ قلت : نعم ، قالت : فلهز فى صدرى لهزة أوجعتنى ثم قال : أظننت أن يحيف الله عليك و رسوله ؟ فقلت : و مهما يكتم الناس فقد علم الله نعم ، قال : فان جبريل أتانى حين رأيت و لم يكن يدخل عليك و قد وضعت ثيابك فنادانى و أخفى منك فأجبته و أخفيته منك وظننت أنك قد رقدت وكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم ؛ قالت قلت : كيف أقول ؟ قال قولى : السلام على أهل الديار من المؤمنين و المسلمين ، يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين ، و إنا إن شاء الله للاحقون . (و أخرجه النسائى فى جنائز السنن ج ١ ص ٢٨٦ عن يوسف بن سعيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت : ألا أحدثكم - الحديث) =

= عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة عن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول فيقول: السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبي الدار؛ قال: و كان أبو بكر و عمر و عثمان يفعلون ذلك - اه ص ٥٧٣ . قال عبد الرزاق: أخبرنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة قال: مر رسول الله ﷺ بمقبرة - أو قال: بالبقيع - ثم قال: السلام على أهل ديار من فيها من المسلمين دار قوم ميتين و إنا في آثارهم (أو قال في آثاركم) للاحقون - اه . قال أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان لا يمر بمقبرة إلا سلم - اه . قال: عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن عائشة قالت: كنت سألت النبي ﷺ: كيف نقول في التسليم على القبور؟ فقال قولي: السلام على الديار من المؤمنين و المسلمين و يرحم الله المستقدمين منا و المستأخرين، و إنا إن شاء الله بكم للاحقون - اه . قال: أخبرنا يحيى بن العلاء عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال: مر أبو هريرة وصاحب له على قبر فقال أبو هريرة: سلم! فقال الرجل: أأسلم على القبر؟ فقال أبو هريرة: إن كان رآك في الدنيا يوما قط ليعرفك الآن - اه .

و في ج ٢ ص ١٠٥ باب في زيارة القبور من سنن أبي داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال أتى رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى و أبكى من حوله فقال رسول الله ﷺ: استأذنت ربي أن أزورها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكر بالموت . حدثنا أحمد بن يونس نا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة . و في باب ما يقول إذا مر بالقبور: حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دارقوم مومنين =

= و إنا إن شاء الله بكم لاحقون . وفى بـاب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور من جنائز جامع الترمذى ج ١ ص ١٧١ : حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان و الحسن بن على الخلال قالوا أنا أبو عاصم النبيل نا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمـــه فزوروهـا فانها تذكر الآخرة ؛ و فى الباب عن أبى سعيد و ابن مسعود و أنس و أبى هريرة و أم سلمة ؛ قال أبو عيسى : و هذا حديث حسن صحيح ، و العمل على هذا عند أهل العلم ، لا يرون بزيارة القبور بأسا ، وهو قول ابن المبـارك و الشافعى و أحمد و إسحاق - اه . و فى باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر قبل هذا الباب : حدثنا أبو كريب محمد بن الصلت عن أبى كدينة عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال : السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا و لكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر ؛ و فى البـاب عن بريدة و عائشة ، حديث ابن عباس حديث حسن غريب ، و أبو كدينة اسمه مهلب بن يحيى ، و أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب - اه .
و فى زيـارة القبور من جنائز سنن النسائى ج ١ ص ٢٨٥ : أخبرنى محمد بن آدم عن ابن فضل عن أبى سنان عن محارب بن دثار عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، و نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فأمسكوا ما بدا لكم ، و نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها و لاتشربوا مسكرا . أخبرنا محمد بن قدامة حدثنا جرير عن أبى فروة المغيرة بن سبيع حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان فى مجلس فيه رسول الله ﷺ فقال : إنى كنت نهيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحى إلا ثلاثـا فكلوا و أطعموا وادخروا ما بدا لكم ، و ذكرت لكم أن لاتنتبذوا فى الظروف الدباء و المزفت و النقير و الحنتم ، انتبذو فيما رأيتم واجتنبوا كل مسكر ، و نهيتكم عن زيارة القبور فمن أراد أن =

= يزرر فلتزرو لاتقولوا هجرا ـ اهـ . وفي باب ماجاء في زيارة القبور من جنائز سنن ابن ماجه ص ١١٣ عن ابن أبي شيبة عن محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : زوروا القبور فانها تذكركم الآخرة . حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت أبا التياح قال سمعت ابن أبي مليكة عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور . حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنبأ ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا و تذكر الآخرة ـ اهـ .

* * * * *

فلما وصل الشيخ الكبير العلامة المفضال أبوالوفاء سيد محمود شاه القادري الحنفي إلى هذه اللفظة (الآخرة) من تعليقه هذا مرض مرضا شديدا بذات الجنب فرضوه وداووه بأحدث المعالجة الطبية ولكن بدون أي جدوى . وتوفي إلى رحمة الله تعالى بعد عشرة أيام صباح الأربعاء ١٣ من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٥ هـ فصلي عليه قبيل العصر . و دفن بعد المغرب بالمقبرة النقشبندية بحيدر آباد . وكان يوما مشهودا ، و أقيمت له مجالس التعزية وختمات القرآن الكريم .

وكان مولده يوم النحر سنة ١٣١٠ هـ ببلد « قندهار » (من مدن أفغانستان) نشأ ببلده تحت رعاية والده الشيخ الكبير سيد مبارك شاه القادري ، ثم سافر إلى الهند طالبا في صغره فتلقى العلوم من العلماء الكبار ، و التحق بالمدرسة العالية ببلدة « رامپور » ثم سافر إلى ناحية گجرات و تلقى المعقول و المنقول من العلماء البارزين ، ثم ورد مدينة حيدرآباد سنة ١٣٣٠ هـ و لحق بالمدرسة النظامية و تخرج بها وحصل له الاجازات في الحديث والتفسير والفقه والقراءات ، وحفظ القرآن الكريم (فكان يقرأ القرآن في صلاة التراويح في رمضان) فكان هنا من شيوخه الامام الكبير أنوار الله

(مؤسس المدرسة و دائرة المعارف العثمانية) والشيخ الكبير عبد الصمد و الشيخ عبد الكريم والشيخ محمد يعقوب والشيخ المقرئ الحافظ أيوب والشيخ الفقيه ركن الدين وغيرهم ، ثم درس فى المدرسة النظامية الآداب العربية ثم الفقه الحنفى ثم الحديث النبوى و أسس هناك « لجنة إحياء المعارف النعمانية » بمساعدة من زملائه . وكان يرأس اللجنة متبرعا وينفق ماله عليها ، سافر الحجاز حاجا وحصل له هناك إجازات و أسانيد عالية فى كل نوع من العلوم العربية ، وكان العلماء الكبار فى جميع أنحاء العالم يكرمونه ويقدرون مساعيه فى سبيل العلم كان رحمه الله مسندا لجميع العلوم من القراءات و التفسير و الحديث والفقه ، و ذاع صيته فى الفقه الاسلامى وإحياء كتب الأئمة الكبار الحنفية . جمع من مكتبات العالم ونشر من لجنة إحياء المعارف النعمانية ما هو معروف عند العلماء المحققين .

وكان رحمه الله - زاهدا ورعا قائم الليل ذاكرا لله معتصما بالسنة النبوية اعتصاما شديدا حتى يكره ترك المستحبات ، كان يراعى فى كل عمل يعمله السنة النبوية على صاحبها ألف تحية كان مولعا بالذات النبوية الشريفة ، فقيد المثال فى تقوى الله تعالى والأمانة والعفة . وكان مجاهدا لله لا يخاف فى الله لومة لائم ، وكان يعرف باعلاء كلمة الحق عند كل من يهاب منه . فرحمه الله رحمة واسعة وقدس سره العزيز وارفع درجاته فى أعلى عليين ، ووفقنا للعمل بسيرته وأفاض علينا من فيوضاته العلمية والروحية . وصلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم ، والحمد لله رب العالمين .



فهرس المجلد الثانی

من

كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن

صفحة	مضمون

باب الجنائز و غسل الميت

٣٦ باب غسل المرأة و كفنها

٦٤ باب الصلاة على الجنازة

(انظر صفة صلاة الجنازة ص ٢٣٣)

١٤١ باب الصلاة على جنائز الرجال

* * *